جامعة الشرقية
A' SHARQIYAH UNIVERSITY

كلية الحقوق
قسم القانون الخاص

المركز القانوني لمسيِّر الظل في قانون الشركات التجارية العُماني

- دراسة تحليلية مقارنة -

إعداد الباحثة
شيخة بنت محمد بن حمد البهلولية

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير
في القانون الخاص
تخصص: القانون التجاري

إشراف
الدكتور/ راسم بن المنجي قصارة

لجنة المناقشة:

اسم عضو اللجنة	رتبته الأكاديمية - جهة العمل	الصفة
د. راسم بن المنجي قصارة	أستاذ مساعد - جامعة الشرقية	مشرفًا ورئيسًا
د. محمد بن حسن بن علي الحمادي	أستاذ مساعد - جامعة الشرقية	مناقشًا داخليًا
د. صالح بن حمد بن محمد البراشدي	أستاذ مشارك - جامعة السلطان قابوس	مناقشًا خارجيًا

سلطنة عُمان
1447هـ/2026م

لجنة مناقشة الرسالة

1. رئيس اللجنة ومشرفًا: **د. راسم قصارة**

الدرجة العلمية: أستاذ مساعد

القسم: القانون الخاص

الكلية: كلية الحقوق – جامعة الشرقية

التوقيع:

التاريخ: 12ذو القعدة 1447 هـ

الموافق لـ: 29-أبريل- 2026م

2. عضوًا وممتحنًا داخليًا: **د.** محمد الحمادي

الدرجة العلمية: أستاذ مساعد

القسم: القانون الخاص

الكلية: كلية الحقوق – جامعة الشرقية

التوقيع:

التاريخ: 12ذو القعدة 1447 هـ

الموافق لـ: 29-أبريل- 2026م

3. عضوا وممتحنًا خارجيًا: د. صالح بن حمد بن محمد البراشدي ·

الدرجة العلمية: أستاذ مشارك

القسم: القانون الخاص

الكلية: كلية الحقوق - جامعة السلطان قابوس– سلطنة عمان

التوقيع: 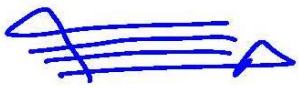

التاريخ: 12ذو القعدة 1447 هـ

الموافق لـ: 29-أبريل- 2026م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾

صَدَقَ اللهُ العَظِيمْ

سورة الإسراء: الآية 85

تفويض استنساخ الرسالة

الإقـــــــــرار

أنا شيخة بنت محمد بن حمد البهلولية، أفوّض جامعة الشرقية بتزويد نسخ من رسالتي بعنوان (المركز القانوني لمسيِّر الظل في قانون الشركات التجارية العُماني – دراسة تحليلية مقارنة –) للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

الباحثة/ شيخة بنت محمد بن حمد البهلولية الرقم الجامعي: 2214443

التوقيع:

إقــرار الباحثة

الإقـــــــــــرار

أقر بأن المادة العلمية الواردة في هذه الرسالة حُدّد مصدرها العلمي، وأن محتوى الرسالة غير مقدم للحصول على أي درجة علمية أخرى، وأن مضمون هذه الرسالة يعكس آراء الباحثة الخاصة، وهي ليست بالضرورة الآراء التي تتبناها الجهة المانحة.

الباحثة/ شيخة بنت محمد بن حمد البهلولية الرقم الجامعي: 2214443

التوقيع:

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ هود: ٨٨

أهدي هذا النجاح لنفسي أولًا ثم إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة دمتم لي سندًا.

*****

إلى من لا ينفصل اسمي عن اسمه ذلك الرجل العظيم، إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها المعرفة، وإلى من غرس في روحي مكارم الأخلاق "والدي الراحل"

*****

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي، قدوتي ومعلمتي الأولى وصديقة أيامي "والدتي الحنونة"

*****

إلى ملهمي نجاحي، وصانعي قوتي، إلى من شد الله بهم عضدي فكانوا خير معين "أخواني وأخواتي"

*****

إلى رفاق الدرب، من ساروا معي لا خلفي، وشدوا أزري حين خف العزم.

*****

إلى كل من آمن بخطوتي حين لم أملك يقين الطريق هذه الصفحات بعض ما غرستم، فخذوها فخرًا كما هي لي امتنانًا.

*****

ولعلّ الكلمات لا تفي هذه اللحظة حقها، ولكن يكفيني أنني وصلت لما تمنّيته بفضل من الله ثم بفضلكم، وأنكم كنتم السند في كل ضعف، والنور في كل عثرة، والدعاء الذي لم يخذلني يومًا.

الباحثة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، وبه نستعين في القول والعمل.

إن من تمام الوفاء وصدق العرفان أن يُرفع الشكر ويُخلد التقدير لمن كانت له اليد الطولى في توجيه الفكر وتقويم المنهج، وعلى رأس أولئك أتقدّم بخالص الامتنان وجزيل الشكر للدكتور راسم قصاره، المشرف على هذه الرسالة، لما أبداه من سعة علم، وعمق فكر، ورفعة خلق، وصبرٍ على التوجيه والمتابعة. لقد كان لأستاذيته الفذّة، وملاحظاته الدقيقة، وتوجيهاته الثاقبة الأثر البالغ في توجيه مسار هذه الرسالة علميًا ومنهجيًا وبلورة أفكارها حتى اكتملت أركانها وفق منهج علمي رصين.

كما أتوجه بوافر الشكر وعظيم التقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة، لما تفضلوا به من قراءة متأنية، ونقد علمي رفيع، وملاحظات ثرية تنم عن دراية واسعة وعمق تخصص، فكان لنقاشهم أثره المحوري في إثراء العمل وتعميق مضامينه.

وما كان لهذا العمل أن يستوي على سوقه لولا ما حظيت به طيلة مسيرتي العلمية من رعاية الكادر الأكاديمي الموقر في الجامعة، الذين أفادونا بعلمهم، وألهمونا بفكرهم، فكانوا بحق منارات علم وهداة درب.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أخص بالشكر كل من مدّ لي يد العون، وأتاح لي سبل التيسير، وذلل العقبات، سواء بكلمة مشجعة، أو دعم معنوي، أو مشورة علمية، فلكل من أسهم في هذا الجهد نصيب من الثناء وعظيم من الدعاء.

وإن كان من فضل بعد الله، فإنما هو لكل أولئك الذين آمنوا بالعلم طريقًا، وبالبحث رسالة، وبالصدق منهجًا.

فجزاهم الله عني خير الجزاء

الباحثة

قائمة المحتويات

الموضـــــوع	الصفحة
إجازة الرسالة من لجنة المناقشة	أ
التفويض	ب
إقرار الباحث	ج
الآية القرآنية	د
الإهـــــداء	هـ
الشكر والتقدير	و
قائمة المحتويات	ز – ح
الملخص	ط
Abstract	ي
المقدمة	1
أهمية الدراسة	2
أهداف الدراسة	3
مشكلة الدراسة	3
أسئلة الدراسة	4
منهجية الدراسة	4
الدراسات السابقة	4
خطة الدراسة	5
الفصل الأول: الإطار النظري لمفهوم مسيِّر الظل	**6-43**
المبحث الأول: ماهية مسيِّر الظل في الشركات التجارية	7
المطلب الأول: الضوابط القانونية لتعريف مسيِّر الظل	8
الفرع الأول: مفهوم مسيِّر الظل	8
الفرع الثاني: الجذور التاريخية لمفهوم مسيِّر الظل	11
المطلب الثاني: التمييز بين مسيِّر الظل والمفاهيم القانونية المشابهة	14
الفرع الأول: التمييز بين مسيِّر الظل والمسيِّر القانوني	14
الفرع الثاني: التمييز بين مسيِّر الظل والمسيِّر الفعلي	19
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لوجود مسيِّر الظل	27
المطلب الأول: الأساس القانوني لممارسة مسيِّر الظل صلاحياته	27

الموضـــــــوع	الصفحة
الفرع الأول: العناصر المميزة لمسيّر الظل	28
الفرع الثاني: سلطات مسيّر الظل الفعلية	32
المطلب الثاني: المشكلات القانونية الناتجة عن وجود مسيّر الظل	37
الفرع الأول: غياب الإفصاح	37
الفرع الثاني: المساس بمبدأ الشفافية	40
الفصل الثاني: المسؤولية القانونية لمسيّر الظل في الشركات التجارية	**79-44**
المبحث الأول: المسؤولية المدنية لمسيّر الظل	45
المطلب الأول: قيام المسؤولية المدنية	46
الفرع الأول: شروط قيام مسؤولية مسيّر الظل	47
الفرع الثاني: إشكالية عبء الإثبات في المسؤولية المدنية لمسيّر الظل	52
المطلب الثاني: نطاق المسؤولية المدنية لمسيّر الظل	55
الفرع الأول: المسؤولية المدنية لمسيّر الظل تجاه الشركة والشركاء	55
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لمسيّر الظل تجاه الغير	58
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية لمسيّر الظل	61
المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية لمسيّر الظل	61
الفرع الأول: مدى تحقق أركان الجريمة الاقتصادية	63
الفرع الثاني: إشكالية الصفة في مسائلة مسيّر الظل جزائيًا	66
المطلب الثاني: النطاق الموضوعي للمسائلة الجزائية لمسيّر الظل	70
الفرع الأول: الجرائم الأكثر ارتباطًا بموقع مسيّر الظل	71
الفرع الثاني: مدى إمكانية تجريم مسيّر الظل على أساس المشاركة	75
الخاتمـــــــة	**82-80**
أولًا: النتائـــــج	80
ثانيًا: التوصيات	81
المصادر والمراجع	**95-83**

المركز القانوني لمسيِّر الظل في قانون الشركات التجارية العُماني – دراسة تحليلية مقارنة –

إعداد الباحثة: شيخة بنت محمد بن حمد البهلولية

إشراف: الدكتور/ راسم بن المنجي قصارة

ملخص الدراسة

تناولت هذه الدراسة موضوعًا على غاية من الأهمية، وهو المركز القانوني لمسيِّر الظل فيقانون الشركات العُماني، بالمقارنة بالتشريع الإنجليزي، باعتباره السبّاق في مجال تنظيم أعمال مدير الظل وطبيعته القانونية. وهدفت الدراسة إلى معالجة الإشكالية المتعلقة بمدى كفاية القواعد القانونية الواردة في التشريع العُماني في الإحاطة بأعمال مدير الظل والمسؤولية المترتبة عليه.

سعت الدراسة إلى بيان ماهية مسيِّر الظل وشروط اكتساب هذه الصفة وفقًا لموقف الفقه والتشريع والقضاء منه، وتوضيح الإطار القانوني للمسؤولية التي تثور عن أفعاله وتصرفاته، وذلك باتباع المنهج الوصفي التحليلي المقارن.

وقد تم تقسيم الدراسة إلى فصلين اثنين، تناول الفصل الأول الإطار النظري مفهوم مسيِّر الظل، أما الفصل الثاني، فقد تناول المسؤولية القانونية لمسيِّر الظل في الشركات التجارية.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أبرزها: أن مسيِّر الظل يُعرّف عمليًّا عبر معيار التأثير المستمرّ والمنتظم في قرارات مجلس الإدارة، لا بالتعيين الرسمي والقانوني؛ كالمدير القانوني المسجل في السجلات الرسمية والإدارية في الشركة أو الجهات المختصة، وتُطبق على مسيِّر الظل، متى ثبت وجوده، نفس واجبات المدير الرسمي من حيث الأمانة، الولاء، والعناية، والامتناع عن تعارض المصالح.

وقد خلصت الرسالة إلى جملة من التوصيات، في مقدمتها ضرورة تعزيز آليات الرقابة الداخلية داخل مجالس الإدارة لرصد صور التدخل غير الرسمي في إدارة الشركة، إلى جانب العمل على تطوير توجهات قضائية مستقرة، وذلك عبر ترسيخ المبادئ التي تقررها المحاكم العليا في هذا الشأن، واعتماد الاجتهادات القضائية المتواترة كمرجع لتفسير مفهوم مسيِّر الظل، وتوحيد المعايير القضائية في تطبيقه، بما يضمن اتساق الأحكام واستقرارها.

الكلمات المفتاحية: *مسيِّر الظل، الإدارة الفعلية، السيطرة الفعلية، الإدارة غير الرسمية، التصرفات الفعلية.*

The Legal Status of the Shadow Director under the Omani Commercial Companies Law

Prepared by: Sheikha Mohammed Hamed Al-Bahlouli

Supervised by: Dr. Racem ibn almonji Gassara

Abstract

This study addressed a highly significant subject, namely the legal status of the shadow director under Omani legislation, in comparison with English legislation, which has been a pioneer in regulating the role and legal nature of shadow directors. The study aimed to examine the issue of whether the legal provisions contained in Omani legislation are sufficient to regulate the activities of the shadow director and the liability arising therefrom.

The study further sought to clarify the concept of the shadow director and the conditions for acquiring such status in light of the positions of doctrine, legislation, and case law, as well as to explain the legal framework of liability arising from his acts and conduct. For this purpose, the study employed the comparative descriptive-analytical method.

The study was divided into two chapters: the first chapter examined the theoretical framework of the shadow director concept, while the second chapter addressed the legal liability for the acts of the shadow director in commercial companies.

The study reached a set of findings, the most significant of which is that the shadow director is defined in practice through the standard of continuous and regular influence over the decisions of the board of directors, rather than through official and legal appointment, as is the case with the formally registered director in the official and administrative records of the company or the competent authorities. The same duties imposed on the formally appointed director - namely duties of honesty, loyalty, care, and avoidance of conflicts of interest - are applied to the shadow director once his existence is established.

The dissertation concluded with several recommendations, most notably: strengthening internal monitoring mechanisms within the board of directors to detect any unofficial external interference, and developing unified judicial guidelines in local courts to ensure consistency in the application of the shadow director concept.

Keywords: *Shadow director, de facto management, effective control, informal governance, actual conduct.*

المقدمـــــة

يرتبط نجاح الشركات مهما كانت طبيعتها واختلفت أشكالها وأغراضها بتظافر عدة عناصر لعل أبرزها وجود هيئة تنفيذية قادرة على إدارة الشركة والتي تعد المحرك الأساس لنشاطها وفاعليتها تحقيقًا للغرض المنشود في تأسيسها.

ولضمان تحقيق أهداف الشركة بكفاءة وفعالية، يتعين تنظيم العلاقات القانونية داخل هذا الكيان، سواء بين المساهمين أو بين الشركة وأجهزتها الإدارية.

ويعد المسيِّر من العناصر الهامة في بيئة العمل التجاري، حيث يؤثر بفاعلية على سير العمل داخل الشركات، ومع ذلك نلحظ ظهور مفهوم جديد وهو مسيِّر الظل، والذي يشير الى الأفراد الذين يتحكمون في قرارات الشركة وسياستها دون أن يشغلوا منصبًا رسميًا فيها.

إذ يتجاوز دور مسيِّر الظل الإطار الرسمي ليتمتع بتأثير جوهري على إدارة الشركة، حيث يشارك في صياغة سياسات الشركة واتخاذ قراراتها الاستراتيجية، ومن ثم، يُعد التحديد الدقيق لهذا المركز القانوني أمرًا حيويًا لضمان شفافية العمليات التجارية وتحديد المسؤوليات القانونية داخل الكيان التجاري.

وقد استقرّ قانون الشركات الإنجليزي على التمييز بين ثلاث طوائف من المديرين:

المديرون الشرعيون الذين تم تعيينهم تعيينًا مطابقًا لأحكام القانون والنظام الأساسي، والمديرون الفعليون الذين يباشرون أعمال الإدارة بصفة واقعية رغم افتقارهم إلى التعيين الرسمي، ومديرو الظل الذين يضطلعون بتوجيه مسار الشركة من وراء ستار، عبر ما يصدرونه من إرشادات وتعليمات إلى المديرين المعينين قانونًا، فتكون كلمتهم – في حقيقة الأمر – نافذة على إدارة الشركة وشؤونها.

ومؤدى هذا التقسيم أنّ من يباشر سلطة التأثير في القرار الإداري، ولو بطريق غير مباشر، يتحمّل تبعة هذه السلطة ومسؤولياتها. وإن لم يتجسد مركزه القانوني في تعيينٍ صريح[1]. ومن ثمّ يُطرح التساؤل عمّا إذا كان من الملائم، بل من المتعيّن، إخضاع مدير الظل لذات الأعباء

[1] sealy, len, and sarah worthington. cases and materials in company law. 11th ed., oxford university press, 2016, pp. 172–188.

والمسؤوليات التي يتحملها المدير القانوني، ما دام يمارس، من حيث الواقع، دورًا مكافئًا في التأثير على شؤون الشركة وإدارة مصالحها.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة من تناولها لإشكالية قانونية دقيقة تتمثل في وجود شخص يمارس سلطة فعلية داخل الشركة دون أن يقابله مركز قانوني ظاهر، وهو ما يثير خللًا في تطبيق قواعد المسؤولية، إذ يُفضي إلى تحميل المسؤولية للمدير الظاهر رغم أن مصدر القرار الحقيقي قد يكون خارج الإطار القانوني المنظم.

وتكمن خطورة هذا الوضع في أنه يُضعف من فعالية القواعد القانونية المنظمة لإدارة الشركة، ويُفرغها من مضمونها، عندما يصبح الالتزام بالشكل القانوني وسيلة لإخفاء الفاعل الحقيقي بدلًا من أن يكون أداة لتنظيم المسؤولية.

ومن ثم تبرز الأهمية النظرية للدراسة في سعيها إلى ضبط الاختلال في إسناد المسؤولية داخل الشركة، من خلال تأصيل مركز "مسيِّر الظل" استنادًا إلى القواعد العامة، وبناء معيار قانوني منضبط يقوم على التأثير الفعلي في اتخاذ القرار لا مجرد الصفة الشكلية. كما تعمل على تحديد متى يرتقي التدخل إلى مستوى يبرر المساءلة، عبر ربطه بعناصر موضوعية مثل طبيعة التأثير واستمراره وأثره المباشر، بما يسهم في توحيد التكييف القانوني وعدم إفلات المتحكم الحقيقي من المسؤولية.

أما الأهمية الشخصية للباحثة، فتتمثل في اهتمامها بتحليل الإشكالات التي تكشف قصور التكييف القانوني التقليدي في مواجهة الممارسات العملية، وسعيها إلى تقديم معالجة قانونية قائمة على ربط المسؤولية بالفعل المؤثر، بما يعكس فهمًا لطبيعة التطور في بيئة الشركات.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تأصيل الطبيعة القانونية لمسيِّر الظل في الشركات التجارية، من خلال تحديد مفهومه وضبط خصائصه وبيان مركزه القانوني، مع التمييز بينه وبين المراكز القانونية المشابهة وتحليل الأساس القانوني لوجوده. كما ترمي إلى بحث مسؤوليته المدنية والجزائية من حيث قيامهما ونطاقهما، وبيان مدى إمكانية مساءلته على أساس المشاركة في الجريمة. كما تسعى الدراسة إلى الوقوف على الإشكالات العملية المرتبطة بإثبات مسؤوليته، وتقييم مدى كفاية القواعد القانونية في التشريع العُماني، واقتراح ما يلزم من معالجات لسد ما يكشف عنه التطبيق من قصور تشريعي.

مشكلة الدراسة

تثير مسألة مسيِّر الظل في قانون الشركات العُماني إشكالًا قانونيًا يتمثل في غياب تنظيم تشريعي صريح لهذا المفهوم، رغم ما يترتب على وجوده من آثار عملية تتصل بتحديد مركزه القانوني ومدى إمكانية مساءلته. ويطرح ذلك تساؤلات حول الأساس الذي يمكن من خلاله قيام مسؤوليته مدنيًا وجزائيًا، لا سيما في ظل عدم تمتعه بصفة رسمية داخل الشركة. كما تتعقد الإشكالية بصعوبة التمييز بينه وبين بعض المفاهيم القانونية المشابهة، وتحديد نطاق مسؤوليته، فضلًا عن التحديات المرتبطة بإثبات تدخله الفعلي في توجيه قرارات الشركة. ويزداد هذا الغموض في ظل محدودية المعالجة التشريعية والفقهية العربية لهذا الموضوع.

وتتمثل الإشكالية الرئيسة لهذه الدراسة في التساؤل الآتي:

إلى أي مدى يعد التشريع العُماني كافيًا في الإحاطة بمفهوم مسيِّر الظل في الشركات التجارية، من حيث تحديد مركزه القانوني وإمكانية مساءلته مدنيًّا وجزائيًّا، في ظل غياب تنظيم تشريعي صريح لهذا المفهوم؟

أسئلة الدراسة

1. ما المقصود بمسيِّر الظل وما طبيعته القانونية في الشركات التجارية؟
2. ما الأساس القانوني الذي يمكن بموجبه مساءلة مسيِّر الظل في التشريع العُماني؟
3. ما نطاق مسؤولية مسيِّر الظل المدنية والجزائية، وإلى أي مدى يمكن مساءلته على أساس المشاركة في الجريمة؟
4. ما أبرز الإشكالات العملية المرتبطة بإثبات تدخل مسيِّر الظل في إدارة الشركة؟
5. وما مدى كفاية التنظيم التشريعي القائم، وإمكانية الاستفادة من الحلول المقارنة لمعالجة القصور؟

منهجية الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، لملاءمته لطبيعة البحث المتعلق بتحليل المركز القانوني لمسيِّر الظل في الشركات التجارية. إذ يُستخدم المنهج الوصفي لعرض بيان المفاهيم وخصائصها، بينما يُعنى المنهج التحليلي بتفسير النصوص القانونية واستنباط الأحكام المرتبطة بالمسؤولية المدنية والجزائية. كما يتم توظيف المنهج المقارن من خلال الاستعانة بالتشريعات المقارنة، ولا سيما القانون الإنجليزي، للوقوف على أوجه القصور في التشريع العُماني واقتراح معالجات مناسبة.

الدراسات السابقة

1. دراسة: فهد الزميع، الإطار القانوني لمدير الظل في القانون الإنجليزي – دراسة تحليلية، المجلة الدولية للقانون، المجلد 13، العدد الأول، 2024، جامعة قطر، قطر.

تناولت الدراسة الإطار القانوني لمدير الظل في القانون الإنجليزي، باعتباره مسألة قانونية مهمة لم تحظَ بتنظيم كافٍ في التشريعات العربية. حيث استعرضت مفهومه وتطوره التشريعي وشروط اكتساب هذه الصفة والحالات المستثناة منها، مع تحليل التبعات القانونية في ضوء قانون الشركات لعام 2006 وقانون شطب المديرين لعام 1986.

واعتمدت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي مع التركيز على القانون الإنجليزي، مع الإشارة إلى بعض التجارب المقارنة، وخلصت إلى ضرورة تبني التشريعات العربية لمبادئ مماثلة تكفل مساءلة من يمارسون سيطرة غير مباشرة على إدارة الشركة والحد من تهربهم من المسؤولية.

وتختلف الدراسة الحالية عن السابقة في تركيزها على القانون العُماني كمحور رئيسي للتحليل، مع الاستفادة من القانون الإنجليزي كنموذج مقارن، بدلًا من الاقتصار عليه. كما تهدف إلى تحليل مسؤولية مسيِّر الظل بصورة عملية تجاه الشركة والشركاء والغير، وتقديم توصيات تعزز الرقابة وتحمي مصالح الشركة، بما يمنحها طابعًا تطبيقيًا يرتبط بالواقع التشريعي العُماني، خلافًا للدراسة السابقة التي انصبت على الوصف دون ربط كافٍ بالتطبيق المحلي.

2. عقيل مجيد كاظم، وحيدر داوود سلمان، المركز القانوني لمدير الظل في قانون الشركات الإنكليزي – دراسة مقارنة مع قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1977، مجلة حمورابي، العدد 38، السنة التاسعة، 2021.تركزت الدراسة على المركز القانوني لمدير الظل في قانون الشركات الإنجليزي، مع مقارنة تطبيقية بقانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1977. أوضحت الدراسة أن إدارة الشركة قد تُمارس فعليًا من قبل أشخاص لا يتمتعون بصفة رسمية، رغم أن الإدارة تُناط قانونًا بالمدير المعين وفق الإجراءات المعتمدة، وهو ما يكشف عن قصور بعض التشريعات، كالقانون العراقي، في تنظيم أحكام مديري الظل من حيث مفهومهم وخصائصهم ومسؤولياتهم. وتختلف الدراسة الحالية في أنها تسعى إلى تقديم معالجة أشمل في إطار القانون العُماني، من خلال تحليل المسؤولية القانونية لمسيِّر الظل ونطاق تأثيره، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي المقارن لإبراز أوجه القصور التشريعي واقتراح حلول عملية.

خطة الدراسة

تتناول هذه الدراسة موضوع مسيِّر الظل في الشركات التجارية ضمن فصلين رئيسين، حيث يُعنى الفصل الأول ببيان الإطار النظري للمفهوم من خلال مبحثين، يتناول الأول ماهية مسيِّر الظل، بينما يخصص الثاني لبيان طبيعته القانونية. في حين يركز الفصل الثاني على دراسة المسؤولية القانونية لمسيِّر الظل، وذلك من خلال مبحث أول يُعالج المسؤولية المدنية، ومبحث ثانٍ يُعالج المسؤولية الجزائية، بما يهدف إلى تحديد مدى إمكانية مساءلته قانونًا في ضوء التشريع العُماني.

الفصل الأول

الإطار النظري لمفهوم مسيِّر الظل

يُعدّ مفهوم مسيِّر الظل من المفاهيم القانونية الغربية المعقدة في نظام الشركات التجارية، فهو شخص يمارس نفوذًا فعليًا مستترًا على أجهزة الإدارة دون ظهور اسمه في السجلات الرسمية، خلافًا للمدير القانوني المعيَّن والمقيد قانونًا، إذ يبقى مدير الظل خارج الإطار الشكلي لكنه يفرض توجيهاته على القرارات الإدارية عبر أوامر غير معلنة تصدر من خلف الستار مؤثرًا بذلك في مسار التدبير اليومي لشؤون الشركة بفاعلية ملحوظة[1].

ويميز الفقه عادةً بين مدير الظل والمدير الفعلي، إذ يتولى هذا الأخير إدارة الشركة بصورة مباشرة ويتخذ القرارات بصورة عملية، حتى وإن كان غير معتمد رسميًا، مما يجعله محور المسؤوليات الواقعية في تدبير شؤون الشركة. ومن هذا المنطلق تتجلى أهمية تناول مفهوم مدير الظل في كشف الإشكالات المرتبطة بالحوكمة والشفافية التي قد تنشأ بفعل تأثيره غير المعلن، خصوصًا في ظل غياب تنظيم تشريعي دقيق يحدد نطاق دوره ومسؤولياته. فاستيعاب الفوارق الدقيقة بين هاتين الشخصيتين يسهم في ترسيخ بيئة مهنية سليمة، وتعزيز مرتكزات الإدارة الرشيدة، بما يضمن حماية حقوق المساهمين ويحقق الاستقرار الإداري داخل الكيانات التجارية[2].

ويُستوجب على الباحثة إعمال التمييز بين مدير الظل وغيره من المفاهيم ذات الصلة، ولاسيما المدير القانوني والمدير الفعلي، لما يمثّله هذا التمييز من ضرورة علمية ومنهجية تفرضها مقتضيات تعزيز الإطار القانوني والتنظيمي الضامن لمبادئ الشفافية والمساءلة في حوكمة الشركات التجارية. وسيجري تناول ذلك من خلال بحث ماهية مسيِّر الظل في الشركات التجارية في المبحث الأول، ثم

---

(1) نبيلة تومي، مقاربة حول المركز القانوني للمسير النظامي والمسير الفعلي في الشركات التجارية في التشريع الجزائري - شركة المساهمة نموذجًا، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد الثامن، العدد الثالث، 2023، ص28.

(2) فهد الزميع، الإطار القانوني لمدير الظل في القانون الإنجليزي – دراسة تحليلية، المجلة الدولية للقانون، المجلد 13، العدد الأول، 2024، جامعة قطر، قطر، ص75.

استعراض الطبيعة القانونية لمسيِّر الظل في المبحث الثاني من هذا الفصل، بما يكفل تحديد موقعه القانوني وضبط حدود صلاحياته وآثار تدخله.

المبحث الأول

ماهية مسيِّر الظل في الشركات التجارية

يُعتبر مفهوم "مسيِّر– مدير الظل" في الشركات التجارية ظاهرة إدارية وقانونية معقدة تستدعي اهتمام الباحثين وصناع القرار على حد سواء، ففي ظل التطورات الإدارية والاقتصادية المتلاحقة، برزت الحاجة إلى دراسة شخصية قد تؤثر في توجيه السياسات والقرارات دون أن يظهر رسميًا ضمن الهيكل الإداري.

وتختلف هذه الشخصية عن غيرها من المفاهيم القريبة منها أو ذات الصلة؛ كالمدير الفعلي والمدير القانوني، فالأول؛ أي المدير القانوني هو ذلك الذي يتم تعيينه رسميًا وتسجيله في السجلات الرسمية، أما الثاني؛ أي المدير الفعلي فهو ذلك الشخصي الذي يمارس الإدارة بصورة مباشرة[1].

ومن هنا تولدت المفارقة بين عمل كل من المدير الفعلي والقانوني وعمل مسيِّر الظل، لكون أن الأخير يعمل من وراء الكواليس وفي "الظل"، مُظهرًا تأثيرًا حقيقيًا في اتخاذ القرارات الاستراتيجية من خلال توجيهات غير معلنة تؤثر في سلوك وتصرفات الإدارة.

وتجدر الإشارة إلى أن أهمية تناول هذا المفهوم تكمن في مدى قدرة مدير الظل على الكشف عن آليات التأثير غير المباشرة داخل الشركات، بما يساهم في تعزيز مبدأ الشفافية والحوكمة الرشيدة، ومعرفة أسس المسؤولية المترتبة على الأطراف باختلاف مسمياتهم، كما تساعد دراسة مدير الظل في تحديد المسؤوليات القانونية والإدارية التي قد تترتب على ممارسة هذا الدور، مما يعكس أهمية تنظيم العلاقة بين الممارسات الإدارية الرسمية وغير الرسمية في بيئة الأعمال[2].

---

[1] نبيلة تومي، مرجع سابق، ص28.

[2] فهد الزميع، مرجع سابق، ص75.

ولا بد للوقوف على مفهوم مدير الظل أن تتناول الباحثة الضوابط القانونية لتعريف مسيِّر الظلفي المطلب الأول، والتمييز بين مسيِّر الظل والمفاهيم القانونية المشابهة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الضوابط القانونية لتعريف مسيِّر الظل

لم يحظَ مفهوم "مسيِّر الظل" بتنظيم قانوني صريح في كثير من التشريعات، ومن بينها التشريع العُماني المنظِّم لقانون الشركات[1]، في حين أولته تشريعات أخرى، لا سيما التشريع الإنجليزي، اهتمامًا ملحوظًا. ويعود ذلك إلى أن النظم التقليدية في قانون الشركات تُقيّد عمل المديرين الرسميين المعينين وفقًا للإجراءات القانونية المنصوص عليها، مما يُسهل التعرف عليهم من خلال السجلات التجارية الرسمية[2].

ومن ثم تبرز الحاجة الى الوقوف على مفهوم مسيِّر الظل، وهو ما سيكون محل البحث في الفرع الأول، ثم بيان الجذور التاريخية لمسيِّر الظل في الفرع الثاني.

الفرع الأول

مفهوم مسيِّر الظل

لا بد من الإشارة ابتداءً إلى أن النظام القانوني الإنجليزي فرض على المديرين واجبات وقواعد تنظم تصرفاتهم، وتحدد علاقتهم بالشركة لمنع تعارض المصالح، كما ألزم أعضاء مجلس الإدارة بالمسؤولية الشخصية عن خسائر الشركة في حال انتهاك هذه الواجبات، ورغم أن هذه القواعد تطبق أساسًاعلى المديرين المعينين رسميًا، إلا أن المشرع الإنجليزي وسّع نطاقها لتشمل أشخاصًا آخرين

---

[1] قانون الشركات التجارية العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2019/18).

[2] مجدي عز الدين، الأساس القانوني لنظرية الموظف الفعلي – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1987، ص114.

يمارسون وظائف تندرج ضمن اختصاص المديرين أو مجلس الإدارة، حتى وإن لم يخضعوا للتعيين الرسمي كالمديرين القانونيين[1] .

ويتطلب واقع الشركات التجارية وتنظيمها من الناحية العملية والقانونية كشفًا عما يتعلق بها من تحديات ترتبط بأشخاص يسيطرون فعليًا على الشركة دون تعيين رسمي، الأمر الذي دفع بالمشرع الإنجليزي إلى التمييز بين ثلاث فئات من المديرين: المديرون الرسميون المعينون وفقًا للقانون، المديرون الفعليون الذين يمارسون مهامهم رغم وجود إشكاليات في تعيينهم، وتندرج هذه الفئة في إطار نظرية "الموظف الفعلي" التي ابتدعها الفقه والقضاء الفرنسي، ومديرو الظل الذين يسيطرون على قرارات المديرين الرسميين دون منصب رسمي. ورغم أهمية هذا التصنيف، لا تزال العديد من القوانين تغفل الفئتين الأخيرتين[2].

يُعتبر مسيِّر الظل شخصية غير رسمية تمارس سلطة فعلية على إدارة الشركة دون أن تكون مسجلة أو معينة رسميًا، وهو النفوذ الذي دفع المشرع الإنجليزي إلى تبني تعريف موسع للمديرين في قانون الشركات، ليشمل كل من يمارس التحكم في قرارات المديرين الرسميين. وقد أضحى هذا المفهوم، الذي أُطلق عليه مصطلح "مديرو الظل"، موضوعًا لدراسات وتعليقات قانونية موسعة، كما تناوله القضاء الإنجليزي في عدد من القضايا ساهمت في تحديد عناصره، وضوابطه، ونطاق المسؤولية القانونية المترتبة على ممارسيه[3] .

ويُسند القانون الإنجليزي إلى مدير الظل جملة من المسؤوليات المقررة للمديرين الرسميين، متى ثبت أن المديرين المعينين اعتادوا الامتثال لتوجيهاته بصورة منتظمة، وهو ما كرّسه قانون الشركات الإنجليزي لسنة 2006 حين عرّف مدير الظل بأنه" :الشخص الذي اعتاد مديرو الشركة

---

(1) عقيل مجيد كاظم، وحيدر داوود سلمان، المركز القانوني لمدير الظل في قانون الشركات الإنكليزي – دراسة مقارنة مع قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1977، مجلة حمورابي، العدد 38، السنة التاسعة، 2021، ص121.

(2) Matthew Barber, "Boxing Shadows: Secretary of State for Trade and Industry V Deverell and Limits on the Definition of Shadow Directors," Available at SSRN 1873168 (June 27, 2011), p. 1. https://ssrn.com/abstract=1873168 (Accessed: 31/3/2025.

(3) idensohn, kathy. the regulation of shadow directors. sa mercantile law journal, 2010, 22.3: p.328.

على التصرف وفقًا لتعليماته أو توجيهاته"[1]، وهو ما يستثني بطبيعة الحال ما يصدر عن المستشارين أو المحامين من مشورة مهنية لا تستهدف السيطرة على قرارات الشركة.

"وقد ارتقى المشرّع الإنجليزي بمفهوم مدير الظل ليجعله شاملًا لكل شخص، مهما تباينت صفته أو تغير مسمّاه، متى كانت الإرشادات أو التوجيهات الصادرة عنه تلقى امتثالًا فعليًا من مديري الشركة على نحو منتظم ومتكرر، بما يُضفي على إرادته أثرًا مباشرًا في توجيه إدارة الشركة وصنع قراراتها[2] ".

ويعرف مسيِّر الظل في هذا السياق على أنه: "الشخص الذي اعتاد مديرو الشركة على التصرف وفقًا لنصائحه وإرشاداته أو تعليماته، ويستثنى من هذا الوصف المحامي أو المستشار من أن ينظر إليه كمدير ظل"[3].

وبالرجوع إلى أحكام قانون الشركات العُماني، يتضح أن النصوص القانونية لم تُعالج لا صراحةً ولا ضمنًا مسألة مسيِّر الظل أو مدير الظل، إذ اقتصر التشريع على تنظيم اختصاصات الإدارة ومؤسسي الشركة بشكل قانوني[4].

وفي ظل هذا الفراغ التشريعي، يمكن للباحثة تعريف مدير – مسيِّر الظل على أنه: الشخص الذي، رغم افتقاده للصفة القانونية الرسمية كعضو مجلس إدارة أو كمدير، يمارس نفوذًا فعليًا وملموسًا على القرارات الإدارية، بحيث تُصبح توجيهاته وتعليماته مرجعًا للامتثال من قبل المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة. ويترتب على هذا النفوذ غير الرسمي قدرة الشخص على التأثير في صياغة السياسات التنفيذية للشركة واتخاذ القرارات الجوهرية، بما يجعل إرادته نافذة عمليًا دون أن يتحقق له أي مركز قانوني رسمي.

---

(1) see : article 251 that companies act 2006 which states: “shadow director” (1) in the companies acts “shadow director”, in relation to a company, means a person in accordance with whose directions or instructions the directors of the company are accustomed to act. Accessed: (https://www.legislation.gov.uk/ukpga/2006/46/part/10/chapter/9). 31/3/2025.

(2) Idensohn, Kathy. *Op. cit.*, p. 326; Article 251 of the Companies Act 2006, which states that a shadow director is a person in accordance with whose directions or instructions the directors of the company are accustomed to act.

(3) idensohn, kathy. op.cit, p 326.

(4) كما ورد في المادة (92) من قانون الشركات العُماني: "يعد مؤسسا لشركة المساهمة كل من اشترك فعليا في إجراءات تأسيسها بنية تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك. ويعد مؤسسا بصفة خاصة كل من وقع وثائق التأسيس، أو قدم حصة نقدية أو عينية عند تأسيسها. ولا يعتبر مؤسسا من يقوم من غير المساهمين بإعداد أو مراجعة وثائق التأسيس".

الفرع الثاني

الجذور التاريخية لمفهوم مسيِّر الظل

ظهر مفهوم "مسيِّر الظل" لأول مرة في قانون الشركات المساهمة الإنجليزي الصادر عام 1817م، غير أن تفصيل هذا المفهوم بدأ بالتبلور التشريعي منذ أكثر من قرن مع صدور قانون الشركات الخاص بالمديرين (*Particulars as to Directors Act*) عام 1917[1] . وقد توسع تعريف المدير ليشمل أي شخص يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بتوجيهاته وتعليماته بشكل مستمر، على الرغم من أنه لم يُسمَّ آنذاك "مدير الظل"، إذ تم استحداث المصطلح لاحقًا نتيجة للتعريف الواسع للمشرع الإنجليزي لمفهوم "المدير"، حيث استُخدم رسميًا مصطلح *Shadow Director* في قانون الشركات لعام 1980[2] .

واستمر المشرع الإنجليزي بتبني ذات التعريف في قوانين الشركات اللاحقة، ومن ذلك قانون الشركات الحالي الذي صدر في العام 2006، من خلال النص صراحة على مدير الظل، مما جعله – أي مصطلح مدير الظل – جزءً من منظومة التشريعات التجارية في القانون الإنجليزي، (بل وأن المشرع الإنجليزي تبنى المفهوم في قانون الإفلاس بالإضافة إلى القانون الخاص بتنظيم حالات شطب وعدم أهلية المديرين (Company Directors Disqualification Act)، والصادر في سنة 1986[3].

ومع تطور هذا المفهوم عبر التشريعات الإنجليزية، أصبح لمفهوم مسيِّر الظل أهمية بالغة في دراسة الإطار القانوني لمسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة، إذ يتيح فهم نطاق الالتزامات القانونية للأشخاص الذين يمارسون تأثيرًا فعليًا على الإدارة، سواء كانوا معينين رسميًا أم لا. ويأتي هذا الاهتمام في سياق ضبط آليات الحوكمة وتحديد صلاحيات وواجبات المديرين، بما يضمن حماية حقوق المساهمين ويعزز المساءلة داخل الشركات[4] .

---

(1) UK: companies (particulars as to directors) act 1917, available at: (https://vlex.co.uk/vid/companies-particulars (accessed: 1/4/2025).

(2) colin r. moore, "obligations in the shade: the application of fiduciary directors' duties to shadow directors." legal studies, cambridge university press, vol. 36, no. 2 (2016), p. 327. published at: (https://www.cambridge.org/core), accessed: 1/4/2025.

(3) UK: company directors disqualification act 1986 (c. 46) available at: <https://www.legislation.gov.uk/ukpga/1986/46/contents> (accessed: 1/4/2025).

(4) فهد الزميع، الإطار القانوني لمدير الظل، مرجع سابق، ص77.

ويُظهر التحليل التاريخي أن جذور مفهوم مسيِّر الظل لم تقتصر على مجرد توسيع تعريف المدير الرسمي، بل جاءت نتيجة إدراك المشرع لأهمية التمييز بين السلطة الفعلية والمسؤولية القانونية داخل الشركات. وقد أدى هذا الإدراك إلى وضع أسس قانونية للاعتراف بالأفراد الذين يمارسون تأثيرًا غير رسمي على قرارات الإدارة، وتمهيد الطريق لاحقًا لتضمين المصطلح رسميًا ضمن التشريعات الإنجليزيّة[1].

ومن حيث المبدأ، تُدار الشركات عبر مجلس إدارة منتخب من قبل الجمعية العامة للمساهمين، أو بواسطة المدير في شركات الأشخاص، إلا أن الواقع يكشف عن إمكانية تدخل بعض الأفراد غير المنتخبين في بعض الحالات في التأثير على قرارات المجلس، مما يجعلهم يمارسون سلطاتهم كمديري ظل دون تعيين رسمي.

ويمكن من خلال ذلك الإشارة إلى ما تناوله المشرع العُماني في المادة (265) من قانون الشركات بأن: "يخضع مديرو الشركة من حيث المسؤولية لما يخضع له أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة من أحكام، ويبطل كل نص يرد في وثائق التأسيس أو اتفاق لاحق يقضي بغير ذلك". (وترى الباحثة تعقيبًا على ذلك أن النص السابق يؤكد مبدأ أساسي في قانون الشركات، وهو أن مديري الشركة يتحملون ذات المسؤوليات القانونية التي يتحملها أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة، سواء فيما يتعلق بالواجبات أو الالتزامات أو المسؤولية القانونية المترتبة على تصرفاتهم، كما ينص صراحةً على بطلان أي اتفاق أو نص في وثائق تأسيس الشركة من شأنه إعفاء المديرين من هذه المسؤولية، مما يعزز مبدأ عدم التحايل على القواعد القانونية المنظمة لمسؤوليات الإدارة. وفي سياق دراسة مسؤولية مدير الظل، يمكن الاستناد إلى هذا النص لإثبات أن المسؤولية لا تقتصر على المديرين المعينين رسميًا، وإنما تمتد إلى أي شخص يمارس سلطاتهم أو يوجه قراراتهم بصورة مؤثرة، فمدير الظل، رغم عدم تعيينه بشكل رسمي، قد يمارس نفوذًا فعليًا على إدارة الشركة من خلال إصدار التوجيهات للمديرين المعينين، مما يجعله في حكم المدير من حيث المسؤولية القانونية. وعليه، فإن القاعدة التي يخضع لها المديرون الرسميون تنطبق أيضًا على مديري الظل، خاصة فيما يتعلق بعدم

[1] سيف المري، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة - دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2019، ص12.

إمكانية إعفائهم من المسؤولية القانونية بحجة أنهم ليسوا معينين بصورة رسمية. وعلى هذا الأساس، فإن النص يعزز الاتجاه الذي تتبناه بعض التشريعات، ومنها القانون الإنجليزي، في إخضاع مدير الظل لذات الالتزامات والمسؤوليات المفروضة على المديرين المعينين، خاصة إذا كان تأثيره على قرارات الشركة مستمرا ومباشرًا. ومن ثم، فإن محاولة مسيِّر الظل التنصل من المسؤولية استنادًا إلى عدم تسجيله رسميًا كمدير لا تعدو كونها تحايلًا قانونيًا لا يعفيه من التبعات المترتبة على أفعاله، ما دام يمارس صلاحيات المديرين أو يؤثر في توجهاتهم وقراراتهم الإدارية، وهو ما سيتم بيانه من خلال الدراسة.

ويثير هذا التدخل مسؤولية مدير الظل القانونية تجاه الشركة، خاصة فيما يتعلق بمشروعية أفعاله ومدى توافقها مع قواعد الحوكمة التي تشترط الشفافية والإفصاح عن هوية القائمين على الإدارة، لكون أن عدم الكشف عن هوية هؤلاء الأفراد قد يؤثر على قرارات المستثمرين ويعيق تحقيق العدالة في توزيع المسؤوليات داخل الشركة[1].

ومن خلال بروز الإشكالية المتعلقة بعدم توافر مصطلح "مدير الظل أو مسيِّر الظل" في التشريعات العربية، كما هو الحال في التشريع العُماني، وعدم تنظيم المسؤولية المترتبة على هذا النوع من المدراء، ولغايات مواجهة هذه الإشكالية، سعت بعض الأنظمة القانونية إلى معالجة الظاهرة عبر إقرار مسؤولية قانونية واضحة للأشخاص الذين يمارسون السيطرة على أعضاء مجلس الإدارة الرسميين، وذلك بهدف الحد من تهربهم من المسؤولية القانونية وإلقائها على المديرين المعينين[2]، كما لعب القضاء والفقه الإنجليزي دورًا أساسيًا في تطوير هذا المفهوم، حيث اعتمد التشريع الإنجليزي والمقارن مفهوم مدير الظل، مع وضع معايير دقيقة لتحديده، وضوابط تحكم مسؤوليته القانونية عن القرارات والتصرفات التي تؤثر على إدارة الشركة[3].

---

(1) كرم سلام، دور حوكمة الشركات في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الدول العربية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة كلية التجارة، المجلد 48، العدد الثاني، جامعة عين شمس، 2018، ص387 وما بعدها.

(2) simon witney, "duties owed by shadow directors: closing in on the puppet masters?", the london school of economic "lse" journal of business law, vol. 4, 2016, p. 1. published at: (https://eprints.lse.ac.uk/), accessed: 1/4/2025.
كذلك انظر: غادة الراشدي، انقضاء الشركة المحدودة المسؤولية وفق القانون العُماني – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، عُمان، 2014، ص2-4.

(3) chris noonan & susan watson, "the nature of shadow directorship: ad hoc statutory intervention or core company law principle?" journal of business law, emerald group publishing limited (december 2006), p. 777. published at: (https://scispace.com).

المطلب الثاني

التمييز بين مسيِّر الظل والمفاهيم القانونية المشابهة

نظرًا لما أرساه الفقه والقضاء الإنجليزي من تكريسٍ للأحكام والقواعد القانونية والاتجاهات الفقهية في تحليل ماهية مسيِّر الظل، وبالنظر إلى ما تقتضيه دراسته من أهمية قانونية وعملية بالغة، غدا من الضروري تمييزه عن غيره من المفاهيم ذات الصلة؛ وعلى رأسها التمييز بينه وبين المدير القانوني للشركة، وكذلك المدير الفعلي. ويقوم هذا التمييز على مجموعة من الشروط الملازمة لمدير الظل، التي تجعل تحديده أمرًا جليًّا متى ثبتت عناصره، وفي مقدمتها ممارسته لدوره في الخفاء أو من وراء الكواليس، وقدرته في التأثير على قرارات مجلس الإدارة، فضلًا عن خضوع أعضاء المجلس أو المديرين لتوجيهاته على نحوٍ ملزم ومعتاد.

ونظرًا لما قد يكتنف مفهوم مدير الظل من لبسٍ واختلاط مع كلٍّ من المدير القانوني والمدير الفعلي، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية تقتضي ضبط الحدود الفاصلة بين هذه المسميات، بات من اللازم الوقوف على المعايير المميزة لكل منها على نحوٍ دقيق. وعلى هذا الأساس، ستعمد الباحثة إلى تخصيص الفرع الأول لبيان الفرق بين مسيِّر الظل والمسيِّر القانوني للشركة، فيما يُعنى المطلب الثاني بتوضيح الفرق بين مسيِّر الظل والمسيِّر الفعلي.

الفرع الأول

التمييز بين مسيِّر الظل والمسيِّر القانوني

يُعدّ التمييز بين مسيِّر الظل والمسيِّر القانوني للشركة مسألة جوهرية في تحديد نطاق المسؤولية القانونية المترتبة على كلٍّ منهما، ولا سيما في ظل اختلاف طبيعة الدور الذي يؤديه كل منهما ومدى تأثيره في إدارة الشركة. فبينما يستمدّ المسيِّر القانوني سلطاته من تعيينٍ رسمي ويباشر مهامه وفق إجراءات قانونية محددة، يضطلع مسيِّر الظل بدوره من وراء الكواليس، مؤثرًا في قرارات الإدارة دون أن تكون له صفة رسمية. ولا يقف هذا التمييز عند حدود الشكل أو التسمية، بل يمتد

ليشمل الآثار القانونية الناشئة عن كل منهما، الأمر الذي يقتضي تحديد طبيعة العلاقة التي تربط مسيِّر الظل بمجلس الإدارة، ومدى خضوع هذا الأخير لتوجيهاته، لما لذلك من انعكاس مباشر على قيام مسؤوليته القانونية[1].

ويقصد بالمسيِّر – على وجه العموم: "ذلك الشخص الذي يستطيع القيام بالأعمال وإنجاز المهام من خلال الآخرين، فهو المخطط والمنشط والمراقب والمنسق لجهود الآخرين لبلوغ غرض مشترك، وعليه، يعتبر من الناحية الأصولية مسيِّرًا، ولا بد أن يكون للمسيِّر سلطة معينة لاتخاذ القرارات وإلا فإنه يفقد صفته ويتحول إلى مسؤول عن أعمال الآخرين ومجرد منفذ فحسب"[2].

ويذهب بعض الفقهاء إلى أن مفهوم المسيِّر القانوني للشركة يمكن أن يشمل أي شخص يمثلها ويمارس صلاحيات الإدارة والتوجيه، بغض النظر عن موقعه الرسمي داخل هيكلها التنظيمي، فالمعيار الأساسي لتحديد المسيِّر القانوني هو مدى تمتعه بسلطة التصرف باسم الشركة والتأثير على قراراتها، وليس مجرد كونه جزءً من أجهزتها الإدارية[3].

وبناءً على ذلك، لا يقتصر هذا المفهوم على المديرين وأعضاء مجلس الإدارة، بل يمتد ليشمل أي شخص مخول بتمثيل الشركة في نطاق معين، كالمفوض بالتوقيع أو من يمنح تفويضًا خاصًا لمباشرة أعمال محددة باسم الشركة[4].

وقد عرف المسيِّر القانوني بأنه: "الشخص الطبيعي الذي له السلطة القانونية أو الاتفاقية للتصرف باسم الشخص المعنوي، أما في الشركات التجارية فيتجلى الممثل القانوني في أجهزة التسيير ذلك أن هياكل التسيير في الشركة التجارية هي أيضا هياكل التمثيل فيها"[5].

---

(1) خيار رغدة، وبقدار كمال، نطاق تطبيق نظيرة المسير الفعلي في الشركات التجارية وفقًا للقانون التجاري الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد الثامن، العدد الثاني، 2021، ص248. نبيلة تومي، مقاربة حول المركز القانوني ..، مرجع سابق، ص28.

(2) محمد رفيق الطيب، المدخل للتسيير، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص27.

(3) ميراوي فوزية، أجور مديري الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، 2012، ص6.

(4) حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص74.

(5) نبيلة تومي،مقاربة حول المركز القانوني ..، مرجع سابق، ص33.

وجاء في تعريفٍ آخر بأن المسيِّر القانوني هو: "ذلك الشخص الذي يقوم بمهام الإدارة والتسيير بموجب سند قانوني، ففي ظل شركات الأشخاص يكون المسيِّر القانوني هو مدير الشركة إذا كانت الإدارة فردية أو مدراء الشركة إذا كانت الإدارة جماعية، في حين أن المسيِّر القانوني في ظل شركة المساهمة التقليدية قد يكون رئيس مجلس الإدارة المديرين العامين، أما إذا كنا بصدد شركة المساهمة الحديثة، فالتسيير يكون جماعيًا ويتم ذلك من قبل مجلس المديرين"[1].

ويستخلص مما تقدم أن المسيِّر القانوني هو الشخص المكلف بممارسة مهام الإدارة والتسيير بموجب سند قانوني واضح وصحيح. ففي شركات الأشخاص، يكون هذا الدور منوطًا بالمدير في حال الإدارة الفردية، أو بمجموعة المدراء إذا كانت الإدارة جماعية، بينما في شركات المساهمة التقليدية، يضطلع بهذه المسؤولية رئيس مجلس الإدارة أو مدراء العموم. ويشترط في هذه الحالة أن يكون المسيِّر القانوني أحد المساهمين ومالكًا لحصة محددة من الأسهم، بما يؤهله لممارسة التسيير القانوني وفق الأطر القانونية المحددة ويكفل شرعيته ومشروعيته[2].

وقد يتبوأ المسيِّر القانوني في بعض الشركات موقعًا من بين الشركاء، كما هو الحال في شركات التضامن، أو يكون من غير المساهمين، كما في الشركة ذات المسؤولية المحدودة. أما في شركات المساهمة التقليدية، فيشترط أن يكون المسيِّر مساهمًا ومالكًا لحصة محددة من الأسهم، وهو ما توفره التشريعات كضمان لتغطية الالتزامات القانونية والتعويض عن الأضرار المحتملة الناشئة عن إدارته للشركة. وعلى النقيض، لا تشترط شركات المساهمة الحديثة امتلاك المسيِّر للأسهم، ما يتيح تعيين أعضاء مجلس الإدارة من الغير، بما يعكس طبيعة هذه الشركات ويعزز مرونة هيكلها الإداري، دون المساس بمسؤولياتهم القانونية والتزاماتهم تجاه الشركة والمساهمين[3].

---

(1) jocelyne vallansan, redressement et liquidation judiciaires, paris : litec, 2000, p.275.
شيباني نضيرة، هوية المسير في ظل الشركة التجارية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، 2013، ص228.

(2) أحمد شوقي بوخاتم، وحمزة تيجيني، المسؤولية القانونية للمسير الفعلي للشركات التجارية، رسالة ماجستير، جامعة الطاهر مولاي، الجزائر، 2022، ص12.

(3) مفتاح بوجلال، ممثل الشخص الاعتباري في قانون الشركات التجارية، مجلة المؤسسة والتجارة، العدد الرابع، وهران، الجزائر، 2006، ص75.

وفي حالة تصفية الشركة، تنتقل صفة المسيِّر القانوني إلى الشخص المكلف بالإشراف على أعمال التصفية، أي المصفّي، لما يقتضيه دوره من سلطة إدارة محددة أثناء هذه المرحلة. وتجدر الإشارة إلى أن المدير يظل محتفظًا بصفته كمسيِّر قانوني حتى وإن لم يمارس فعليًا السلطات المخوّلة له، مع عدم جواز التذرع بهذه الصفة للتهرب من المسؤولية المترتبة عليه. كما لا تسقط هذه الصفة في حال وجود علاقة بين المسيِّر والمساهم، كما هو الحال عند تعيين أجير ليقوم بدور المسيِّر في شركة ذات مسؤولية محدودة، بما يضمن استمرار المسؤولية القانونية للمسيِّر وفق الأطر النظامية[1].

أما فيما يتعلق بموقف المشرع العُماني إزاء إدارة الشركات، فيتضح من نص المادة (263) من قانون الشركات أن إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة يتولاها مدير أو أكثر من الشركاء، أو من غيرهم من الأشخاص الطبيعيين، على أن يتم تعيينهم لمدة محددة أو غير محددة بموجب وثائق التأسيس أو قرار جمعية الشركاء. ومن جانب آخر، تنص المادة (68) على أن جميع الشركاء في شركة التضامن يُعدّون مديرين للشركة، مع إمكانية التفويض بموجب وثائق التأسيس لتسند الإدارة لمدير واحد أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين، سواء من بين الشركاء أو من الغير.

ويترتب على ذلك أن يلتزم المسيِّر القانوني بإدارة الشركة بدرجة عالية من الحيطة والعناية، بحيث تُبنى قراراته الإدارية والمالية على أسس موضوعية ودراسات واقعية تراعي طبيعة المخاطر المحيطة بالنشاط التجاري، إذ لا يُقاس سلوكه بمعيار النجاح أو الفشل المجرد، بل بمدى التزامه بالسلوك المتوقع من مسيِّر حريص في ذات الظروف. ومن ثمّ، فإن أي تصرف ينطوي على إهمال جسيم أو مجازفة غير مبررة من شأنه أن يُعد إخلالًا بواجب العناية، بما يفتح المجال لقيام مسؤوليته متى ترتب عن ذلك ضرر للشركة أو لمصالح المساهمين[2].

---

[1] شيباني نضيرة، هوية المسير في ظل الشركة التجارية، مرجع سابق، ص228.

[2] Jourdain, f. (2020). Le Devoir de diligence des dirigeants d'entreprise. brussels: bruylant. P 250-251. Thunis, X & Gollier, J-M 2021, Devoir de vigilance des entreprises: vers une « responsabilité sociétale desentreprises » juridiquement obligatoire. Dans L'environnement, le droit et le magistrat: mélanges en l'honneur de Benoît Jadot. Larcier, Bruxelles, pp. 315-335. Published on: (https://pure.unamur.be/), accessed: 2/4/2025.

ولا ينفصل واجب العناية عن الالتزام باحترام الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم نشاط الشركة، إذ يظل المسيِّر القانوني ملزمًا بالتقيد بأحكام القوانين التجارية والمدنية واللوائح ذات الصلة، فضلًا عن النظام الأساسي، بما يحدّ من سلطته التقديرية ويحول دون إساءة استعمالها. ويُعزز هذا الالتزام مبدأ الولاء للشركة، الذي يفرض على المسيِّر توجيه جميع تصرفاته لخدمة مصلحتها حصريًا، مع الامتناع عن أي سلوك قد يؤدي إلى تعارض المصالح أو تحقيق منفعة شخصية على حساب الكيان الذي يتولى إدارته[1].

كما يفرض على المسيِّر القانوني الالتزام بالشفافية والإفصاح، بما يقتضي تقديم صورة دقيقة وصادقة عن الوضع المالي والإداري للشركة، وتمكين المساهمين والجهات الرقابية من الوقوف على المعلومات الجوهرية المرتبطة بتسييرها، بما يعزز الثقة في الإدارة ويكرّس متطلبات الحوكمة الرشيدة. ويوازي هذا الالتزام ضرورة اعتماد آليات فعالة للرقابة الداخلية وإدارة المخاطر، تكفل الامتثال للمعايير المحاسبية والتنظيمية وتحمي الشركة من التقلبات الاقتصادية والتشريعية. وبذلك، لا تقتصر مهام المسيِّر القانوني على إدارة الأعمال اليومية، بل تمتد لتشكل منظومة من الالتزامات القانونية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين السلطة المخوّلة له والمسؤولية المترتبة عليها، بحيث لا تُمارس صلاحيات التسيير إلا في الحدود التي ترسمها القواعد القانونية وأسس الحوكمة المؤسسية، وإلا ترتب عن الإخلال بها قيام المساءلة القانونية بمختلف صورها[2].

وتعقيبًا على ذلك، ترى الباحثة أن "المسيِّر القانوني" يُعرف بأنه الفرد الذي يُعيَّن وفق الإجراءات القانونية والنظام الأساسي للشركة، ويسجل رسميًا كجهة تمثل الشركة أمام الجهات الخارجية، ويتمتع بالسلطات الممنوحة له لإدارة وتوجيه الشركة واتخاذ القرارات الاستراتيجية والإدارية،

---

(1) Dupichot, a. (2018). Droit des sociétés commerciales. paris: dalloz. p.118.=
كذلك انظر: فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة – دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص325.

(2) rahman, s.a.a. et al.(2021),"the effect of organizational trust on employee's performance through organizational commitment as a mediating variable :applied study on mobile phone companies in egypt", open access library journal, 8, pp.1-15.
محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة العلمية، القاهرة، 2001، ص71.

مما يجعله الممثل القانوني الأساسي للشركة، وهو في الوقت نفسه يتحمل المسؤوليات القانونية المقررة بموجب التشريعات السارية.

وعلى ضوء ما نصت عليه المواد السابقة، يتضح أن المشرع العُماني اتجه نحو إرساء مبدأ المرونة في إسناد الإدارة، إذ لم يشترط أن يكون المدير مالكًا لحصة أو أسهم في الشركة، بما يتيح إمكانية الاستعانة بالكفاءات المؤهلة من غير المساهمين، مع ضمان حفظ حقوق الشركة والتزام المدير بالمسؤوليات القانونية المقررة.

الفرع الثاني

التمييز بين مسيِّر الظل والمسيِّر الفعلي

تعد ممارسة الإدارة الداخلية في الشركة سلطة تنظيمية واستراتيجية تندرج ضمن إطار الحوكمة المؤسسية، وتُخوِّل الجهات الإدارية المختصة صلاحية اتخاذ القرارات الجوهرية اللازمة لتنظيم الأداء القانوني والاقتصادي للمنشأة. وتشمل هذه الصلاحيات، على وجه الخصوص، وضع سياسات التعويضات الخاصة بالهيئات الإدارية وتحديد آليات الرقابة عليها، وكذلك تقرير إعفائها عند الاقتضاء، فضلًا عن ممارسة الاختصاصات المتعلقة بهيكل رأس المال، سواء من حيث زيادته أو تخفيضه أو تعديل أحكامه. كما تمتد هذه الصلاحيات إلى تحليل البيانات الاقتصادية وتقييمها، وإعادة توجيه السياسات التشغيلية والمالية، بما يكفل تحقيق التوازن بين متطلبات الامتثال القانوني والأهداف الاستراتيجية للشركة[1].

ومن هنا برزت فكرة "المدير الفعلي" إلى جانب المدير القانوني، في تسيير أمور الشركات التجارية أمام الغير، فضلًا عن مسيِّر الظل محل الدراسة.

ويعرف المسيِّر الفعلي على أنه ذلك الشخص الذي يقوم بممارسة مهام الإدارة والتسيير داخل الشركة ويمارس تأثيرًا فعليًا على القرارات والسياسات التشغيلية، رغم عدم امتلاكه أي صفة قانونية

[1] Jean-Richard nze ndong dit, le dirigeant de fait en droit prive française, thèse en vue de l'obtention du grade de docteur en droit prive, université de lorraine, 2008, p. 36. Available on: (https://hal.univ-lorraine).

رسمية تمنحه حق التسيير. وقد يتخذ المسيِّر الفعلي عدة صور، فقد يكون شريكًا فقد الصفة القانونية ولكنه ما زال يشارك في الرقابة والتوجيه على إدارة الشركة واتخاذ القرارات الجوهرية، وقد يكون مؤسسة مالية مثل البنك الذي يمارس تأثيرًا عبر حضور اجتماعات مجلس الإدارة وتقديم توصيات بشأن تعيين أو إعفاء المسؤولين التنفيذيين. كما يمكن أن تكتسب الدولة صفة المسيِّر الفعلي من خلال المساعدات المالية المقدمة للشركات المتعثرة، بما يمنحها قدرة غير رسمية على التأثير في السياسة الإدارية، وقد يظهر المسيِّر الفعلي أيضًا في هيئة مندوب الحسابات أو أي مسؤول مطلع على الموارد البشرية والمادية للشركة، بحيث يمتلك القدرة على التأثير الفعلي في سياسة التسيير المعتمدة دون أي سند قانوني. وتتميز صفة المسيِّر الفعلي بأنها تقوم على ممارسة الإدارة بشكل واقعي وفعلي، وتمكن الشخص من التأثير المباشر أو غير المباشر في القرارات والسياسات الجوهرية للشركة، وغالبًا ما تنشأ نتيجة النفوذ المالي أو التدخل الهيكلي أو السيطرة العملية على أعمال الشركة، وليس استنادًا إلى أي حق قانوني رسمي[1].

فإذا ما تم وصف شخص بأنه "مسيِّر فعلي" فإن ذلك يدخل في خضم المسائل ذات الصبغة الموضوعية من الناحية الإدارية في الشركة، وخاصة في مسائل التسيير، بحيث يكون قاضي الموضوع وحده الفيصل فيها، معتمدًا في ذلك على دلائل محددة تبين مدى تدخل الشخص غير "القانوني" في إدارة الشركة[2].

وترى الباحثة تعقيبًا على ذلك، أن المسيِّر الفعلي غالبًا ما يكون شخصًا سبق أن امتلك تخويلًا قانونيًا لتسيير أمور الشركة، أو كان مسيِّرًا قانونيًا ثم فقد سلطته القانونية، أو انقضت صلاحياته القانونية لسبب من الأسباب.

---

(1) Jean Pierre Casimir Et Autres, Droit Des Affaires « Gestion Juridique De L'entreprise , Paris : Sirey, 1987, p.490.

(2) وتعتبر هذه الدلائل من اجتهاد القضاء الفرنسي في تحديد مسألة "الفعلية" في الإدارة، والتي كان معمولًا فيها من الأساس في مجال القانون الإداري، خاصة في نظرية الموظف الفعلي. انظر:

Claudine Martinn, Mémoire Sur La Responsabilité Du Dirigeant Et Gestion Des Risques, Université De Nantes , Master 2, Droit Des Activités Économiques, 2008, p.16.

أما فيما يتعلق بالدلائل التي تدل على وجود المسيِّر الفعلي، فتتمثل في ممارسة نشاط إيجابي لإدارة الشركة، ويشتمل هذا المعيار على نقطتين أساسيتين: تتمثل الأولى، في ممارسة إدارة الشركة محل المسيِّر القانوني والتصرف نيابة عنه. وتتمثل الثانية، في أن تكون هذه الممارسة إيجابية وفعالة، إذ أن مجرد إبداء الآراء أو تقديم الاقتراحات البسيطة لا يعد إدارة فعلية، بل يجب أن يظهر من خلال تصرفات المسيِّر الفعلي عمل ملموس وجدي يدل على مشاركة حقيقية وفاعلة في إدارة الشركة[1].

ويتضح وجود المسيِّر الفعلي من مجموعة القرائن الأخرى كممارسته لإدارة الشركة وتسييرها بكل حرية واستقلالية، فحتى يوصف الشخص بأنه مسيِّر فعلي يجب ثبوت قيامه بأعمال الإدارة والتسيير بحرية واستقلالية، فبالنسبة للحرية؛ يقصد بها قيام الشخص بمحض إرادته بالفعل مما يتيح إسناد المسؤولية إليه، أما عن مفهوم الاستقلالية؛ فتتحقق بإثبات في أن هذا الشخص لم يكن ينفذ أوامر الغير بل كان ذلك بإرادته، مما يستبعد المرتبطين مع الشركة بناء على عقد حقيقي وجدي، مما يجعل من عنصريّ الحرية والاستقلالية غالبًا ما يتوفران بسهولة لدى المساهمين خاصة الحائزين على أغلبية الأسهم، لكن هذا لا يستبعد الغير الأجنبي عن الشركة الذي يجد نفسه في موضع قوة ومثال ذلك الدائن الرئيسي للشركة[2].

ولا يمكن إغفال الدور الجوهري لعنصر التكرار في هذا الإطار، إذ يُعد تكرار التدخل في إدارة الشركة عاملًا حاسمًا في إضفاء صفة المسيِّر الفعلي، ذلك أن التدخل العارض أو لمرة واحدة لا يكفي وحده لقيام هذه الصفة. فوجود عنصر التكرار هو الذي يُنشئ المظهر غير الحقيقي أو المخالف للواقع، والذي قد يعتمد عليه الغير عند التعامل مع الشركة[3].

ومن خلال تحليل الطبيعة القانونية لكل من المسيِّر الفعلي والمسيِّر القانوني وفقًا لما تقدم بيانه، يتضح أنه على الرغم من الاختلافات القائمة بينهما من حيث الأساس والشكل، فإن كليهما يُعد مسيِّرًا للشركة ويتمتع بالمركز القانوني ذاته. ويتجلى ذلك بوضوح في خضوعهما لنظام قانوني واحد

---

(1) شيباني نضيرة، هوية المسير في ظل الشركة التجارية، مرجع سابق، ص229.

(2) Jean Jacques Daigre, Entreprises En Difficulté Redressement Judiciaire « Personnes Morales Et Dirigeants », Répertoire Des Sociétés, Paris : Dalloz, 1996, p.43.

(3) Jean Pierre Casimir, op.cit, p. 490.

من حيث المساءلة عن أخطاء التسيير التي صدرت عنهما، ولا سيما في الحالات التي تتوقف فيها الشركة عن الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير، حيث تمتد آثار إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية لتشمل المسيِّر الفعلي، أسوة بالمسيِّر القانوني.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار الى أنه لا بد من الأخذ بعين الاعتبار التفرقة بين الشريك في الشركة والمسيِّر لها، فقد يكون المسيِّر من الغير لا شريكًا فيها؛ كالحالة التي نص عليها المشرع في المادة (63) من قانون الشركات بأن: "كل شريك في شركة تضامن يكتسب صفة التاجر، ويعتبر قائما بأعمال تجارية تحت اسم الشركة، ويترتب على إفلاس الشركة إفلاس جميع الشركاء فيها". بعكس الشريك في شركة التوصية الخاضعة لأحكام المادة (81) التي جاء فيها: "لا يعد الشريك الموصي قائما بأعمال تجارية باسم الشركة، ولا يكتسب صفة التاجر، ولا يؤدي إفلاس الشركة إلى إفلاسه". أما "المؤسسون" في شركة المساهمة، فهم كل من يدخلون في تأسيس شركة من بنية تحمل المسؤولية الناشئة عنها، وذلك بحسب المادة (92) من ذات القانون.

أما في قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (90/55)، ففي حالة اعتبار أن التسيير هو بمثابة "تمثيل" قانوني عن التجار المزاولين لمهنة التجارة من خلال الشركة، فإن المادة (315) من القانون المذكور قد نصت على: "يكون التاجر مسؤولا عما قام به ممثله من معاملات وما أجراه من عقود، وذلك في حدود التفويض المخول له من قبل التاجر. ويجوز أن يكون الممثل التجاري مفوضا من عدة تجار، ويعتبرون جميعا متضامنين فيما يتعلق بحالات الرجوع في شأن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه". وفي حالة اعتباره من السماسرة، فيطبق نص المادة (334) من ذات القانون بأن: "إذا أناب السمسار غيره في تنفيذ العمل المكلف به دون أن يكون مرخصا له في ذلك، كان مسؤولا عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو، ويكون السمسار ونائبه متضامنين في المسؤولية. وإذا رخص للسمسار في إنابة غيره دون أن يعين شخص النائب، لم يكن السمسار مسؤولا إلا عن خطئه في اختيار نائبه أو عن خطئه فيما أصدره من تعليمات. وفي جميع الأحوال يجوز لمن تعاقد مع السمسار ولنائب السمسار أن يرجع كل منهما مباشرة على الآخر". وقد أشار المشرع في المواد (684–687) من قانون التجارة إلى صلاحيات النائب عن الشركة أو مديرها في إشهار الإفلاس.

بالإضافة إلى عدم الإخلال بما ورد في المواد (8)، (161)، (265)، (270)، (304)، من قانون الشركات.

وبإسقاط ما تقدم على محل الدراسة، يتبين للباحثة أن المشرّع قد أرسى تمييزًا واضحًا بين صفة الشريك وصفة المسيِّر القانوني، إذ قد يتولى هذا الأخير مهام الإدارة والتسيير دون أن يكون شريكًا في رأس مال الشركة، مع ما يترتب على ذلك من مسؤوليات قانونية. كما يتضح أن النظام القانوني للشركات لا يمنح جميع الشركاء صفة التاجر على قدم المساواة، حيث يكتسبها بعضهم بحكم طبيعة الشركة، في حين يُحرم منها آخرون، الأمر الذي يفتح المجال عمليًا لظهور شخص يمارس نفوذًا فعليًا في توجيه قرارات الشركة دون أن يتمتع بصفة رسمية ظاهرة، وهو ما يتجسد في مفهوم «مدير الظل» وتبرز إلى جانب ذلك آليات التمثيل القانوني والتفويض حدود المسؤولية الشكلية، بما يسمح في بعض الحالات بتأثير غير مباشر لشخص من الغير على إدارة الشركة، دون أن يُسأل قانونًا بصورة مباشرة، ما لم يثبت تدخله الفعلي والمستمر في أعمال التسيير.

ولا يقتصر هذا التساوي في المركز القانوني على الحالات التي تمر فيها الشركة بأزمة اقتصادية فحسب، وإنما يمتد كذلك إلى نطاق المسؤولية المدنية العادية، إذ يخضع كل من يباشر تسيير الشركة، سواء بصورة مباشرة أو عن طريق الغير، تحت ستار المسيِّر القانوني أو بديلًا عنه، لذات القواعد القانونية المنظمة لمسؤولية المدير القانوني. ويترتب على ذلك قيام مسؤوليته عن كل ضرر يلحق بالشركة نتيجة تدخله في أعمال الإدارة أو التسيير، متى ثبتت العلاقة السببية بين هذا التدخل والضرر الحاصل[1].

ويشكل تحديد مفهوم المسيِّر، أو المدير الفعلي، أحد القضايا الجوهرية التي لم يرسخ لها إطار تشريعي محدد، مما استدعى الفقه والقضاء إلى صياغة معايير دقيقة للفصل بين المسيِّر الفعلي،

---

[1] شيباني نضيرة، هوية المسير في ظل الشركة التجارية، مرجع سابق، ص229-230.

كما يمكن الإشارة في هذا الشأن إلى أن أحكام المسؤولية المترتبة على أي من المدراء تخضع إلى القوانين الخاصة المنظمة لعمل الشركات وممارسة الأنشطة التجارية وغيرها، وذلك جنبًا إلى جنب القواعد العامة الواردة في قانون المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2013/29)، خاصة ما تعلق منها بالأحكام الخاصة بالفعل الضار تطبيقًا لما ورد في الفصل الثالث من القانون؛ أي في المواد (176) وما بعدها، أما عن المسؤولية العقدية، فهي تلك الخاضعة لأحكام المادة (69) وما بعدها من ذات القانون.

المتمثل في الممارسة الواقعية للسلطة والإدارة على شؤون المؤسسة، والمسيِّر القانوني الذي تحدده النصوص التشريعية صراحةً[1].

وفي ضوء ذلك، يقوم المعيار الأول على ممارسة النشاط الإيجابي، إذ يُلزم الشخص بتولي الإدارة والتسيير الفعلي للمؤسسة، سواء عن طريق الحلول محل المسيِّر القانوني أو من خلال المشاركة الفعلية في صياغة القرارات الإدارية والمالية، بما يعكس تمكّنه الواقعي من السلطة والمسؤولية على شؤون الشركة، ويمكّن من تقييم درجة سيطرته العملية على القرارات اليومية للمؤسسة[2].

ويرتبط المعيار الثاني تبعًا لذلك، بضرورة التدخل الفعلي في التدبير والإدارة، إذ يجب أن يمتلك الشخص قدرة فعلية على التأثير في القرارات الجوهرية للمؤسسة، وليس مجرد تقديم المشورة أو المقترحات الشكلية. كما يشترط أيضًا توافر الاستقلالية والحرية في اتخاذ القرار، بحيث يتمتع المسيِّر الفعلي بالسلطة الكاملة على شؤون المؤسسة دون الخضوع لتوجيهات جهة أخرى، مع مراعاة استثناء من يظل خاضعًا لإشراف المسيِّر القانوني، مثل مديري الفروع[3].

ويشترط في ممارسة التدخل الفعلي في التسيير أن يكون مستدامًا ومنتظمًا، وليس مجرد تصرف عرضي، إذ إن تكرار وانضباط أداء أعمال الإدارة هو ما يضفي على الشخص صفة المسيِّر الفعلي[4].

كما لا تُمنح هذه الصفة لمن يمارس صلاحياته بموجب تفويض قانوني صريح، إذ يقتصر نطاق سلطته على حدود التفويض الممنوح، دون أن يمتلك القدرة على اتخاذ القرارات الجوهرية أو ممارسة السيطرة الكاملة على شؤون المؤسسة[5].

---

(1) العياري كمال، المسير في الشركات التجارية، الجزء الأول، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2010، ص17.

(2) شيباني نضيرة، هوية المسير في ظل الشركة التجارية، مرجع سابق، ص229.

(3) أم كلثوم بنت محمد الأمين، مسؤولية المسير في صعوبات المؤسسة، مجلة القانون والأعمال الدولية، العدد 23، المغرب، 2019، ص24.

(4) سليماني جميلة، تقرير مبدأ المسائلة الجنائية للمسير الفعلي للشركات التجارية، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد التاسع، 2018، ص252.

(5) نبيلة تومي، مقاربة حول المركز القانوني للمسير النظامي والمسير الفعلي، مرجع سابق، ص39.

ويتضح عند المقارنة بين المسيِّر الفعلي والمسيِّر القانوني، أن الاختلاف الأساسي يكمن في مصدر السلطة وطبيعتها، فالمسيِّر الفعلي يمارس سلطته استنادًا إلى الواقع العملي والإدارة اليومية للشركة، دون سند قانوني رسمي، ويعتمد تأثيره على الممارسة العملية للقرارات الإدارية والتشغيلية. وفي المقابل، يستمد المسيِّر القانوني سلطته من النصوص القانونية المنظمة أو المستندات الرسمية للشركة، مثل النظام الأساسي والعقود، مما يمنحه إطارًا رسميًا واضحًا لممارسة الإدارة.

وعليه، تتسم مسؤولية المسيِّر القانوني بالوضوح، إذ تستند إلى الإطار القانوني والنصوص المنظمة، وتخضع لمراقبة دقيقة من قبل الهيئات الإدارية والمساهمين، مما يحدد نطاق التزاماتها ومسؤولياتها القانونية بدقة. أما مسؤولية المسيِّر الفعلي فتختلف في طبيعتها، فهي أكثر تعقيدًا لأنها تعتمد على مدى تأثيره الواقعي في إدارة الشركة وقراراتها اليومية. ورغم ذلك، يظل المسيِّر الفعلي ملتزمًا بالمحاسبة القانونية، معتمدًا على سلطته الفعلية في ممارسة الإدارة، والتي لا تكون مقننة رسميًا مثل سلطات المسيِّر القانوني.

وانطلاقًا من ثبوت ممارسته المدير الفعلي لمهام التسيير، فانه بذلك يخضع، شأنه شأن المسيِّر القانوني، للالتزامات المرتبطة بحسن الإدارة والمحافظة على أموال الشركة، والامتثال للقوانين والتنظيمات، وعدم إساءة استعمال النفوذ، وتقوم مسؤوليته المدنية أو الجزائية عند الإخلال بهذه الالتزامات أو إلحاق الضرر بالشركة أو بالغير، بما يكرّس خضوعه لقواعد التسيير الرشيد والمساءلة القانونية.

وتشير الباحثة إلى وجود تقاطعات جوهرية بين مفهوم المسيِّر الفعلي ومدير الظل، إذ يتمتع كلاهما بقدرة معتبرة على تشكيل مسار القرارات داخل الشركة رغم عدم شغل أي منهما لمنصب رسمي محدد ضمن الهيكل التنظيمي. ويتميز المسيِّر الفعلي بكونه صاحب سلطة تنفيذية مباشرة ومستقلة، تمكنه من إدارة الموارد واتخاذ القرارات الجوهرية والملموسة بصورة فعلية. في المقابل، يقوم مدير الظل بممارسة نفوذ غير رسمي، حيث يوجه أو يؤثر على المسيِّرين القانونيين دون أن يكون له دور إداري ظاهر أو حقوق سلطوية منصوص عليها، معتمدًا في تأثيره على القدرة على التأثير في صانع القرار القانوني داخل الشركة.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لوجود مسيِّر الظل

في ظل ما تفرضه التطورات القانونية والإدارية الحديثة على بيئة الشركات، بات من الضروري دراسة مسيِّر الظل باعتباره ظاهرة قانونية وإدارية ذات تأثير ملموس على عملية اتخاذ القرار، على الرغم من عدم توليه أي منصب رسمي في الهيكل التنظيمي. ويكتسب هذا المفهوم أهميته من قدرته على النفوذ غير الرسمي، الذي يتيح له التأثير في السياسات الاستراتيجية للشركة دون أن تُسند إليه سلطات منصوص عليها، وهو ما يثير إشكاليات قانونية بالغة الدقة تتعلق بحدود السلطة، وصلاحيات اتخاذ القرار، والمسؤولية القانونية للمسيِّرين الرسميين.

وعلى هذا الأساس، تعالج الباحثة في المطلب الأول الأساس القانوني لممارسة مسيِّر الظل صلاحياته، فيما يركز المطلب الثاني على المشكلات القانونية الناتجة عن وجود مسيِّر الظل.

المطلب الأول

الأساس القانوني لممارسة مسيِّر الظل صلاحياته

تعد معايير تكييف مسيِّر الظل من الجوانب الأساسية التي تميزه عن المديرين الرسميين والمعينين قانونًا، حيث يرتبط هذا المفهوم بمدى تأثير الشخص على قرارات إدارة الشركة دون أن يكون مسجلًا كمدير رسمي، ذلك أن دراسة هذه المعايير تكتسب أهمية خاصة في إطار تحديد مسؤوليته القانونية، حيث يسعى بعض الأفراد إلى ممارسة السيطرة على الشركة دون تحمل الالتزامات القانونية المترتبة على ذلك، مما يستدعي وضع معايير واضحة لتمييزه عن المستشارين أو الداعمين الخارجيين، وإخضاعه لنفس الواجبات والمسؤوليات التي يتحملها المديرون الرسميون.

وعليه، تفرد الباحثة الفرع الأول لدراسة العناصر المميزة لمسيِّر الظل، بينما يُخصص الفرع الثاني لتسليط الضوء على سلطات مسيِّر الظل الفعلية.

الفرع الأول

العناصر المميزة لمسيِّر الظل

لتمييز "مسيِّر الظل" عن غيره من الأفراد – لاسيما في إطار مجلس إدارة الشركة، لابد من توافر مجموعة من الشروط والمؤشرات الواقعية التي تؤكد على وجود نفوذ فعلي لهذا الشخص على قرارات مجلس الإدارة، وتبنت بعض التشريعات المقارنة لا سيما المشرع الإنجليزي عددا من الشروط التي من شأنها أن تساعد في التعرف على من يُمارس هذا النوع من التأثير غير الرسمي، ومن أبرز هذه الشروط وجود علاقة تأثير واضحة ومباشرة على أعضاء مجلس الإدارة بحيث تصدر التعليمات عن هذا الشخص وتجد طريقها إلى التنفيذ من قبل المديرين المعنيين دون خضوعها لمراجعة مستقلة.

ويستوجب في هذا السياق التفرقة بوضوح بين من يقتصر دوره على تقديم المشورة أو الرأي دون أن يكون لرأيه أثر ملزم، وبين الفئة التي تمارس تأثيرًا فعليًا ومستمرًا على قرارات مجلس الإدارة، بحيث تنفذ توجيهاتها دون مراجعة، وهي الفئة التي ينطبق عليها وصف مسيِّر الظل[1].

ويُعد تحديد الأعضاء الخاضعين لهذا التأثير خطوة أساسية، سواء كانوا مديرين رسميين أو فعليين، وذلك من أجل الوقوف على نطاق السيطرة الإدارية التي يمارسها مسيِّر الظل. إذ أنه من غير المتصور إسقاط فكرة "مدير الظل" على أي شخص ما لم يتم تحديد هؤلاء الأعضاء الذين يسيطر عليهم الأخير من الناحية الإدارية.

كما لابد من توافر إثبات على وجود تعليمات صادرة من مسيِّر الظل، بتوجيه آلية العمل واتخاذ القرارات من قبل الأعضاء المسيطر عليهم.

ويعد من الأهمية في هذا السياق أيضًا إثبات خضوع الأعضاء المسيطر عليهم لهذه التوجيهات، وهو جوهر نظرية مسيِّر الظل، حيث يعتمد تأثيره على الامتثال العملي لأوامره، وترى الباحثة في هذا الخصوص أن إثبات الخضوع العملي لتوجيهات مسيِّر الظل يرتبط بعدد من المعايير

---

[1] فهد الزميع، الإطار القانوني لمدير الظل، مرجع سابق، ص82. عقيل مجيد كاظم، وحيدر داوود سلمان، المركز القانوني لمدير الظل، مرجع سابق، ص132.

القانونية والقضائية التي تتفاوت بين الأنظمة التشريعية المختلفة، إذ أنه وبدراسة واستقراء القانون الإنجليزي، تم ترسيخ هذا المبدأ من خلال مجموعة من القضايا التي اشترطت أن يكون تأثير مسيِّر الظل متكرّرًا ومستمرًا، بحيث يؤدي إلى اعتماد مجلس الإدارة على توجيهاته كجزء من عملية صنع القرار، ومن هنا، يجب أن يكون هناك سجل مستمر لسلوك مجلس الإدارة يؤكد تلقيهم التعليمات وتنفيذها دون مراجعة مستقلة[1].

ولا يقتصر الأمر على امتثال الأعضاء لمرة واحدة، بل يشترط وجود نمط متكرر ومنهجي من التبعية، بحيث يعتاد الأعضاء المسيطر عليهم تلقي تعليمات الشخص والامتثال لها بشكل مستمر، ما يفضي إلى الاعتراف به كمسيِّر ظل. ويهدف هذا الشرط إلى استبعاد الحالات العرضية التي يقتصر فيها دور الشخص على تقديم المشورة أو الاقتراحات، ويؤكد على ضرورة إثبات السيطرة المستمرة والاعتياد على النفوذ كعنصر جوهري لإسناد صفة مدير الظل[2].

ويُستمد هذا المعيار من الفلسفة التشريعية التي تبناها المشرع الإنجليزي، حيث عرف مدير الشركة في قانون الشركات المساهمة الصادر عام (1844) بأنه الشخص الذي تقع تحت سلطته التوجيه والإدارة والإشراف على شؤون الشركة، مؤكدًا بذلك اعتماد معيار واقعي لتحديد المديرين بعيدًا عن المسميات الشكلية أو الإجرائية للتعيين الرسمي، ما يعكس أولوية السلطة الفعلية والسيطرة العملية على مجرد اللقب القانوني[3].

ويستخلص مما سبق أنه لكي يُعتَبر الشخص مدير ظل أو مديرًا خفيًا، يجب أن يكون هناك نمط متكرر ومنهجي من الامتثال يتمثل في اتباع أعضاء مجلس الإدارة لتوجيهاته وتعليماته بصورة مستمرة، بحيث يصبح هذا الامتثال وسيلة عملية لفرض إرادته على صنع القرار المؤسسي. ومع أن الأعضاء لا يفقدون استقلاليتهم تمامًا، إذ يظل لهم مجال محدود لاتخاذ بعض القرارات بأنفسهم، إلا أن الجوهر يكمن في أن تأثير مدير الظل يكون دائمًا ومتكررًا بدرجة تمنحه القدرة على توجيه المسار

(1) Matthew barber, boxing shadows: secretary of state for trade and industry v deverell and limits on the definition of shadow directors. posted in: 27/6/2011. published on: (https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1873168). accessed: 2/4/2025.

(2) David kershaw, company law in context: text and materials (oxford university press, 2012) pp. 326-327; moore, op. cit., p. 329.

(3) David kershaw ,op. cit . pp.327.

العام لقرارات مجلس الإدارة والسيطرة غير المباشرة على السياسات التنفيذية للشركة، مع ما يترتب على ذلك من مسؤوليات قانونية مماثلة لتلك المفروضة على المديرين الرسميين، بما يربط بين السلطة العملية والمساءلة القانونية.

وقد تم إضافة عنصر أساسي إلى شرط التأثير على قرارات مجلس الإدارة، إذ يشترط في مسيِّر الظل أن يكون قادرًا على التأثير على أغلبية أعضاء المجلس على الأقل. فلا يُمكن الاعتراف به كمدير ظل إذا لم يمتلك القدرة على فرض رؤيته وممارسة نفوذه بما يؤدي إلى اتخاذ قرارات مؤثرة على سياسة الشركة ومسارها الاستراتيجي، مما يؤكد أن السلطة الفعلية والقدرة على التحكم في صنع القرار هما أساس الاعتراف بالشخص كمدير ظل[1].

وتلاحظ الباحثة أن ما تناوله الفقه "الإنجليزي" بشأن الشروط المرتبطة بمدير الظل تخضع إلى الإثبات أمام المحاكم؛ أي لا بد من تدخل القضاء للتحقق من تواجدها وبالتالي إسباغ صفة "الظل" على المدير المزعوم، الأمر الذي يترتب عليه تحمل الأخير للمسؤوليات والواجبات القانونية المفروضة على المديرين في الشركة[2].

وترى الباحثة في هذا الإطار أن مسألة إثبات المسؤوليات والالتزامات والحقوق واعتبار أن الشخص هو مدير ظل من عدمه تعتبر من المسائل الواقعية التي تخضع للإثبات بكافة وسائل الإثبات، ولمطلق السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، حيث يؤثر توافر هذه الشروط على القدرة بتمييز

---

(1) وقد أكدت المحاكم الإنجليزية هذا المبدأ في قضية (ULTRAFRAME (UK) LTD V FIELDING & ORS) حيث نوقش ما إذا كان يمكن اعتبار الشخص مدير ظل رغم عدم سيطرته على الأغلبية، وهو ما دفع المحكمة إلى التأكيد على ضرورة توفر هذا الشرط الأساسي. كما تناولت المحاكم الإنجليزية هذا المفهوم في قضية (SECRETARY OF STATE FOR TRADE AND INDUSTRY V DEVERELL)، حيث رفعت الحكومة دعوى ضد شخصين بزعم أنهما كانا مديرين خفيين لشركة مفلسة، رغم أن محكمة أول درجة لم تعتبرهما كذلك، بسبب اقتصار دورهما على تقديم التوجيهات والنصح. ومع ذلك، قضت المحكمة العليا بأن: "السيطرة لا تعني بالضرورة الهيمنة المطلقة على جميع قرارات الشركة، بل يكفي أن يكون لتوجيهات الشخص تأثير مستمر على قرارات المديرين المعينين".
وعليه، يتضح أن من الناحية العملية، أقرّ القضاء الإنجليزي في عدة أحكام إمكانية اعتبار الشخص مديرًا خفيًا ومديرًا فعليًا(DE FACTO DIRECTOR) في أوقات مختلفة، وذلك تبعًا للسياق الذي يمارس فيه سلطته، فإذا تصرف الشخص علنًا كمدير للشركة ووقّع على قرارات أو أبرم تصرفات باسمها، فسيتم اعتباره "مديرًا فعليًا". أما إذا اقتصر دوره على توجيه المديرين الرسميين والتأثير على قراراتهم من الخلف، فإنه يقع ضمن مفهوم "مدير الظل". ومع ذلك، لا يمكن أن يُمنح الشخص في آنٍ واحد صفة مدير خفي ومدير فعلي فيما يتعلق بنفس التصرف أو الواقعة، بل يتم التفرقة بين الدورين وفقًا لطبيعة نشاطه ومدى تدخله المباشر أو غير المباشر في إدارة الشركة.
ultraframe (uk) ltd v fielding, 2005, england and wales high court "ewhc" chancery division "ch" 1638. secretary of state for trade and industry v. deverell, 2001 chancery

(2) Dine, janet; koutsias, marios. company law. macmil-lan international higher educa-tion, 2009.p212 division "ch" 340. paul davies, sarah worthington & chris hare, gower: principles of modern company law (london: sweet & maxwell, 11th edition, 2021), p. 258.

مدير الظل عن غيره من المدراء؛ كالمدير الفعلي، والمدير القانوني، نظرًا لممارسة نشاطاته في الخفاء، والقدرة على السيطرة على مجلس الإدارة، مما يجعل من مسيِّر الظل شخصًا يتحكم في قرارات مجلس الإدارة دون تعيين رسمي، عبر تأثيره المتكرر والمستمر على المديرين الرسميين، بحيث تصبح تعليماته ملزمة عمليًا لهم، إذ لا يكفي تقديم المشورة أو التوجيه العابر، وإنما يكون هناك سلوك نمطي ثابت من الامتثال لهذه التوجيهات، بالإضافة إلى امتلاك الشخص القدرة على السيطرة على أغلبية أعضاء المجلس بشكل ملموس على سياسة الشركة، مع خضوع إثبات هذه السيطرة للمحكمة لإثبات الاعتراف بالمسؤولية القانونية المترتبة عليه[1].

ويمكن للباحثة في هذا المقام أن تشير إلى ما نص عليه المشرع العُماني في قانون التجارة بشأن تأصيل المسؤولية عن أعمال مسيِّر الظل في ظل غياب ضوابط قانونية خاصة به على وجه التحديد، فقد بين المشرع في القانون المذكور أن كل من أعلن للجمهور، بأي طريق من طرق النشر عن محل أسسه للتجارة يعد تاجرا وإن لم يتخذ التجارة حرفة له، وتثبت صفة التاجر لكل من احترف التجارة باسم مستعار أو مستتر وراء شخص آخر، فضلًا عن ثبوتها للشخص الظاهر وإذا زَاوَلَ التجارة أحد الأشخاص المحظور عليهم الاتجار بموجب قوانين أو أنظمة خاصة، عد تاجرا وسرت عليه أحكام هذا القانون"[2].

وبإسقاط أحكام المادة السابقة على صفات مسيِّر الظل، يتضح أن المشرع قد اعتد بالفعل الواقعي بغض النظر عن الصفة الشكلية، وهو ما ينطبق على "مدير الظل" الذي يوجه أعمال الشركة أو يُسيّر قراراتها من خلف الستار، فإذا ثبت تدخله المعتاد والمباشر في شؤون الإدارة، جاز اعتباره مسؤولًا قانونيًا، شأنه شأن المدير الظاهر، خاصة إذا كان تدخله ممنوعًا بموجب نصوص قانونية خاصة، وبالتالي، تُعد هذه المادة سندًا قانونيًّا مساعدًا في تأسيس المسؤولية القانونية لمدير الظل في القانون العُماني.

---

[1] فهد الزميع، الإطار القانوني لمدير الظل، مرجع سابق، ص83.

[2] المادة (17) من المرسوم السلطاني رقم (90/55) بإصدار قانون التجارة، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 435 الصادر في 1990/7/15، ص127.

الفرع الثاني

سلطات مسيِّر الظل الفعلية

يمتاز مسيِّر الظل بقدرته على ممارسة نفوذ فعلي في إدارة الشركة، إذ يؤثر في قرارات المديرين الرسميين دون شغل أي منصب قانوني أو تسجيل رسمي. ويكون تأثيره مستمرًا ومنهجيًا، بحيث يعتاد المديرون اتباع تعليماته وتوجيهاته، ما يمنح إرادته قوة عملية على تحديد السياسات واتخاذ القرارات الجوهرية للشركة. ويعد هذا التأثير ممارسة سلطة فعلية غير معلنة تتجاوز مجرد المشورة، حيث يتيح لمسيِّر الظل توجيه سير العمل المؤسسي والسيطرة غير المباشرة على القرارات التنفيذية من خلف الكواليس.

ولما كان مصطلح مسيِّر الظل من المفاهيم التي لم تحظَ بتقنين شامل في معظم التشريعات، باستثناء بعض الأنظمة التي أولته عناية خاصة، وفي مقدمتها التشريع الإنجليزي. ورغم أن مدير الظل لا يكتسب صفته عن طريق التعيين الرسمي ولا يُدرج اسمه في السجلات القانونية للشركة، إلا أن ذلك لا يحول دون إخضاعه للواجبات والالتزامات ذاتها المقرّرة للمديرين الذين يمارسون مهامهم بصورة نظامية أو فعلية. ويُعزى هذا الاتجاه إلى أن تأثير مدير الظل في تسيير شؤون الشركة يكاد يعادل، من حيث الأثر والنتائج، ما يصدر عن المدير المعيّن قانونًا، مما يقتضي مساءلته ضمانًا لحماية مصلحة الشركة وصونًا لسلامة إدارتها، وذلك حتى لا تُستغل طبيعة دوره غير المعلن للتحلل من الالتزامات التي يفرضها القانون على من يتولى سلطة الإدارة فعلًا أو حكمًا[1].

وبالنظر إلى العناية التي أولاها المشرّع الإنجليزي لمفهوم مدير الظل، فقد انصرف الفقه إلى تحليل طبيعة الصلاحيات التي يمارسها هذا الأخير داخل الشركة، والتي تتجاوز مجرد النفوذ المعنوي لتتخذ صورة سلطات فعلية مؤثرة. فمدير الظل يتمتع، بحسب الممارسة العملية، بقدرة توجيهية تمكّنه من فرض رؤيته على المديرين الرسميين عبر إصدار تعليمات تتسم بالإلزام، سواء صراحةً أو ضمنًا، ويُتوقع منه أن يباشر توجيهاته بصورة متكررة ومتواصلة، بما يجعل امتثال المديرين لها مؤديًا إلى التأثير المباشر في توجهات مجلس الإدارة وصنع قراراته. ويُعد تحقق هذه التدخلات دليلًا على وجود

---

[1] عقيل مجيد كاظم، وحيدر داوود سلمان، المركز القانوني لمدير الظل ..، مرجع سابق، ص122-123.

سلطة حقيقية ذات طبيعة غير مباشرة، تُظهر مدير الظل بوصفه صاحب القرار الفعلي، والمحرّك الذي يوجّه الإدارة من وراء الستار دون أن يتولى منصبًا معلنًا[1].

وفي سياق تقييم الدور الذي يضطلع به مدير الظل، يتبيّن أن خطورة موقعه لا تنشأ من ظهوره العلني في هيكل الشركة، وإنما من قدرته على التأثير في مسار القرارات بصورة غير مباشرة، عبر صياغة التوجهات الاستراتيجية أو تقييد خيارات المديرين الرسميين دون تحمل عبء الظهور القانوني. ويجعل هذا الوضع من تدخلاته عاملًا مؤثرًا في مركز الشركة القانوني، الأمر الذي يستوجب إخضاعه للرقابة والمسؤولية كلما ثبت أن توجيهاته تجاوزت الحدود المقبولة وأثرت في استقلال الإدارة أو في سلامة القرارات التجارية. ومن ثمّ فإن مسؤولية مدير الظل لا تُستمد من صفته الشكلية، بل من حقيقة الدور الذي يمارسه ومقدار سيطرته الفعلية على إرادة الإدارة[2].

ومن المهم في هذا السياق التنبيه إلى أن ثبوت نمط من التأثير المتواصل لمدير الظل لا يقتصر على كشف طبيعة حضوره غير المعلن فحسب، بل يثير كذلك التزامًا على الشركة وأجهزتها الرقابية بإعادة تقييم هيكلها الإداري، والتحقق من مدى توافق هذا النفوذ غير الرسمي مع متطلبات الحوكمة الرشيدة. فوجود شخص يمارس سلطة تقريرية دون صفة قانونية قد يُخفي مخاطر تتعلق بتضارب المصالح، أو بتحويل مركز اتخاذ القرار إلى جهة لا تخضع للضوابط الرقابية المعتادة. ولهذا، فإن إدراك الشركة لوجود مثل هذا الدور يستوجب اتخاذ إجراءات تصحيحية تكفل شفافية الإدارة، وتمنع تركيز السلطة بيد أشخاص خارج الإطار القانوني، بما يعزز حماية المساهمين ويضمن سلامة القرارات الاستراتيجية[3].

إضافة إلى ذلك، فإن تقييم مسؤولية مدير الظل لا يقتصر على مجرد الربط بين توجيهاته ووقوع ضرر، بل يمتد ليشمل فحص البيئة التي سمحت بتنامي نفوذه داخل الشركة، ومدى إخفاق

---

(1) Griffin, stephen. problems in the identification of a company director. n. ir. legal q., 2003, 54: p.50. walter c. m. woon, company law, longman, 1988, p114.

(2) Lee hishammuddin allen & gledhill, shadow director - the puppet master, published on: (https://www.lexology.com/library/detail.aspx?g=ba080671-1123-4326-aeca-a42cdd323b9c), accessed: 1/4/2025.

(3) Shanmugam and siew hui yi, are you a de facto director?, published on: (https://www.thomasphilip.com.my/articles/the-de-facto-director/).accessed: 1/4/2025.

الجهاز الإداري في فرض الضوابط التي تكفل استقلال القرار. فالمساءلة هنا لا تنشأ فقط عن فعل إيجابي صادر عنه، بل قد تقوم أيضًا عند امتناعه عن توجيه الإدارة في مواقف تستوجب التدخل، إذا كان ذلك الامتناع مؤثرًا في تفاقم المخاطر أو إلحاق خسائر بالشركة. ويُبرز هذا النهج أن مسؤولية مدير الظل تتسم بطابع مزدوج: فهي مسؤولية نابعة من سلطته غير المعلنة، ومسؤولية ناتجة عن المركز الواقعي الذي يحتله في عملية صنع القرار، مما يجعل إخضاعه للرقابة القانونية أمرًا لازمًا للحفاظ على التوازن الإداري ومنع إساءة استعمال السلطة غير الرسمية[1].

ويؤكد الفقه الإنجليزي من هذا المنطلق، على ضرورة إدماج دور مدير الظل ضمن الإطار التشريعي والتنظيمي، سعيًا لضمان حماية مصالح الشركة والحفاظ على نزاهة إدارة أعمالها. فعلى الرغم من طابع هذا الدور غير الظاهر، يظل مدير الظل ملتزمًا بالواجبات القانونية نفسها التي تفرض على المديرين الرسميين، بما في ذلك الامتناع عن تعارض المصالح، وحماية أصول الشركة، والوفاء بمتطلبات الشفافية، وذلك لضمان ألا يُستغل هذا النفوذ الخفي في الإضرار بمصالح الشركة أو الإضرار بحوكمة إدارتها.

وترى الباحثة أن مدير الظل يشكل محورًا خفيًا للقرار الاستراتيجي داخل الشركة، حيث يملك القدرة على إعادة تشكيل أولويات الإدارة وتوجيه سلوكيات مجلس الإدارة والمديرين الرسميين بطريقة تؤثر على مسار السياسات التشغيلية والمالية، دون الحاجة لأي ظهور رسمي أو تعيين معلن. ويترتب على هذا الدور غير الظاهر تبعات قانونية دقيقة، إذ يصبح تأثيره الفعلي مقياسًا للمسؤولية، لا الصفات الشكلية، وهو ما يضع الشركة أمام تحدٍ في ضبط آليات الرقابة الداخلية وضمان الامتثال لمبادئ الشفافية وحوكمة الشركات. ومن ثم، فإن التعرف على نطاق سلطاته، وفهم كيفية ممارسة هذا النفوذ، ليس مجرد إجراء تحليلي، بل خطوة جوهرية لضمان تكامل المساءلة القانونية مع الاستراتيجية المؤسسية وحماية مصالح جميع الأطراف المعنية.

---

[1] Lee hishammuddin allen & Gledhill, op.cit,

ويستند تقييم وجود مدير الظل إلى تحديد الأطراف التي تخضع لتوجيهاته وقياس مدى تأثير هذه التوجيهات على قراراتهم وسير عملياتهم الإدارية[1].

كما تشكل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الشركات أحد المحاور الأساسية التي تنظم العمل المؤسسي، إذ تُحدد القوانين الخاصة بالشركات حقوق وواجبات هؤلاء الأعضاء، سواء على الصعيد المدني أو الجزائي، خصوصًا وأن حوكمة الشركات تعتمد على إطار قانوني يضمن الشفافية والإفصاح عن أسماء القائمين على الإدارة، ما يسهم في توضيح التوجهات الاستثمارية وحماية مصالح المساهمين[2].

ومع ذلك، تبرز في الواقع العملي ظاهرة التدخل غير الرسمي في إدارة الشركات، حيث يعمد أشخاص من خارج الإطار النظامي لمجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية إلى التأثير في توجيه قرارات الأعضاء المنتخبين أو المديرين الرسميين. ويترتب على هذا التدخل ممارسة سلطة فعلية تُقارب في آثارها صلاحيات مدير الظل، رغم غياب أي تعيين قانوني يضفي المشروعية على هذا الدور. ويثير هذا الوضع إشكاليات قانونية تتعلق بمدى مسؤولية هؤلاء الأشخاص تجاه الشركة، وبمشروعية القرارات الصادرة تحت تأثيرهم في ظل انعدام الإفصاح والصفة الرسمية. كما يُعد هذا النمط من التدخل مساسًا جوهريًا بمبادئ الشفافية وحوكمة الشركات، لما ينطوي عليه من تشويش على حدود التمثيل القانوني والإداري، وإمكانية نشوء تضارب في المسؤوليات داخل البنية المؤسسية للشركة[3].

وترى الباحثة أن دراسة مسيِّر الظل تمثل حجر الزاوية لفهم الدور الحاسم للتدخلات غير الرسمية في توجيه الأداء المؤسسي، ومدى امتداد المسؤوليات القانونية والإدارية إلى الأفراد الذين يمارسون السلطة من وراء الكواليس. إذ يتيح هذا المفهوم تقييم تأثير هؤلاء الأفراد على مسار السياسات الاستراتيجية للشركة واتخاذ القرارات الجوهرية، سواء كانوا مديرين رسميين أم غير رسميين،

---

(1) أحمد النشوي، أثر التنوع في مجلس الإدارة على قيمة الشركة – دراسة إمبريقية، مجلة البحوث التجارية، المجلد 45، العدد الثالث، جامعة الزقازيق، 2023، ص49. عبد الله أنوع حسن، أثر خصائص مجلس الإدارة على الأداء المالي، دراسة تطبيقية على البنوك التجارية الأردنية المدرجة في بورصة عمان، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2021، ص36.

(2) حاج قويدر قورين وحنانواكر، ومحمد طرشي، دور العلاقة التكاملية بين وظيفة التدقيق الداخلي ووظيفة محافظة الحسابات في تعزيز ودعم مبادئ الحوكمة في الشركات في إطار المرجعية الدولية للتدقيق - دراسة عينة من المدققين الداخليين والخارجيين لسنة (2023)، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 20، العدد 35، 2024، ص230.

(3) nail jamieson & kelly hughes, "the identification of shadow directors under english law: what guidance might buzzle provide?" butterworths journal of international banking and financial law, vol. 27 (june 2012), p. 364. published: (https://www.clydeco.com/).

ويؤكد على أن النفوذ الفعلي يستتبع التزامات قانونية مساوية لواجبات المديرين الرسميين. كما يبرز أثر وجود مسيِّر الظل في تعزيز حوكمة الشركات والشفافية والمساءلة، وضمان أن كل قرار مؤسسي، حتى إذا اتخذ من قبل سلطات خفية، يبقى محكومًا بالمعايير القانونية والإدارية التي تحمي مصالح الشركة والمساهمين، ما يرسخ العلاقة الجوهرية بين السيطرة العملية والالتزام القانوني المؤسسي.

المطلب الثاني

المشكلات القانونية الناتجة عن وجود مسيِّر الظل

يُثير وجود ما يُعرف بمسيِّر الظل إشكالية قانونية دقيقة تتجاوز الإطار التقليدي للإدارة القانونية للشركات، إذ يمارس هذا الشخص نفوذًا فعليًا وحاسمًا على توجهات الشركة وقراراتها الجوهرية دون أن يتمتع بصفة قانونية رسمية أو مركز إداري مُعلن، ويترتب على هذا الوضع خللٌ بنيوي في منظومة الحوكمة المؤسسية، من شأنه تقويض عدد من المبادئ القانونية الأساسية، وفي مقدمتها مبدأ الإفصاح ومبدأ الشفافية.

وتتفاقم خطورة هذه الإشكالية في ظل التطور المتسارع للأنشطة الاقتصادية وتعقّد الهياكل الإدارية، حيث لم يعد النفوذ الفعلي متطابقًا بالضرورة مع الصفة القانونية الظاهرة، الأمر الذي دفع الفقه القانوني والتشريعات المقارنة إلى إعادة النظر في مفهوم (المدير) من منظور واقعي وظيفي، لا شكلي صرف، وفي هذا الإطار، تترتب على وجود مدير الظل جملة من الآثار القانونية التي يمكن تناولها من خلال فرعين أساسيين؛ يُعنى الفرع الأول بغياب الإفصاح بوصفه إحدى المشكلات المباشرة لوجود مدير الظل، في حين يتناول الفرع الثاني أثر هذا الوجود على مبدأ الشفافية .

الفرع الأول

غيـــاب الإفصـــاح

يشكل مبدأ الإفصاح أحد الأعمدة الأساسية لحوكمة الشركات، نظرًا لأهميته في تعزيز الاستقرار المؤسسي وضمان حماية حقوق المستثمرين وأصحاب المصلحة والأسواق المالية ويتحقق هذا المبدأ من خلال الكشف المنهجي والدقيق عن المعلومات الجوهرية المتعلقة بالشركة، سواء كانت مالية أو غير مالية، بما يضمن توافر المعلومات لجميع الأطراف المعنية في آن واحد، وبالتالي دعم الشفافية والمساءلة واتخاذ القرارات المبنية على معرفة دقيقة.

ويُعد الإفصاح الإداري في هذا السياق، أحد المكونات الأساسية لتحقيق مبدأ الشفافية في المؤسسات، حيث يعني اتباع سياسة الشفافية الكاملة من خلال نقل المعلومات المتعلقة بسياسات وقرارات الإدارة، مع عرض جميع الحقائق الإدارية ذات الصلة بالمؤسسة، ويشمل ذلك الكشف عن استراتيجيات العمل، والأنشطة التنظيمية، وممارسات الإدارة التي تؤثر على الأطراف المعنية، مع التأكيد على أهمية تقديم هذه المعلومات بشكل كامل ودقيق[1].

ومع ذلك، تتعارض ممارسات مديري الظل مع هذا المبدأ، حيث يمكن أن يؤدي وجود مديري الظل داخل الهيكل الإداري للشركة إلى تراجع مستوى الإفصاح أو انخفاضه، فعندما يتعلق الأمر بفهم دور مديري الظل، لا يمكن للمرء أن يتجاهل تأثيرهم الكبير على اتخاذ القرارات، فعلى الرغم منعدم تعيينهم رسميًا، يمارس هؤلاء الأفراد تأثيرًا ملموسًا على قرارات الإدارة والسياسات الداخلية، مما قد يسفر عن إخفاء معلومات جوهرية عن المستثمرين والجهات الرقابية وينتج عن ذلك تشوه حوكمي يتجلى في غياب المحاسبة والمساءلة، وتعريض أصحاب المصلحة لمخاطر مالية وتشغيلية غير معلومة. ويستخدم مدراء الظل في كثير من الأحيان آليات غير رسمية مثل التوجيهات الشفوية، والوكالات، والسيطرة على الموارد الاستراتيجية للشركة، بما يمنحهم القدرة على التحكم في المعلومات المفصح عنها أو حجبها عن الأطراف المعنيه، مما يجعل تحليل نشاطهم أمرًا بالغ التعقيد[2].

كما يشكل غياب الإفصاح عن السيطرة الفعلية على الشركات أحد التحديات الجوهرية في حوكمة الشركات، إذ غالبًا ما يعكس محاولة متعمدة لإخفاء المسؤولية القانونية، الملكية الحقيقية، أو التلاعب بالقيود التنظيمية. وفي سياقات الإفلاس أو سوء الإدارة، قد يستغل مديرو الظل هذا الغياب الرسمي لاستنزاف أصول الشركة، وترتيب مدفوعات تفضيلية، أو الاستمرار في أنشطة تجارية محفوفة بالمخاطر دون تحمل أي مسؤولية مباشرة أمام المساهمين أو السلطات التنظيمية. ويؤدي هذا النقص

---

[1] بلعادي العماري، ورضا جاوهود، دور حوكمة الشركات في إرساء قواعد الشفافية والإفصاح، الملتقى الدولي الأول حول "الحوكمة المحاسبية للمؤسسة: واقع، رهانات وآفاق"، جامعة أم البواقي، الجزائر، 7-8 ديسمبر 2010، ص6

[2] د. عبده محمد السويدي، النظام القانوني لحوكمة الشركات وأثر الإفصاح والشفافية عليها، مجلة الدراسات الاجتماعية، 2016، ص160.

في الشفافية إلى تعريض أصحاب المصلحة لمخاطر مالية وقانونية كبيرة، ويقوض الثقة في مبادئ المساءلة والحوكمة الرشيدة[1].

وقد يحرك مديري الظل دوافع مختلفة لممارسة تأثيرهم دون الكشف عن هويتهم، فالبعض يسعى لتحقيق مكاسب مالية سريعة من خلال إدارة الأصول أو المعاملات المالية لمصلحته الشخصية، بينما قد يسعى آخرون إلى تبسيط العمليات أو إعادة هيكلة الشركة على نحو يحقق مصالحهم الفعلية، وفي حالات محدودة قد تتخذ هذه الدوافع طابعًا شخصيًا أو انتهازيًا، يتمثل في استغلال نقاط ضعف الشركة أو توظيف نفوذهم غير المعلن لتحقيق مكاسب غير مشروعة[2].

يعد فهم هذه الدوافع أمرًا بالغ الأهمية لتحليل الديناميات التي تحكم تصرفات مدير الظل، إذ يسهم غياب الإفصاح عن دوره في تشويه عملية اتخاذ القرار الإداري وتقويض متطلبات الشفافية، ويؤدي هذا الغموض إلى تعريض الشركة وأصحاب المصلحة لمخاطر مالية وتشغيلية وأخلاقية جسيمة، بما يبرز الحاجة إلى تبني آليات حوكمة فعّالة قادرة على كشف أي تأثير خفي وضمان حماية مصالح جميع الأطراف المعنية[3].

ويُشكّل كشف السيطرة غير المعلنة خطوة حاسمة لتمكين المحامين والمحققين الماليين من تحديد الأشخاص الذين يمارسون السلطة الفعلية على القرارات الجوهرية، بما يسمح باسترداد الأصول، وإقامة دعاوى المسؤولية الشخصية، أو تفعيل الإجراءات القانونية اللازمة لجبر الضرر ومساءلة المسؤولين، ورغم اعتماد مديري الظل على هياكل معقدة، واتفاقيات غير رسمية، أو ترتيبات بالوكالة بهدف التحايل على الرقابة، فإن تحليل أنماط اتخاذ القرار، والأدلة الرقمية، وسجلات التواصل الداخلي والخارجي يتيح الكشف عن مدى تأثيرهم الحقيقي في إدارة الشركة. وعليه، فإن التعرف على مظاهر

---

(1) ديلمي قمرة، دور حوكمة الشركات في إرساء مبدأ الشفافية والإفصاح –دراسة حالة ملبنة الحضنة المسيلة -، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، 2016، ص35.

(2) **ESA Risk.** "Shadow Directors and Undisclosed Company Control." *ESA Risk*, https://esarisk.com/knowledge-base/shadow-directors-undisclosed-company-control/. Accessed 3 Feb. 2026.

(3) Hall, Aaron. "Shadow Directors Liability Without Official Titles."AaronHall.com, https://aaronhall.com/shadow-directors-liability-without-official-titles/.Accessed 3 Feb. 2026.

السيطرة المخفية يُعد شرطًا جوهريًا لتعزيز الشفافية، وترسيخ المساءلة القانونية، وصون مصالح جميع أصحاب المصلحة[1].

وترى الباحثة أن وجود مديري الظل داخل هيكل إدارة الشركة يمثل تحديًا قانونيًا ملموسًا، يتمثل في غياب الإفصاح عن الأشخاص ذوي النفوذ الفعلي، ما يتيح لهم التأثير على القرارات الجوهرية دون رصد أو مساءلة فعّالة، وإذا قسنا ذلك على المادة (247) من قانون الشركات العُماني رقم 4 لسنة 2019 التي تلزم الشركة بإعداد سجل للمساهمين يتضمن أسماءهم وجنسياتهم وعناوينهم وعدد الأسهم التي يمتلكها كل منهم، مع منح حق الاطلاع للمساهمين والأطراف المخوّلة قانونيًا، يتضح أن غياب الإفصاح عن النفوذ الفعلي أو السيطرة يؤدي إلى خلق فراغ يسمح بظهور مديري الظل.

ومن هذا المنطلق، ترى الباحثة أن مسيّري الظل يُعدّون نتيجة مباشرة لهذه الثغرة القانونية، إذ يعكس غياب الإفصاح عن السيطرة الفعلية ضعفًا في الحوكمة ويهدد وضوح المسؤولية وحماية حقوق المساهمين وأصحاب المصلحة.

الفرع الثاني

المساس بمبدأ الشفافية

يُعد مفهوم الشفافية من المفاهيم المهمة في القاموس الاصطلاحي العربي، حيث أصبح ذا تأثير عميق في إدارة الشركات وتعزيز الحوكمة المؤسسية، وقد عرفت" اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الشفافية " بأنها حرية تدفق المعلومات معرفة بأوسع مفاهيمها، أي توفير المعلومات والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم واتخاذ القرارات المناسبة، واكتشاف الأخطاء فيها[2].

(1) Hill, David. “What Is a Shadow Director?” Inform Direct, 16 Feb. 2023,https://www.informdirect.co.uk/officers/what-is-a-shadow-director/?utm_source=chatgpt.com. Accessed 1 Feb. 2026.

[2] انظر المادة (10) من "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد "، لسنة 2005.

وتُعتبر الشفافية في سياق الحوكمة الرشيدة، أحد الأعمدة الأساسية التي تسهم في تعزيز النزاهة والفاعلية داخل المؤسسات، حيث تتيح للمؤسسات توضيح آليات اتخاذ القرار ومصادر السلطة، ما يساهم في مراقبة الأداء واتخاذ قرارات سليمة بناءً على معطيات واضحة ودقيقة.

غير أن وجود مدير الظل في الشركة يُعد تحديًا كبيرًا لمبدأ الشفافية، إذ يؤدي إلى خلق فجوة بين البنية الإدارية الظاهرة والواقع الفعلي لممارسة السلطة. ففي حين تُعرض الهياكل التنظيمية والقرارات الإدارية على نحو يوحي بوضوح المسؤوليات وتحديد مراكز اتخاذ القرار، نجد أن النفوذ الفعلي يُمارس من خارج الإطار الرسمي، مما يجعل الصورة المقدَّمة لأصحاب المصلحة والجهات الرقابية صورة منقوصة أو مضللة[1].

ويمثل هذا الوضع إخلالًا جوهريًا بمقتضيات الشفافية، التي لا تقتصر على إعلان المعلومات أو نشر البيانات، بل تمتد لتشمل وضوح مصادر القرار ومسارات التأثير داخل الشركة. فغياب الكشف عن الشخص الذي يباشر السيطرة الفعلية يحول دون تمكين أصحاب المصلحة من تقييم الأداء المؤسسي على أساس واقعي، ويضعف من فعالية الرقابة الداخلية والخارجية على حد سواء. وعليه، فإن المساس بمبدأ الشفافية في هذا السياق لا يُعد خللًا إجرائيًا عرضيًا، بل نتيجة بنيوية مترتبة على وجود سلطة خفية تعمل خارج الإطار القانوني المعلن، الأمر الذي يفرغ قواعد الحوكمة من مضمونها العملي ويقوض الثقة في سلامة الإدارة المؤسسية[2].

وفي ضوء ما سبق، يبرز مبدأ الشفافية بوصفه العمود الفقري لأي نظام إداري أو مؤسسي يسعى لتحقيق مستويات عالية من النزاهة والحوكمة الرشيدة، إذ يتيح فهما دقيقا لمسارات العمل داخل المؤسسة، ويسهل الوصول إلى المعلومات وتحليلها من قبل جميع أصحاب العلاقة، مع ضمان إمكانية مراقبة الأداء واتخاذ القرارات المبنية على رؤية دقيقة للواقع المؤسس، وهو ما يعكس القدرة على إدارة المؤسسة بطريقة مكشوفة، حيث يتم تقاسم السلطة والمعلومات بشكل واضح، ويتم تمكين

---

(1) ديلمي قمرة، مرجع سابق ص29-28.

(2) د. محمد السيد يوسف أحمد قمر، الإفصاح والشفافية للشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية السعودي، جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية، 2024، ص305.

المعنيين من رصد الإجراءات والتصرفات والكشف عن أي تجاوزات أو مخالفات بما يحفظ مصالحهم ويعزز الثقة الداخلية والخارجية[1].

كما تُعتبر الشفافية أداة رئيسية لتقليل المخاطر التشغيلية والإدارية، وتعزيز الكفاءة المؤسسية، وتمكين أصحاب المصلحة من المشاركة الفعالة في عملية اتخاذ القرار.غير أن هذا المبدأ الحيوي يتعرض للخطر عند وجود مدير الظل داخل المؤسسة، إذ يمارس هذا المدير سلطة خفية وغير معلنة على العمليات والقرارات، ويتحكم في تدفق المعلومات بطريقة انتقائية، بما يؤدي إلى تأخير الوصول إليها أو تقديمها بشكل جزئي ومشوّه، وفي هذا الإطار فإن هذه السيطرة الخفية لا تؤثر على وضوح المعلومات فحسب، بل تحد من قدرة أصحاب المصلحة على مراقبة الأداء، وتقيّد إمكانية تقييم المخاطر والفرص، وتعرقل اتخاذ القرارات الاستراتيجية المبنية على أسس موضوعية[2].

كما يفضي وجود مدير الظل إلى جانب ما سبق، إلى إضعاف ما يُعرف بقابلية التتبع المؤسسي للقرارات الإدارية، وهي القدرة على ربط القرار بمصدره الحقيقي، وتحديد الجهة التي امتلكت سلطة المبادرة والتوجيه وتحملت تبعاته. فحين تُدار القرارات الفعلية من خارج الهياكل الرسمية، يصبح من المتعذر تتبع سلسلة القرار أو تحديد المسؤولية عنه بدقة، الأمر الذي يحول دون مساءلة الفاعل الحقيقي، حتى في حال ظهور نتائج سلبية أو أضرار مؤسسية. ويؤدي هذا الانفصال بين القرار والمسؤول إلى تقويض أحد الأبعاد الجوهرية لمبدأ الشفافية، المتمثل في وضوح العلاقة بين السلطة، والمعلومة، والمحاسبة، إذ تتحول القرارات إلى مخرجات مؤسسية بلا مصدر ظاهر، وتفقد آليات الإفصاح قدرتها على الكشف عن منطق اتخاذ القرار وأطرافه الفاعلة، بما يعزز بيئة الغموض التنظيمي ويُضعف فعالية الحوكمة المؤسسي[3].

---

(1) أ. م. زينب عبدالسلام، الشفافية وحرية المعلومات في أعمال الإدارة – دراسة مقارنة – جامعة الكوفة، ص807.

(2) أ. د. عادل بن أحمد الشلفان، دور الحوكمة والشفافية في الحد من الفساد الإداري – المجلة العربية للإدارة. 2021، ص128.

(3) Okwu, Oroma, Otonye Linda Gabriel, and J.M.O. Gabriel. "Shadow Management: An Analysis of How Informal Power Structures Influence Decision-Making in Today's Organisations." International Journal of Social Sciences and Management Research, vol. 11, no. 8, 2025, p. 169.

وترى الباحثة أن وجود مدير الظل داخل الشركة يُعد من أخطر الممارسات التي تخل بمبدأ الشفافية في الإدارة المؤسسية، لما ينطوي عليه من ازدواجية في ممارسة السلطة وتناقض بين الإطار التنظيمي المعلن والواقع الفعلي لاتخاذ القرار، فهذه الممارسة لا تكتفي بإضعاف وضوح مصادر القرار، بل تؤدي إلى تغييب المسؤول الحقيقي عن النتائج المترتبة على السياسات الإدارية، الأمر الذي يُفقد آليات الإفصاح والمساءلة فعاليتها ويحول دون تحقيق الحوكمة بمفهومها الجوهري.

وتعتقد الباحثة أن خطورة مدير الظل لا تكمن فقط في كونه سلطة غير معلنة، وإنما في قدرته على التحكم في تدفق المعلومات وصياغة القرارات خارج الهياكل الإدارية المعتمدة، بما يجعل الشفافية مجرد إطار شكلي لا يعكس الواقع المؤسسي، كما ترى الباحثة أن هذا الوضع يخلق بيئة يغلب عليها الغموض، ويضعف ثقة أصحاب المصلحة في سلامة الإدارة، ويحد من قدرة المؤسسة على تقييم المخاطر واتخاذ قرارات سليمة قائمة على معطيات دقيقة.

وانطلاقًا من ذلك، تؤكد الباحثة أن مكافحة ظاهرة مدير الظل تُعد شرطًا أساسيًا لتعزيز مبدأ الشفافية، ولا يتحقق ذلك إلا بربط السلطة التي تُمارس فعليًا بالسلطة المخوّلة قانونًا وفق الهياكل التنظيمية المعتمدة، وإلزام المؤسسات بالإفصاح عن مراكز التأثير الحقيقية، وإسناد القرار الإداري إلى مصدره الحقيقي بما يترتب عليه من مسؤولية قانونية، وبما يضمن وضوح العلاقة بين السلطة والمعلومة والمساءلة، ويُعيد للحوكمة المؤسسية مضمونها العملي.

الفصل الثاني

المسؤولية القانونية لمسيّر الظل في الشركات التجارية

تمثل الشركات التجارية إحدى أهم وحدات النشاط الاقتصادي في المجتمعات المعاصرة، وتُبنى إدارتها عادةً على قواعد قانونية واضحة تحدد هوية من يملك سلطة اتخاذ القرار داخلها، إلا أن الواقع العملي كثيرًا ما يكشف عن وجود أشخاص يُمارسون نفوذًا فعليًا في إدارة الشركة دون أن يحملوا صفة قانونية رسمية، ويُشار إليهم في الفقه الحديث بمصطلح "مدير الظل"[1].

فمتى ما وُجد شخص غير معين رسميًا بموقع الإدارة، اعتبر مدير ظل، إذا كان يمارس سلطات مؤثرة على أعمال الشركة من خلال توجيهاته أو سيطرته غير المعلنة على المديرين الرسميين[2].

وإذ تثير هذه الظاهرة إشكاليات قانونية معقدة تتعلق بموقعه في الهيكل التنظيمي للشركة، وحدود مسؤوليته القانونية عن الأفعال والتصرفات التي تترتب نتيجة لتدخله الفعلي في الإدارة، حيثإن تعدّد صور التأثير الخفي لمدير الظل يستلزم إعمال قواعد قانونية تضمن التوازن بين حمايته من المساءلة الجائرة، وحماية الشركة والدائنين والمساهمين من آثار تدخلاته غير المحسوبة[3].

ولهذا، كان لا بد من تحديد المعايير التي تُرتب على تصرفاته آثارًا قانونية، حتى وإن لم يكن يشغل منصبًا رسميًا، مما يتطلب دراسة المسؤولية القانونية لمدير الظل وتحليل موقعه على ضوء المبادئ العامة للقانون التجاري وقواعد المسؤولية المدنية والجزائية، بهدف تحديد مدى إمكانية مساءلته عن الأضرار الناتجة عن تدخله بإدارة الشركة، ومدى انعكاس التصرفات على الغير حسن النية والمتعاملين مع الشركة[4].

---

[1] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2019، ص454.

[2] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص15.

[3] برهان السيوف، المركز القانوني للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2018، ص72.

[4] لينا البنا، مرجع سابق، ص200.

وستناقش الباحثة من خلال هذا الفصل المسؤولية المدنية لمسيِّر الظل في المبحث الأول، المسؤولية الجزائية لمسيِّر الظل في المبحث الثاني.

المبحث الأول

المسؤولية المدنية لمسيِّر الظل

يثير تنظيم المسؤولية المدنية لمسيِّر الظل إشكالية قانونية ذات طبيعة مركبة، تنبع من التوتر القائم بين الاعتراف بالشخصية المعنوية للشركة بوصفها صاحبة الإرادة الظاهرة، وبين الواقع العملي الذي قد يشهد تدخل أشخاص يمارسون سلطة فعلية في توجيه تلك الإرادة دون أن يثبت لهم مركز قانوني معلن. فمسيِّر الظل لا يظهر في البنية التنظيمية الرسمية، غير أن أثره قد يكون حاسمًا في اتخاذ القرارات التي تترتب عليها نتائج قانونية ومالية جسيمة. ومن ثم، يثور التساؤل حول مدى إمكان تحميله المسؤولية على نحو مستقل، رغم غياب الصفة الشكلية، ومدى اتساق ذلك مع القواعد العامة في الإسناد والسببية.

وتتجلى أهمية هذا البحث في أن مساءلة مسيِّر الظل لا تمثل خروجًا على مبدأ استقلال الشخصية المعنوية، بل امتدادٌ لها في حدود ما يقتضيه منع التحايل وحماية المصالح المشروعة للغير.

وتأسيسًا على ما تقدم، يقتضي البحث في مسؤولية مسيِّر الظل الوقوف على أساس قيام هذه المسؤولية من الناحية القانونية، ثم تحديد نطاقها وحدودها في ضوء طبيعة الدور الذي يؤديه داخل الشركة. ومن ثم ينصرف هذا المبحث إلى تناول مطلبين أساسيين، يُعنى الأول ببيان قيام المسؤولية المدنية لمسيِّر الظل، بينما يُخصص الثاني لبحث نطاق هذه المسؤولية وآثارها.

المطلب الأول

قيام المسؤولية المدنية

تقوم المسؤولية المدنية لمسيِّر الظل على فكرة جوهرية مفادها أن الإسناد القانوني لا يتحدد بالوضع الشكلي داخل الشركة، وإنما بالفعل المؤثر في إرادتها وسلوكها القانوني، فمسيِّر الظل، وإن لم يكن معينًا تعيينًا رسميًا، إلا أن تدخله الفعلي في توجيه قرارات الشركة يجعله خاضعًا لمنظومة المسؤولية المدنية متى ثبت أن هذا التدخل قد أسهم في إحداث ضرر، ومن ثم، فإن مناط المسؤولية لا يكمن في الصفة القانونية، بل في ممارسة سلطة واقعية تمكّن صاحبها من التأثير في إدارة الشركة وتوجيه تصرفاتها.

وقد استقر الفقه المقارن، ولا سيما في القانون الإنجليزي، على إخضاع مسيِّر الظل للواجبات العامة المفروضة على المديرين، متى ثبت أن مديري الشركة اعتادوا العمل وفقًا لتوجيهاته أو تعليماته، ويترتب على ذلك تحميله المسؤولية المدنية عن الإخلال بواجب العناية أو واجب الولاء متى أدى هذا الإخلال إلى إلحاق ضرر بالشركة، ولا يُشترط في هذا الصدد أن يكون التدخل مباشرًا، بل يكفي أن يكون له أثر مباشر في القرار أو الفعل الذي نتج عنه الضرر[1].

وعليه، فإن المسؤولية المدنية لمسيِّر الظل تُبنى على توافر أركانها الموضوعية، والمتمثلة في صدور فعل منسوب إليه، وقيام ضرر، وتحقق علاقة سببية بين هذا الفعل والضرر. ويُعد هذا الاتجاه تجسيدًا لمبدأ عدم جواز الإفلات من المساءلة عبر الاحتماء بالهياكل الشكلية، بما يحقق التوازن بين حرية إدارة الشركات وحماية المصالح المشروعة للغير[2].

وعلى هذا الأساس، يقتضي هذا المطلب تناوله في فرعين: يُخصَّص الفرع الأول لبحث شروط قيام مسؤولية مسيِّر الظل، بينما يُعنى الفرع الثاني بتحليل الإشكالات المرتبطة بعبء الإثبات في هذا الإطار.

---

(1) davies, paul s., and sarah worthington. gower's principles of modern company law. 11th ed., sweet & maxwell, 2021.

(2) بوريشة، عادل، "المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة"، مجلة ليبزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار إيليزي، الجزائر، مجلد 6، عدد 4، 2021، ص241.

الفرع الأول

شروط قيام مسؤولية مسيِّر الظل

تُثار المسؤولية المدنية لمسيِّر الظل في ضوء الدور الفعلي الذي يضطلع به في توجيه إرادة الشركة والتأثير في قراراتها، رغم غياب صفته الرسمية داخل هيكلها الإداري. فمتى تجاوز هذا التدخل حدود المشروعية وأفضى إلى إلحاق ضرر بالشركة أو بالشركاء أو بالغير، قامت مسؤوليته المدنية على أساس الإسناد الشخصي للفعل الضار، دون اعتبار للغطاء الشكلي الذي قد يحجبه. ولا ينال من قيام هذه المسؤولية كون الشركة في حالة ملاءة أو إعسار، إذ إن مناطها يتمثل في تحقق الضرر وثبوت علاقته السببية بالتدخل المنسوب إليه، باعتبارها وسيلة لجبر الضرر وصون المصالح المشروعة[1].

وقد تجاوز الفقه القانوني المعاصر التصور التقليدي الذي كان يربط مسؤولية المديرين بفكرة الحصانة المستمدة من الشخصية المعنوية للشركة، والتي كانت تُفضي عمليًا إلى إعفائهم من المساءلة عن الأضرار الناجمة عن ممارستهم لاختصاصاتهم. إذ لم يعد التذرع بالكيان المعنوي للشركة مبررًا لدرء المسؤولية الشخصية متى ثبت صدور فعل منسوب إلى المدير أخلّ بالتزاماته وأفضى إلى إحداث ضرر[2].

وفي خضم هذا التطور، تخضع تصرفات المديرين للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، تأسيسًا على أن كل فعل غير مشروع يترتب عليه ضرر يلزم مرتكبه بالتعويض. وفي هذا الإطار، تقرر أحكام قانون المعاملات المدنية العُماني أن كل فعل ضار سبب ضررًا للغير يوجب الضمان، وهو ما يشكل الأساس التشريعي لمساءلة المدير متى ثبت إسناد الفعل إليه، ولا يغير من ذلك ما يتمتع به المديرون من سلطات واسعة في التصرف باسم الشركة ولحسابها، سواء تعلّق الأمر بالأعمال القانونية أو المادية، إذ إن هذه السلطات لا تنشئ حصانة، بل تستوجب في المقابل التزامًا باحترام

---

[1] ملاك إبراهيم، مرجع سابق، ص33.

[2] كركوري مباركة حنان، مسؤولية المسير في الشركة التجارية، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2015، ص5.

حدود المشروعية، ويزداد الأمر أهمية في ظل تطبيق نظرية الظاهر، التي تُرتب آثارًا قانونية في مواجهة الغير حسن النية، مما يقتضي تعزيز الحماية المدنية للأطراف المرتبطة بالشركة[2][1].

وتتسم المسؤولية المدنية لمدير الظل بخصوصية تفرضها طبيعته القانونية، وما يقتضيه تكييفه بوصفه مسيّرًا فعليًا لا شكليًا. فهي لا تقوم إلا على أساس فعل ضار منسوب إليه يثبت وفقًا للقواعد العامة في الإثبات، دون أن يُفترض وقوعه لمجرد قيام صفة مدير الظل. ومن ثم، فإن إسناد المسؤولية إليه يظل رهينًا بإثبات تدخل فعلي محدد ترتب عليه ضرر، بما يميزها عن حالات المسؤولية المفترضة أو القائمة على مجرد المركز القانوني[3].

ومتى توافرت عناصر الإسناد وثبت أن تدخل مدير الظل قد اندرج في نطاق الفعل المولد للضرر، انعقدت مسؤوليته المدنية على ذات الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية سائر المتدخلين في الفعل الضار، دون التفات إلى صفته غير الرسمية داخل البنية التنظيمية للشركة. فإذا كان الضرر ثمرة تدخله المنفرد، قامت مسؤوليته على نحو فردي؛ أما إذا كان وليد تداخل أفعال عدة أشخاص، فإن مسؤوليته تتحدد في ضوء قواعد تعدد المسؤولين عن الفعل الضار، بحيث يُسأل في حدود نصيبه في إحداث الضرر، ما لم تستوجب ظروف الواقعة ترتيب التضامن.

ولا يتبدل هذا الحكم بتعدد صور الضرر أو اختلاف مركز المضرور، إذ إن العبرة في المسؤولية المدنية إنما تنصرف إلى جبر الضرر حيثما تحقق، سواء أصاب الشركة أو أحد الشركاء أو الغير[4].

ويجد هذا التصور سنده في تنظيم المشرع العُماني لالتزامات من يتولى تدبير مصالح الشركة، إذ أخضع سلوكه لمعيار موضوعي صارم في تقدير العناية، يقتضي بذل عناية الشخص المعتاد والامتناع عن كل ما من شأنه الإضرار بالشركة أو الانحراف بها عن غايتها، ولا يُفهم من هذا التنظيم أنه مقصور على من يحمل صفة شكلية محددة، بل إن مناطه يكمن في مباشرة وظيفة التدبير ذاتها؛

---

(1) نص المشرع العُماني في المادة (176) من قانون المعاملات المدنية أن: "1- كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض، 2- إذا كان الإضرار بالمباشرة لزم التعويض وإن لم يتعد، وإذا كان بالتسبب فيشترط التعدي".

(2) زروال معزوزة، المسؤولية المدينة والجزائية للمسيرين في شركة المساهمة، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، 2007، ص162.

(3) ملاك إبراهيم، مرجع سابق، ص35.

(4) أحمد شوقي بوخاتم، وحمزة تيجيني، مرجع سابق، ص42.

بما مؤداه أن كل من يمارس سلطة فعلية في توجيه مصالح الشركة يندرج – من حيث الالتزام بالعناية – ضمن نطاق هذا الحكم، متى ثبت تدخله وأثره في إدارة شؤونها[1].

ولا يكفي، في هذا السياق، التعويل على الضمانات الشكلية المقررة لمواجهة أخطاء المديرين بوصفها وسيلة احتياطية للحد من آثار أخطائهم، إذ إن هذه الآلية – بحكم طبيعتها وحدودها المالية – قد تعجز عن استيعاب الأضرار التي تنشأ عن ممارسة السلطة التقديرية في إدارة الشركة. ومن ثم، فإن الحماية الفعلية للمصالح المشروعة لا تتحقق إلا من خلال إعمال القواعد العامة للمسؤولية المدنية باعتبارها الإطار الأصيل للمساءلة. وتتأكد أهمية هذا المسلك في حالة مدير الظل على وجه الخصوص، لكونه لا يخضع ابتداءً لنظام الضمانات الشكلية لافتقاره إلى الصفة الشكلية، مما يجعل مساءلته مرهونة حصرًا بثبوت الإسناد والسببية في نطاق المسؤولية المدنية، دون ارتباط ذلك بحالة الإفلاس أو اختلال المركز المالي للشركة[2].

ويقتضي ضبط نطاق المسؤولية المدنية للمسيِّر التمييز بين صورها بحسب مصدر الإسناد. فأما المسؤولية الفردية، فتنعقد متى كان الفعل الضار وليد سلوك منسوب إليه على نحو منفرد، بحيث ينفصل هذا السلوك عن إرادة باقي أعضاء الإدارة ولا يقوم دليل على اشتراكهم فيه، وعندئذٍ ينحصر أثر الإسناد في ذمته وحدها، فلا تمتد تبعات المسؤولية إلى الشركة أو إلى سائر المديرين إلا إذا ثبت تدخلهم أو إسهامهم في تكوين الفعل المنشئ للضرر[3].

أما المسؤولية التضامنية، فتنعقد متى كان الضرر نتيجة تداخل سلوك أكثر من مسيِّر أو تضافر تدخلاتهم على نحو يتعذر معه تعيين أثر كل منهم استقلالًا، فيقوم الالتزام بالتعويض في مواجهتهم مجتمعين وفقًا للقواعد الحاكمة لتعدد المسؤولين عن الفعل الضار.

وترى الباحثة أن التمييز بين المسؤولية الفردية والمسؤولية التضامنية لا يُحسم بمجرد تعدد الأشخاص الذين شاركوا في اتخاذ القرار، وإنما بمدى التأثير الفعلي لكل منهم في تكوين الإرادة التي

---

[1] المادة (282) من قانون المعاملات المدنية العُماني.

[2] زروال معزوزة، مرجع سابق، ص162.

[3] قاسي عبدالله هند، مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012، ص15.

أفضت إلى الضرر، فقد يشارك أعضاء مجلس الإدارة في اتخاذ قرار مالي جسيم، غير أن أحد المسيِّرين هو من بادر بصياغة القرار، وضغط لاعتماده، ووجه بقية الأعضاء نحوه، بينما اقتصر دور الآخرين على التصويت الشكلي دون إسهام جوهري في تقدير المخاطر؛ وفي هذه الحالة قد تنحصر المسؤولية في نطاقه إذا ثبت أن تأثيره كان حاسمًا في صدور القرار.

وعلى النقيض من ذلك، قد تتخذ قرارات معيبة نتيجة تداول جماعي فعلي، حيث يسهم كل عضو في مناقشة المخاطر أو إقرار التوجه، بما يجعل النتيجة وليدة إرادة مشتركة، فتقوم المسؤولية التضامنية تبعًا لتداخل الأدوار، ويزداد الأمر تعقيدًا في حالة مسيِّر الظل، إذ قد لا يظهر اسمه في محاضر الاجتماعات، غير أن الثابت أن أعضاء المجلس اعتادوا الامتثال لتوجيهاته، أو أن القرار صدر بناءً على تعليماته غير الرسمية؛ ففي مثل هذه الصورة لا يحول غياب الصفة الشكلية دون مساءلته، متى ثبت أن تدخله كان عنصرًا فاعلًا في تكوين النتيجة الضارة[1].

وبذلك، فإن معيار المسؤولية – في نظر الباحثة – يتمحور حول درجة السيطرة والتأثير الواقعي في القرار، لا حول المظهر الخارجي للاشتراك أو حدود التعيين الرسمي.

ولا ينهض المركز المالي للشركة، ملاءةً كان أم إعسارًا، سببًا في تعديل نطاق المسؤولية المدنية أو الحد من قيامها، إذ إن هذه المسؤولية تتأسس على ثبوت الإسناد وتحقق الضرر، لا على الاعتبارات الاقتصادية التي تحيط بأطرافها. ومن ثم، لا يصلح التذرع بالضائقة المالية أو باضطراب الأوضاع الاقتصادية ذريعةً لدرء المساءلة أو تبرير الانحراف عن واجبات الإدارة. فالمسؤولية المدنية، بطبيعتها، تقوم على إعادة التوازن الذي اختل بفعل السلوك المنسوب، وتستهدف تعويض الضرر في حدوده القانونية، دون أن تنصرف إلى فكرة الجزاء أو العقاب، وهو ما يميزها عن المسؤولية الجزائية من حيث الغاية والوظيفة[2].

---

[1] طهير حميد، المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة، رسالة ماجستير، جامعة الطاهر مولاي، الجزائر، 2020، ص28.

[2] ملاك إبراهيم، مرجع سابق، ص37. أحمد شوقي بوخاتم، وحمزة تيجيني، مرجع سابق، ص49. زروال معزوزة، مرجع سابق، ص252.

وترى الباحثة أن الإشكال الحقيقي في مسؤولية مسيِّر الظل لا يثور في نطاق أركانها أو شروطها، وإنما في موضع الإسناد ذاته بين الشخص المعنوي ومن يقف وراءه، فالشركة، بوصفها كيانًا قانونيًا مستقلًا، تتحمل في الظاهر تبعة التصرفات الصادرة باسمها، غير أن هذا الإسناد لا ينبغي أن يحجب مساءلة من أسهم فعليًا في تشكيل إرادتها وتوجيهها. ومن ثم، فإن مسؤولية مسيِّر الظل لا تقوم على أساس حلولها محل مسؤولية الشركة، ولا على سبيل الاستثناء منها، بل على أساس موازٍ يستند إلى استقلال ذمته القانونية عن ذمة الشخص المعنوي.

ويترتب على ذلك أن مساءلة الشركة لا تحول دون مساءلة مسيِّر الظل متى ثبت أن إرادتها لم تكن سوى انعكاس لتوجيهاته أو نتيجة مباشرة لتدخله المؤثر، الأمر الذي يطرح تصورًا مزدوجًا للمسؤولية: مسؤولية الشخص المعنوي عن التصرف، ومسؤولية من شكّل هذا التصرف واقعًا. وهنا تتجلى الطبيعة الخاصة لمسيِّر الظل، إذ تتأسس مساءلته لا على صفته، بل على أثره في تكوين الإرادة التي أفضت إلى الضرر.

الفرع الثاني

إشكالية عبء الإثبات في المسؤولية المدنية لمسيّر الظل

إن مساءلة من يُدعى مسيّرًا في الظل لا تُطرح ابتداءً في نطاق تقدير الخطأ أو تقدير الضرر، وإنما تُثار في مستوى أسبق يتصل بتأسيس الإسناد ذاته، فإضفاء هذه الصفة لا يقوم على تعيين رسمي أو ظهور شكلي، بل يستند إلى وقائع مادية يُستخلص منها أن إرادة الشركة لم تكن مستقلة في تكوينها أو اتخاذ قراراتها، وإنما تشكلت تحت تأثير توجيه فعلي صادر عن شخص يعمل خارج بنيتها المعلنة. ومن ثم فإن الإشكال الجوهري في هذا المقام لا يتعلق بقيام المسؤولية من حيث المبدأ، بل بمدى إمكانية إقامة الدليل على وجود إدارة فعلية مستترة تجاوزت حدود النفوذ المشروع[1].

وتبرز معوقات إسناد المسؤولية المدنية في هذا الإطار في الصعوبة العملية في تعيين الشخص الذي يُنسب إليه الفعل الضار، لا سيما في الحالات التي تتداخل فيها الأدوار داخل البناء التنظيمي، بحيث لا يصدر الضرر عن سلوك منفرد واضح المعالم، بل يكون ثمرة تفاعل عدة تدخلات أو قرارات يصعب فصلها عن بعضها البعض. ففي مثل هذه الحالات لا يكون الإشكال منصبًا على وجود الضرر أو حتى قيام السلوك، وإنما على تحديد مصدره الحقيقي، إذ قد يتعذر الوقوف على الفاعل المباشر أو تمييز دوره بدقة عن غيره، الأمر الذي يؤدي إلى غموض الإسناد وتعقيد عملية الإثبات، ويجعل إقامة العلاقة بين الفعل والفاعل مسألة تتسم بقدر كبير من الصعوبة العملية، خاصة عندما يكون النشاط الضار قد نشأ في بيئة تنظيمية تتسم بتعدد مستويات اتخاذ القرار وتوزع مراكز التأثير[2].

ويقتضي ذلك أن ينصرف عبء الإثبات إلى واقعة دقيقة ومركبة، قوامها إثبات نمط مستقر من الامتثال لتوجيهات الشخص المدعى عليه، على نحو يجعل قرارات مجلس الإدارة انعكاسًا لإرادته. ولا يكفي في هذا الصدد إثبات السيطرة على رأس المال أو القدرة على التأثير أو حتى ممارسة نفوذ واسع، إذ إن مناط الإسناد لا يقوم على النفوذ في ذاته، بل على ثبوت تدخل منظم أفقد الإرادة الإدارية

---

[1] Re Hydrodam (Corby) Ltd. [1994] 2 BCLC 180. Chancery Division. BAILII,

[2] د. جهاد نسيم، د. أحمد حسين الشمري، معوقات إسناد المسؤولية المدنية، كلية القانون، جامعة الكوفة، ص437.

استقلالها المفترض، ويترتب على ذلك أن تقدير عبء الإثبات يرتبط مباشرة بمبدأ استقلال الإدارة عن الملكية، باعتباره من القواعد المؤسسة لتنظيم الشركة، فلا يُنسب الفعل الإداري إلى غير من خُوِّل به قانونًا إلا إذا ثبت قيام تدخل فعلي منظم أفقد مجلس الإدارة استقلاله في تكوين الإرادة[1].

وتتعمق إشكالية الإثبات في هذا المقام بالنظر إلى أن التدخل المنسوب إلى مدير الظل لا يتخذ – في الغالب – صورة قرار رسمي أو تصرف موثق، وإنما يظهر في صورة ممارسات واقعية غير معلنة تتخلل عملية صنع القرار داخل الشركة. ومن ثم فإن إثبات هذه الصفة لا ينصرف إلى واقعة ظاهرة يسهل إقامة الدليل عليها، بل إلى واقعة تستخلص بطريق الاستنباط من دلائل وظروف ثابتة في الدعوى، وفقًا لما تقرره القواعد العامة في شأن القرائن القضائية. فالقرينة القضائية تقوم على واقعة ثابتة يستخلص منها القاضي واقعة مجهولة، مستعينًا بتقديره واجتهاده في ضوء ملابسات النزاع، وهو في ذلك يتمتع بسلطة واسعة في وزن هذه القرائن وتقدير دلالتها دون أن يخضع في هذا التقدير لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغًا. وعلى هذا الأساس، فإن عبء الإثبات يظل واقعًا على عاتق من يدعي قيام الإدارة المستترة، باعتبار أن القرائن – وإن كانت دليلا معتبرًا – تظل خاضعة لتقدير القاضي من حيث قوتها وكفايتها في تكوين الاقتناع[2].

غير أن الاستناد إلى القرائن القضائية لا يكفي وحده لمعالجة إشكال عبء الإثبات في هذا المجال، فصفة مدير الظل لا تُحدَّد بالنظر إلى نية الشخص أو توصيفه لدوره، وإنما على أساس الأثر الفعلي لسلوكه في تكوين إرادة مجلس الإدارة، وبناءً على ذلك، قد يُعدّ تدخلٌ معين توجيهًا إذا ثبت أن المجلس اعتاد الامتثال له، ولو لم يُقصد به عند صدوره إصدار تعليمات ملزمة، ومن ثم، فإن محل الإثبات لا يكون واقعة مثبتة في مستند ظاهر، بل واقعة تُستخلص من طبيعة التفاعل داخل المجلس وكيفية تلقي الأقوال وفهمها في سياقها. وتجعل هذه الخصوصية تطبيق قاعدة "البينة على من ادعى" بصورتها التقليدية محل مراجعة، إذ يُطلب من المدعي إثبات أثرٍ واقعي غير ظاهر يُستنتج من سياق

---

(1) Secretary of State for Trade and Industry v Deverell. [2001] Ch 340. Court of Appeal. BAILII, https://www.bailii.org/ew/cases/EWCA/Civ/2000/196.html.

(2) زطيطو محمد زياد، الإثبات في المواد المدنية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر –الجزائر، 2017، ص109–111.

السلوك لا من دليل مباشر. وعندئذٍ يغدو النظر في كيفية تفعيل عبء الإثبات في هذا السياق ضرورةً لضمان ألا تتحول صعوبة الإثبات إلى عائق يحول دون مساءلة الإدارة المستترة متى توافرت شروطها[1].

ويستخلص مما تقدم أن عبء الإثبات في مسؤولية مدير الظل يتجاوز كونه قاعدة إجرائية لتنظيم مراكز الخصوم، ليغدو عنصرًا محددًا لمدى انطباق المسؤولية المدنية في الواقع. ذلك أن معيار الإثبات المعتمد في مرحلة إسناد السلوك إلى الشخص المدعى عليه يُعد شرطًا لازمًا لافتتاح البحث في أركان المسؤولية الموضوعية. فإذا تشدد هذا المعيار إلى حد يعسر معه إثبات الإسناد، انحسر نطاق المساءلة عمليًا، ولو قام ضرر ثابت في ذاته، إذ تتعطل وظيفة التعويض لا لانتفاء الخطأ أو السببية، وإنما لتعذر تثبيت الصفة التي يقوم عليها الإسناد الشخصي، ومن ثم فإن إشكالية عبء الإثبات في هذا المجال تتصل بضبط العلاقة بين مرحلتي الإسناد والأركان الموضوعية، بما يضمن عدم تحول اشتراط الإثبات إلى قيد يُفرغ المسؤولية المدنية من أثرها التنفيذي، أو إلى افتراض يُخل باستقرار المعاملات[2].

وترى الباحثة أن خصوصية الإدارة المستترة تقتضي إعادة النظر في كيفية تطبيق عبء الإثبات، لا في أصله، فمع التسليم بأن القاعدة العامة تقضي بأن البينة على من ادعى، فإن هذه القاعدة لا تُفهم بمعزل عن المبادئ الإجرائية التي تحكم العدالة في توزيع الأعباء، ولا عن سلطة المحكمة في استخلاص القرائن من امتناع الخصم عن تقديم ما تحت يده من مستندات أو بيانات. وبالقياس على القواعد العامة في قانون الإثبات والقضاء المدني، فإن احتكار أحد الخصوم للعناصر الجوهرية للدليل يُعد قرينة يُمكن للمحكمة أن تأخذ بها عند تكوين اقتناعها، متى ثبت أن تلك العناصر تدخل في نطاق سيطرته المعلوماتية، ومن ثم فإن مساءلة مدير الظل لا تستلزم قلب عبء الإثبات، وإنما تقتضي تفعيلا دقيقًا لسلطة المحكمة في تقدير القرائن وفي موازنة المراكز الإثباتية، بحيث لا يؤدي الطابع الخفي للإدارة إلى تحصينها عمليًا من الرقابة والمسؤولية.

---

(1) Witney, Sarah. "Duties Owed by Shadow Directors: Closing in on the Puppet Masters?" Journal of Business Law, 2016, pp. 10–11.

(2) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام: الإثبات وآثار الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج2، ص15–18.

المطلب الثاني

نطاق المسؤولية المدنية لمسيِّر الظل

لا يقف أثر إضفاء صفة مسيِّر الظل عند مجرد الكشف عن إدارة فعلية مستترة، بل يثير بحثًا لاحقًا يتعلق بحدود انبساط المسؤولية المدنية على الروابط القانونية التي مسّها ذلك التدخل. فالمسألة لا تنحصر في ثبوت المشاركة في توجيه شؤون الشركة، وإنما تمتد إلى تحديد ما إذا كان هذا التدخل قد مسّ مصلحة يحميها القانون، وفي إطار أي رابطة قانونية نشأ الضرر واستقر أثره. ومن ثم فإن ضبط نطاق المسؤولية يقتضي تمييزًا دقيقًا بين المجال الداخلي المتصل بحماية الذمة المالية للشركة وصون انتظام إدارتها، والمجال الخارجي المتعلق بحماية المراكز القانونية للغير الذين تعاملوا مع الشركة على أساس سلامة بنيتها الإدارية. فالعبرة ليست بمجرد اتساع دائرة التأثير، وإنما بثبوت تدخل فعلي أفضى إلى ضرر محدد في مركز قانوني محمي، وبقيام رابطة مباشرة بين هذا التدخل والنتيجة الضارة، بما يمنع التوسع غير المبرر في الإسناد، وفي الوقت ذاته يحول دون تحصين الإدارة المستترة من المساءلة[1].

وعلى هذا الأساس، يتحدد نطاق هذا المطلب في فرعين متمايزين؛ يتناول في الفرع الأول المسؤولية المدنية لمسيِّر الظل تجاه الشركة والشركاء، ويستعرض في الفرع الثاني مسؤوليته المدنية تجاه الغير.

الفرع الأول

المسؤولية المدنية لمسيِّر الظل تجاه الشركة والشركاء

لا تتحدد مسؤولية مسيِّر الظل تجاه الشركة ابتداءً من توصيفه بوصفٍ معين، بل من إعادة النظر في مصدر القرار داخل الشركة. حيث تنتقل المبادرة في توجيه السياسة الإدارية من المجلس إلى شخص خارجه، ويتحول دور المجلس إلى مجرد قناة تنفيذ، فإن هذا التحول الواقعي يُنشئ مركزًا قانونيًا لا يمكن تجاهله. وقد ثبت في عدد من الدراسات المقارنة أن وصف مدير الظل ينعقد متى

[1] Hobson, Michael D. "The Law of Shadow Directorships." *Bond Law Review*, vol. 10, no. 2, 1998, pp. 184–219. In-text citation: (Hobson 196–197).

اعتاد أعضاء مجلس الإدارة التصرف وفق تعليماته أو توجيهاته، وهو ما يكشف عن قيام نمط مستقر من الامتثال يتجاوز حدود الرأي العارض[1]. وهذا النمط هو الذي يبرر إخضاع مسيِّر الظل لواجبات المديرين، إذ إن المشرع الإنجليزي قد مدّ نطاق الواجبات العامة إلى مدير الظل في الحدود التي تنطبق فيها القواعد العرفية والمبادئ الإنصافية على حالته. ودلالة ذلك أن الأساس ليس تعاقديًا، وإنما ائتماني، يقوم على فكرة أن من يمارس سلطة فعلية في إدارة أموال الغير يلتزم بواجب العناية والولاء ذاته الذي يلتزم به المدير النظامي[2].

ومن ثم، فإن مسؤوليته تجاه الشركة تنشأ متى ثبت أن تدخله الفعلي قد أخلّ بمقتضيات الإدارة السليمة أو انطوى على تعارض مصالح أو سوء نية. وقد بيّنت الدراسات أن واجبات المديرين تطبق على مدير الظل في حدود الأعمال التي باشرها، وهو ما يعني أن نطاق المسؤولية يظل مقصورًا على مساحة تدخله الواقعي، دون أن يُحمّل تبعة قرارات لم يكن له فيها تأثير حقيقي.

غير أن القضاء الإنجليزي لم يساوِ بين كل صور التأثير، بل فرّق بين النفوذ المشروع والتدخل الموجب للمساءلة. ففي قضية Pioneer، قضت المحكمة بأن اشتراط المقرضين ضمانات أو قيودًا على استخدام القرض لا يُعد بذاته توليًا للإدارة، ما لم يصل التدخل إلى حد المشاركة الفعلية في صنع القرار. ويستفاد من ذلك أن معيار الإسناد لا يقوم على مجرد القدرة على التأثير، بل على ثبوت ممارسة السيطرة واعتياد الامتثال لها [3].وعلى هذا الأساس، يمكن تحديد الحالات التي يُسأل فيها مدير الظل تجاه الشركة، وهي الحالات التي يتجاوز فيها نطاق المشورة إلى فرض توجه إداري ملزم، أو يستخدم نفوذه لتحقيق مصلحة شخصية، أو يوجه الشركة إلى تصرف ينطوي على مجازفة غير محسوبة تمس ذمتها المالية. أما إذا اقتصر دوره على إبداء رأي مهني بحسن نية، واحتفظ المجلس بسلطة تقديرية حقيقية، فإن عنصر الخطأ ينتفي، ولو ترتب على القرار ضرر لاحق.

---

(1) عقيل مجيد كاظم، وحيدر داوود سلمان، مرجع سابق، ص121.

(2) المرجع السابق، ص124.

(3) Hobson, Michael D. "The Law of Shadow Directorships, pp. 184–219.

أما في مواجهة الشركاء، فإن نطاق المسؤولية يقتضي تمييزًا منهجيًا بين الضرر الذي يصيب الشركة والضرر الذي يمس الشريك في مركزه الفردي. فالفقه يشترط لإقامة الدعوى الفردية أن يكون الخطأ منسوبًا إلى المسيِّر شخصيًا، وأن يكون الضرر متميزًا عن الضرر الذي أصاب الشركة. فلا يكفي انخفاض قيمة الأسهم أو تراجع أرباح الشركة، لأن ذلك أثر عام ينعكس على جميع الشركاء، وإنما يجب أن يكون التدخل قد اعتدى على حق خاص، كحرمان شريك من أرباح مستحقة أو تضليله بمعلومات جوهرية أثرت في قراره الاستثماري[1] .

وبذلك يتضح أن المسؤولية المدنية لمدير الظل تجاه الشركة والشركاء لا تقوم في جميع صور التأثير، وإنما في الحالات التي يتحقق فيها تلازم بين ثلاثة عناصر: ممارسة سلطة فعلية، إخلال بواجب العناية أو الولاء أو حسن النية، ورابطة سببية مباشرة بين هذا التدخل والضرر. وهو ما يعكس توجه الفقه والقضاء الإنجليزي إلى تحقيق توازن دقيق بين منع الإفلات من المساءلة من جهة، والحيلولة دون التوسع غير المبرر في إسناد المسؤولية من جهة أخرى.

وتؤكد الباحثة على أن مساءلة مدير الظل مدنيًا لا تقوم على افتراض تحمله تبعة كل قرار صدر في ظل تأثيره، إذ يظل لمجلس الإدارة – من حيث الأصل – قدر من الإرادة والاستقلال في تبني القرار أو العدول عنه. فليس كل توجيه أو نفوذ يرقى إلى حد نقل مركز القرار، ولا يكفي مجرد الامتثال الظاهري لإثبات انعدام الإرادة لدى المجلس.

وعليه، فإن المسؤولية لا تنعقد إلا متى ثبت أن تدخل مدير الظل قد جاوز حدود التأثير المشروع إلى حد الهيمنة الفعلية التي أفرغت إرادة المجلس من مضمونها، بحيث أصبح القرار منسوبًا إليه واقعًا لا إلى من أصدره شكلًا. أما إذا بقي للمجلس هامش حقيقي من التقدير والموازنة، فإن تبعة القرار تظل في نطاقه، ولا يُسأل مدير الظل إلا عن حدود تدخله المباشر المنتج للضرر.

---

[1] بوقلمونة فتيحة، المسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، 2022، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، مستغانم، ص47.

وبذلك يتحدد نطاق المسؤولية المدنية في إطار واقعي منضبط، يوازن بين الاعتراف بسلطة التأثير الفعلي، وبين عدم مصادرة إرادة الهيكل الإداري ذاته.

الفرع الثاني

المسؤولية المدنية لمسيِّر الظل تجاه الغير

إذا كان توصيف مسيِّر الظل في النطاق الداخلي يرتبط بمدى تأثيره على مجلس الإدارة، فإن مساءلته في مواجهة الغير تقتضي زاوية نظر مختلفة، قوامها حماية الثقة المشروعة التي يُقيم عليها المتعامل قراره، فالغير لا ينفذ إلى البنية الخفية لصنع القرار، وإنما يتعامل مع إرادة ظاهرة يفترض أنها تعبّر عن شخص معنوي مستقل، ومن ثمّ فإن البحث لا ينصب على مجرد وجود تأثير، بل على ما إذا كان هذا التأثير قد تحوّل إلى عنصر منتج للتصرف الذي نشأ عنه الضرر.

وعلى هذا الأساس، يفرض البناء المنطقي للتحليل تساؤلًا دقيقًا: أيمكن مساءلة مسيِّر الظل مدنيًا كلما ثبت تدخله في توجيه إرادة الشركة، أم أن قيام مسؤوليته يظل رهينًا بانتقال أثر هذا التدخل إلى المجال الخارجي على نحوٍ يجعله عنصرًا مؤثرًا في التصرف الذي تعامل به الغير؟ وهل يكفي أن يكون له نفوذ داخلي سابق، أم لا بد أن يكون هذا النفوذ قد تجسّد في صورة فعلٍ أو مظهرٍ كان له دور في تكوين إرادة المتعامل وإحداث الضرر؟

وفي هذا السياق، جاء نص المادة (170) الفقرة 5 من قانون الشركات الإنجليزي لسنة 2006 ليقرر أن الواجبات العامة للمديرين تسري على مدير الظل "حيثما وبالقدر الذي تكون قابلة للانطباق عليه". ومؤدى هذا النص أن إخضاع مدير الظل لهذه الواجبات ليس أمرًا مفترضًا بحكم الوصف، وإنما يظل رهينًا بمدى اتساق الواجب مع طبيعة الدور الذي باشره فعليًا. فالعبرة ليست بمجرد تمتعه بقدرة على التأثير في قرارات المجلس، بل بمدى اضطلاعه بعمل إداري حقيقي يمكن أن تُسند إليه في ضوئه

الواجبات محل البحث، ومن ثمّ فإن معيار القابلية للانطباق ينصرف إلى التحقق من وجود تدخل فعلي ذي صلة مباشرة بالتصرف محل التقييم، لا إلى مجرد قيام نفوذ غير محدد الأثر[1].

ويعزز القضاء الإنجليزي هذا الفهم؛ إذ قررت محكمة Chancery في قضية Re Hydrodam (Corby) Ltd أن مجرد كون الشركة القابضة تمارس نفوذًا إداريًا أو ماليًا على الشركة التابعة لا يكفي لاعتبارها مدير ظل، وأن مجرد النفوذ أو المشورة لا يكفيان لإسناد صفة الإدارة أو ترتيب المسؤولية، ما لم يثبت أن الشخص مارس توجيهًا معتادًا انصاعت له الإدارة على نحو أفقدها استقلالها الواقعي. ويدل هذا الاتجاه على أن مناط الإسناد في مواجهة الغير يرتبط بانتقال مركز القرار إليه انتقالا حقيقيًا، بحيث يصبح القرار في جوهره منسوبًا إليه لا إلى المجلس[2].

ومن هذا المنطلق، يقتضي الأمر التمييز بين حالتين تتمثل الحالة الأولى في أن يستغل مدير الظل نفوذه في حمل الشركة على إبرام تصرف مشوب بتضليل أو إساءة استعمال للسلطة أو لتحقيق منفعة شخصية على حساب المتعامل؛ ففي هذه الصورة تنعقد مسؤوليته بوصفه مصدر الخطأ المنتج للضرر. أما الحالة الثانية، فيقتصر فيها تدخله على توجيه داخلي سابق مع بقاء إرادة مجلس الإدارة قائمة ومستقلة عند إبرام التصرف؛ وعندئذٍ تظل تبعة الالتزام في ذمة الشركة، صونًا لمبدأ استقلال شخصيتها المعنوية الذي يقوم عليه استقرار المعاملات.

ويُلاحظ في هذا السياق أن مسؤولية المسيِّر تجاه الغير لا تُعد أصلًا عامًا، بل تظل ذات طابع استثنائي، باعتبار أن المسيِّر لا يُمثل في مواجهتهم إلا جهازًا من أجهزة الشركة، تنصرف آثاره القانونية إلى الشخص المعنوي ذاته، ومن ثم فإن خطأه يرتب مسؤوليته في مواجهة الشركة بالدرجة الأولى، ولا يمتد أثره إلى الغير إلا في حالات محددة تبرر الخروج على هذا الأصل[3].

---

[1] بوقلمونة فتيحة، مرجع سابق، ص47.

[2] *Re Hydrodam (Corby) Ltd* [1994] 2 BCLC 180, at 183–185.

[3] حيدا، عز الدين، "تحديد المسؤولية المدنية للمسير في شركات المساهمة: ضرورة قانونية وغاية عملية"، منشورات مجلة المهن القانونية والقضائية، سلسلة قانون الأعمال والممارسة القضائية، 2022، ص148.

غير أن قيام المسؤولية في مواجهة الغير لا ينفصل عن توافر عنصر حسن النية لديه؛ إذ لا يُحمى إلا من تعامل اعتمادًا على مظهر مشروع لم يكن في وسعه التحقق من مخالفته للحقيقة. فحماية الثقة المشروعة تفترض أن يكون المتعامل قد اتخذ موقفه في إطار من المعقولية دون علم بتجاوز أو انحراف. أما إذا كان على بينة من حدود الدور الفعلي لمدير الظل، أو كان في مقدوره التثبت ولم يفعل، فإن نطاق الحماية يضيق، وتنتفي مقتضيات الإسناد الشخصي ومن ثمّ، فإن مسؤولية مدير الظل تجاه الغير تتحدد عند نقطة التقاء ثلاثة عناصر: تدخل فعلي مؤثر، ظهور خارجي يولّد اعتمادًا مشروعًا، وحسن نية في جانب المتعامل. فإذا اختل أحدها، انقطعت الرابطة بين التدخل والضرر، وبقيت الشركة وحدها في دائرة الالتزام[1].

وأخيرًا، وعند القياس على قانون الشركات التجارية العُماني، يلاحظ أن المشرّع لم يتناول صراحةً تنظيم مركز مدير الظل أو بيان أحكام مساءلته في مواجهة الغير، وإنما اكتفى بإرساء القواعد العامة المتعلقة بتمثيل الشركة والتزامها بتصرفات أجهزتها في مواجهة الغير حسن النية، وعدم جواز الاحتجاج بالقيود الداخلية عليهم. غير أن هذا السكوت التشريعي لا يحول – في تقدير الباحثة – دون إمكان إخضاع من يباشر دورًا توجيهيًا فعليًا للمساءلة على أساس القواعد العامة في المسؤولية المدنية، متى ثبت ارتكابه خطًا شخصيًا مباشرًا أفضى إلى ضرر مستقل. وبذلك يظل الأساس في القانون العُماني، كما في القانون الإنجليزي، قائمًا على فكرة الخطأ الفردي المنتج للضرر، لا على مجرد التأثير الإداري أو المشاركة غير الرسمية في صنع القرار.

---

[1] بن سالم جودي، المركز القانوني لمسير الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية 2023/2022، ص114.

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية لمسيِّر الظل

لا تثير مسألة مسيِّر الظل إشكالًا في نطاق التنظيم الداخلي للشركة على مستوى المسؤولية المدنية فحسب، بل تمتد آثارها إلى النطاق الجزائي متى اقترنت ممارسة التسيير الفعلي بارتكاب أفعال يجرمها القانون، ذلك أن النصوص العقابية المرتبطة بإدارة الشركات كثيرًا ما تفترض وجود مسيِّر قانوني ظاهر، في حين يكشف الواقع العملي عن حالات يتولى فيها شخص آخر توجيه نشاط الشركة واتخاذ قراراتها دون أن يحمل الصفة الشكلية للمسيِّر، ومن هنا يثور التساؤل حول مدى إمكانية قيام المسؤولية الجزائية إلى من يمارس التسيير الفعلي رغم غياب هذه الصفة، وما إذا كانت السيطرة الواقعية على إدارة الشركة تصلح أساسًا كافيًا لإقامة المساءلة الجزائية.

وانطلاقًا من ذلك، يقتضي البحث الوقوف على الضوابط التي يمكن على ضوئها مساءلة مدير الظل جزائيًا، سواء من حيث الشروط التي تقوم عليها هذه المسؤولية أو من حيث نطاق الأفعال التي يمكن أن تمتد إليها.

وعليه سيتناول هذا المبحث مطلبين: يخصص المطلب الأول لبيان شروط قيام المسؤولية الجزائية لمسيِّر الظل، بينما يتناول المطلب الثاني النطاق الموضوعي للمساءلة الجزائية لمسيِّر الظل.

المطلب الأول

شروط قيام المسؤولية الجزائية لمسيِّر الظل

لا تقوم المسؤولية الجزائية في مجال جرائم الشركات التجارية إلا بتوافر الشروط العامة لقيام الجريمة، والمتمثلة في وجود فعل مجرّم يمكن إسناده إلى شخص معين توافرت في حقه عناصر الركنين المادي والمعنوي. غير أن خصوصية النشاط الاقتصادي للشركات تثير إشكالًا يتعلق بإمكانية مساءلة أشخاص يمارسون التسيير الفعلي دون أن تكون لهم صفة قانونية ظاهرة في هيكل الإدارة،

وهو ما يطرح مسألة مدى انطباق قواعد المسؤولية الجزائية عليهم متى ثبت تدخلهم في إدارة الشركة أو توجيه نشاطها على نحو أسهم في ارتكاب الفعل المجرّم[1].

وتزداد هذه المسألة تعقيدًا في نطاق الجرائم المرتبطة بنشاط الشركات التجارية، حيث قد لا تكون الجريمة عملًا ماديًا منفردًا يصدر عن شخص بعينه، وإنما نتيجة لقرارات أو توجيهات تصدر في إطار إدارة الشركة وتسيير شؤونها. ومن ثم يصبح تحديد المسؤول الجزائي مرهونًا بالوقوف على الشخص الذي كان له الدور الحقيقي في توجيه إرادة الشركة أو التأثير في قراراتها. وعلى هذا الأساس لا يكفي الاستناد إلى الصفة القانونية الظاهرة للمسيِّر كما تقررها السجلات الرسمية، بل يتعين البحث في واقع التسيير داخل الشركة، والتحقق مما إذا كان شخص معين قد باشر سلطات الإدارة أو مارس نفوذًا فعليًا في توجيه نشاطها. فإذا ثبت أن هذا الشخص قد اضطلع بدور مؤثر في اتخاذ القرار الذي أدى إلى ارتكاب الفعل المجرّم، أمكن إسناد المسؤولية الجزائية إليه، ولو لم يكن معينًا رسميًا ضمن هيكل الإدارة[2].

ومن هذا المنطلق، يتعين البحث في مدى تحقق أركان الجريمة في الأفعال التي تقع في إطار النشاط الاقتصادي للشركة، ومدى إمكانية إسنادها إلى من يمارس التسيير الفعلي للشركة، كما يقتضي الأمر كذلك بحث الإشكالية المتعلقة بالصفة القانونية كشرط للمساءلة الجزائية، وما إذا كانت هذه الصفة تعد شرطًا لازمًا لقيام المسؤولية أم أن العبرة في المجال الجزائي تقوم على معيار السيطرة الفعلية على نشاط الشركة واتخاذ القرارات المؤثرة في إدارتها.

وعلى ضوء ذلك، سيتم تناول شروط قيام المسؤولية الجزائية لمدير الظل من خلال فرعين: نخصص الأول لبحث مدى تحقق أركان الجريمة في الجرائم الاقتصادية المرتبطة بنشاط الشركات، بينما نتناول في الفرع الثاني إشكالية الصفة القانونية كشرط للمساءلة الجزائية لمسيِّر الظل.

---

[1] نادية الكلي، المسؤولية الجزائية لمديري الشركات التجارية عن جرائم التفليس في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 1، 2024، ص372–374.

[2] كركوري ميكة حنان، مرجع سابق، ص97–96.

الفرع الأول

مدى تحقق أركان الجريمة في الجرائم الاقتصادية

تقوم المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية على الأسس العامة التي يقوم عليها البناء القانوني للجريمة في القانون الجزائي، إذ لا تتحقق هذه المسؤولية إلا بتوافر العناصر المكونة للجريمة، وفي مقدمتها الركنان المادي والركن المعنوي، مع إمكانية إسناد الفعل المجرّم إلى شخص معين يمكن تحميله تبعة السلوك غير المشروع. ويتمثل الركن المادي في السلوك الذي يشكل مخالفة للقواعد القانونية المنظمة للنشاط الاقتصادي، وما قد يترتب عليه من مساس بالمصلحة الاقتصادية التي يسعى المشرّع إلى حمايتها، ويقوم هذا الركن – وفق القواعد العامة في القانون الجزائي – على ثلاثة عناصر رئيسية تتمثل في السلوك الإجرامي، والنتيجة الجرمية، والعلاقة السببية التي تربط بينهما، في حين يقوم الركن المعنوي على الخطأ الذي يتطلبه القانون، بما يعكس الصلة النفسية بين الفاعل والفعل المرتكب. وعلى هذا الأساس، فإن قيام المسؤولية في نطاق الجرائم الاقتصادية يظل مرهونًا بإثبات تحقق هذه العناصر مجتمعة، فضلًا عن إمكانية إسناد الفعل الإجرامي إلى الشخص طبيعي أو المعنوي متى ما توافرت في حقه مقومات المساءلة الجزائية، الأمر الذي يبرز أهمية بحث مسألة الإسناد وتحديد الفاعل الحقيقي للجريمة في إطار الأنشطة الاقتصادية المعقدة التي قد تتداخل فيها الأدوار والمسؤوليات[1].

وإذا كان قيام المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية يقتضي توافر الأركان المشار إليها وإسناد الفعل إلى فاعل محدد، فإن ذلك يفترض قبل كل شيء وجود أساس قانوني يقرر التجريم ويحدد نطاق المساءلة، تطبيقًا لمبدأ الشرعية الجزائية الذي يشكل حجر الزاوية في البناء القانوني للجريمة. فالقانون هو الذي يحدد الأفعال التي تعد جرائم في مجال النشاط الاقتصادي ويبين العقوبات المقررة لها، بحيث لا يمكن مساءلة أي شخص عن فعل ما لم يكن هذا الفعل منصوصًا على تجريمه مسبقًا

---

[1] أ. د. أحمد دهشان، د. يحيى دهشان، الأحكام العامة للجرائم الاقتصادية، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة الزقازيق، العدد 45، 2024، ص358–360.

في نص قانوني. ويكتسب هذا المبدأ أهمية خاصة في نطاق الجرائم الاقتصادية المرتبطة بإدارة الشركات، حيث تتعدد صور السلوك الإجرامي وتتداخل مع مظاهر النشاط الاقتصادي المشروع، الأمر الذي يفرض تدخل المشرع لتحديد الإطار القانوني الذي يضبط هذه الأفعال ويبين المسؤول عنها، سواء كان الفاعل مسيِّرًا قانونيًا أو شخصًا يمارس مهام التسيير بصورة فعلية. ومن ثم فإن تحقق المسؤولية الجزائية في هذا المجال يظل مرتبطًا بوجود نص قانوني يجرّم الفعل ويحدد الأشخاص المخاطبين بأحكامه، بما يضمن احترام مبدأ الشرعية ويحول دون قيام المسؤولية الجزائية خارج الحدود التي رسمها القانون[1].

فالسلوك الإجرامي في هذه الحالة قد يتمثل في إصدار تعليمات أو توجيهات مخالفة للقانون أو الامتناع عن اتخاذ الإجراءات التي يفرضها التنظيم الاقتصادي، بينما تتمثل النتيجة الجرمية في الإضرار بالمصلحة الاقتصادية التي يسعى القانون إلى حمايتها، وتقوم العلاقة السببية متى ثبت أن هذه القرارات أو التوجيهات كانت السبب المباشر في وقوع المخالفة الاقتصادية.ويترتب على ذلك أن تحقق السلوك المجرّم في الجرائم الاقتصادية قد يرتبط بطبيعة الدور الذي يمارسه الشخص داخل الشركة أو بدرجة تأثيره في توجيه قراراتها الاقتصادية، وهو ما يبرز خصوصية هذا النوع من الجرائم مقارنة بالجرائم التقليدية التي يقوم فيها الركن المادي غالبًا على فعل مادي مباشر[2].

ويلاحظ في هذا السياق أن السلوك المكوّن للركن المادي في جرائم الشركات قد لا يتخذ دائمًا صورة الفعل المادي المباشر، بل قد يتحقق من خلال إساءة استعمال السلطات المرتبطة بإدارة الشركة أو التعسف في توجيه مواردها المالية بما يخالف الغرض الذي خُصصت له. فمتى استُعملت أموال الشركة أو سلطاتها لتحقيق مصلحة شخصية أو لمصلحة جهة أخرى على حساب مصلحة الشركة، فإن هذا السلوك يعد خروجًا على الحدود المشروعة لاستعمال السلطة ويشكل فعلًا مجرّمًا متى كان القانون يعاقب عليه. ومن ثم فإن تحقق الركن المادي في الجرائم الاقتصادية قد يرتبط بطبيعة الدور

---

[1] لعواج، نجلاء. المسؤولية الجنائية للمسير الفعلي. مجلة المعرفة، العدد 16، يونيو 2024، ص425.

[2] إيهاب الروسان. خصائص الجريمة الاقتصادية: دراسة في المفهوم والأركان. مجلة دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، العدد 7، 2012 ص87.

الذي يمارسه الشخص في توجيه القرارات المالية أو الإدارية للشركة، بحيث قد يتحقق الفعل المجرّم نتيجة إصدار التعليمات أو التوجيهات التي أدت إلى سوء استعمال أموال الشركة أو الإضرار بمصالحها، حتى وإن لم يصدر هذا الفعل عن المدير الرسمي للشركة، وإنما عن شخص يمارس تأثيرًا فعليًا في إدارتها[1].

ولا تقف خصوصية الجرائم الاقتصادية عند حدود الركن المادي فحسب، بل تمتد كذلك إلى الركن المعنوي للجريمة، إذ إن الأصل في القانون الجزائي أن تقوم المسؤولية الجزائية على توافر القصد الجنائي، غير أن المشرّع في بعض الجرائم الاقتصادية يتجه إلى التخفيف من متطلبات هذا الركن، بحيث قد تقوم الجريمة بمجرد مخالفة القواعد القانونية المنظمة للنشاط الاقتصادي دون اشتراط إثبات قصد جنائي خاص، ويرجع ذلك إلى طبيعة المصالح الاقتصادية التي يسعى المشرّع إلى حمايتها وإلى الحاجة إلى تحقيق قدر أكبر من الفعالية في مواجهة الأفعال التي قد تمس سلامة النظام الاقتصادي أو تخل بالقواعد المنظمة للمعاملات التجارية. ومع ذلك، فإن الركن المعنوي يظل قائمًا متى ثبت علم الفاعل بطبيعة الفعل المخالف للقانون واتجاه إرادته إلى ارتكابه أو قبوله بنتيجته، سواء تحقق ذلك في صورة قصد جنائي مباشر أو في صورة خطأ يتمثل في الإهمال أو مخالفة الالتزامات القانونية المفروضة في مجال النشاط الاقتصادي[2].

إلا أن الباحثة ترى أن هذا الاتجاه، رغم ما يحققه من فعالية في حماية النظام الاقتصادي، قد يفتح المجال في المقابل أمام بعض صور الإفلات من المسؤولية، لاسيما في إطار إدارة الشركات حيث تتعدد مراكز اتخاذ القرار وتتداخل الأدوار داخل الهيكل الإداري. ففي مثل هذه الحالات قد يسعى من يمارس تأثيرًا فعليًا في إدارة الشركة، كمدير الظل، إلى إخفاء دوره الحقيقي في توجيه القرارات الاقتصادية المخالفة للقانون خلف المديرين الرسميين أو الهياكل القانونية الظاهرة للشركة، مستفيدًا من صعوبة إثبات القصد الجنائي في بعض الجرائم الاقتصادية. ومن ثم فإن تهميش الركن المعنوي، إذا لم يُقابل بضوابط دقيقة في تحديد دور الأشخاص الذين يمارسون الإدارة الفعلية، قد يؤدي عمليًا إلى

---

[1] حمدي، هزاز محمد جلال، مرجع سابق، ص 1124.

[2] إيهاب الروسان، مرجع سابق، ص87.

تمكين بعض الفاعلين الحقيقيين داخل الشركة من التنصل من المسؤولية الجزائية رغم تأثيرهم الفعلي في ارتكاب المخالفة الاقتصادية.

وخلاصة ما تقدم، أن قيام الجريمة في المجال الاقتصادي يظل خاضعًا في أساسه للقواعد العامة التي تحكم تكوين الجريمة في القانون الجزائي، من حيث ضرورة توافر الركن المادي المتمثل في الفعل أو الامتناع المجرّم قانونًا، والركن المعنوي المتمثل في الإرادة الآثمة والعلم بماديات الجريمة. غير أن خصوصية الجرائم الاقتصادية، ولا سيما تلك التي تقع في إطار إدارة الشركات، قد تجعل السلوك المكوّن للجريمة مرتبطًا بالقرارات أو التوجيهات التي تصدر في سياق إدارة النشاط الاقتصادي للشركة. وفي هذا الإطار قد يتحقق الفعل المجرّم نتيجة تأثير أشخاص يمارسون دورًا فعليًا في توجيه تلك القرارات دون أن يكونوا ظاهرين في الهيكل القانوني للشركة، الأمر الذي يجعل إمكانية تحقق أركان الجريمة الاقتصادية في حق مسيِّر الظل قائمة متى ثبت تأثيره الفعلي في ارتكاب الفعل المخالف أو في توجيه السلوك المؤدي إليه. غير أن تقرير المسؤولية الجزائية في هذه الحالة يثير مسألة أخرى تتعلق بمدى اشتراط الصفة القانونية لقيام هذه المسؤولية، وهي الإشكالية التي تستدعي التوقف عندها في الفرع التالي.

الفرع الثاني

إشكالية الصفة في مسائلة مسيِّر الظل جزائيا

لا تثير مساءلة مسيِّر الظل في حقيقتها إشكالًا يتعلق بتحقق أركان الجريمة بقدر ما تثير إشكالًا يتعلق بمن تتجه إليه هذه الأركان قانونًا، أي بالشخص الذي يصلح أن يكون محلًا للإسناد الجزائي في الجرائم المرتبطة بإدارة الشركات. فالقانون الجزائي، وإن كان يبني المسؤولية على تحقق الفعل المجرَّم وقيام ركنيه المادي والمعنوي، إلا أنه لا يكتفي في بعض الجرائم بذلك، بل يشترط فوقه صفة خاصة في الجاني، بحيث لا يكفي تحقق السلوك المجرَّم ما لم يصدر ممن حدده النص على وجه الحصر، لهذا نجد أن بعض الجرائم الاقتصادية أو المهنية لا يمكن أن ترتكب إلا من قبل أشخاص يتمتعون بصفة قانونية معينة كصفة الموظف العام أو المسيِّر أو المدير. وفي هذا الإطار

يبرز ما يسمى بالركن المفترض الذي يتمثل في صفة الجاني التي يقتضيها النص التجريمي، بحيث لا تقوم المسؤولية الجنائية في غياب هذه الصفة الخاصة. ومن ثم فإن الصفة في هذا النوع من الجرائم لا تعد وصفًا خارجيًا أو عنصرًا عرضيًا، وإنما تتحول إلى شرط قانوني لازم لقيام المساءلة الجزائية، الأمر الذي يجعل البحث في مركز الفاعل القانوني سابقًا على البحث في مدى ثبوت الفعل عليه[1].

ومن هذا المنطلق يثور التساؤل حول مدى إمكانية إضفاء هذه الصفة على ما يُعرف بمسيِّر الظل، ذلك أن هذا الشخص – رغم عدم شغله مركز المدير من الناحية الشكلية – قد يباشر في الواقع دورًا حاسمًا في توجيه إدارة الشركة وصنع قراراتها الجوهرية. فالمعيار في هذه الحالة لا يقوم على الصفة الرسمية التي تثبت بالتعيين القانوني، وإنما على النفوذ الفعلي في إدارة الشركة.

فمسيِّر الظل لا يظهر ضمن البنية القانونية لمجلس الإدارة، ولا يمارس الإدارة باسمه أو بصفته الظاهرة، إلا أنه يؤثر بصورة منتظمة في إرادة أعضاء المجلس بحيث تصبح قراراتهم في كثير من الأحيان انعكاسًا لتوجيهاته أو تعليماته. ويؤدي هذا الوضع إلى نشوء نمط من الإدارة غير المعلنة، حيث يبقى المدير الرسمي واجهة قانونية للإدارة، في حين تمارس السلطة الحقيقية من قبل شخص آخر يقف خلف الهيكل التنظيمي للشركة ويوجه مسار قراراتها الأساسية[2].

ولا يقف الأمر عند مجرد تحديد مفهوم مدير الظل أو إبراز دوره الواقعي في إدارة الشركة، بل يتجاوز ذلك إلى مسألة أكثر أهمية تتمثل في تحديد الأساس الذي يسمح بإخضاعه للمساءلة الجزائية. فالقانون الجنائي، وإن كان يقوم في الأصل على مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، إلا أنه لا يكتفي في مجال جرائم الشركات بالنظر إلى الصفة الشكلية التي يحملها الشخص داخل التنظيم القانوني للشركة، بل يمتد أحيانًا إلى الشخص الذي يمارس السلطة الفعلية في إدارة النشاط الاقتصادي. ويرجع ذلك إلى أن الجرائم الاقتصادية ترتبط غالبًا بممارسة سلطة معينة داخل الشركة، الأمر الذي يجعل

---

[1] محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الجزائي العام وفقًا للأنظمة المقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 1432هـ، ص65.

[2] محمد عيسائي تفرشي، حبيب رمضاني آكردي، مفهوم ومسؤولية مدير الظل في حقوق الشركات التجارية (دراسة تطبيقية في حقوق إنكلترا وإيران)، مجلة البحوث القانونية المقارنة، العدد 17، خريف 2013، ص259–258.

معيار المسؤولية هو القدرة الواقعية على توجيه النشاط الإجرامي أو التأثير في اتخاذ القرار داخل المؤسسة الاقتصادية[1].

وفي هذا السياق يبرز اتجاه فقهي يرى أن الصفة المطلوبة لقيام المسؤولية الجزائية في جرائم الشركات لا ينبغي أن تُفهم على نحو شكلي ضيق، بل يجب تفسيرها في ضوء الواقع العملي لإدارة الشركات. فالمقصود بالمسيِّر أو المدير في نطاق هذه الجرائم لا يقتصر على الشخص الذي يحمل اللقب القانوني فحسب، وإنما يشمل كل من يمارس سلطات الإدارة أو التأثير الفعلي في اتخاذ القرارات التي تصدر باسم الشركة. ويترتب على ذلك أن الشخص الذي يتدخل بصورة مؤثرة في توجيه نشاط الشركة يمكن أن يعد فاعلًا للجريمة متى ثبت أن قراراته أو توجيهاته أسهمت في وقوع الفعل المجرّم[2].

وتزداد أهمية هذا التصور في الشركات التجارية المعاصرة التي تتسم بتعقيد بنيتها التنظيمية وتعدد مستويات اتخاذ القرار فيها. ففي بعض الحالات قد يكون المدير الظاهر مجرد واجهة قانونية للإدارة، بينما تمارس السلطة الحقيقية من قبل شخص آخر يوجه القرارات الاستراتيجية للشركة من خارج الهيكل الرسمي. وقد أدت ظهور هذه الظاهرة إلى تدخل الفقه والقضاء المقارن لمحاولة الكشف عن الشخص الذي يمارس الإدارة الفعلية للشركة، وذلك بهدف منع التحايل على قواعد المسؤولية القانونية التي قد يلجأ إليها بعض الفاعلين الاقتصاديين للإفلات من العقاب[3].

وعلى هذا الأساس يمكن القول إن إقرار المسؤولية الجزائية لمدير الظل يقوم على فكرة أساسية مفادها أن السلطة الفعلية تلازم المسؤولية. فالشخص الذي يملك القدرة الواقعية على توجيه قرارات الشركة أو التأثير في مسارها الاقتصادي لا يمكن أن يظل بمنأى عن المسؤولية الجنائية لمجرد أنه لم يشغل منصب المدير بصورة رسمية. وإلا أدى ذلك إلى نتيجة غير مقبولة قانونًا تتمثل في تحميل المديرين الظاهرين وحدهم تبعة الأفعال الإجرامية، بينما يبقى الشخص الذي يوجه تلك الأفعال من وراء الستار بعيدًا عن نطاق المساءلة.

---

[1] ملاك إبراهيم، المدير الفعلي في الشركات التجارية، مرجع سابق، ص45.

[2] المرجع السابق، ص45.

[3] محمد عيسى تفرشي، حبيب رمضاني أكردي، مرجع سابق، ص259.

وعلى ضوء ما تقدم، يمكن القول إن الاكتفاء بالصفة القانونية الشكلية لمدير الشركة لا يكفي لضمان فاعلية قواعد المسؤولية الجزائية في مجال الشركات، إذ قد يفتح ذلك المجال أمام بعض الفاعلين الاقتصاديين للتحايل عبر إخفاء الدور الحقيقي لمن يتولى توجيه القرارات من وراء الهيكل الرسمي للإدارة. ولذلك فإن الأخذ بمعيار الإدارة الفعلية يمثل حلًا أكثر اتساقًا مع منطق العدالة الجنائية، لأنه ينقل مركز المسؤولية من اللقب القانوني إلى مركز التأثير الحقيقي في اتخاذ القرار. وبناءً عليه، فإن الشخص الذي يثبت أنه مارس سلطة فعلية ومستمرة في توجيه قرارات الشركة لا ينبغي أن يفلت من المساءلة لمجرد أنه لم يحمل صفة المدير رسميًا، إذ إن معيار المسؤولية في هذه الحالة يجب أن يقوم على السلطة الواقعية على القرار الإداري لا على المظهر القانوني للإدارة، وهو ما يضمن سدّ الطريق أمام صور الإدارة الصورية ويحقق الغاية الوقائية والردعية للقانون في مواجهة الجرائم المرتبطة بإدارة الشركات. غير أن الأخذ بهذا المعيار لا يعني التوسع في إسناد صفة مدير الظل إلى كل من يشارك في محيط اتخاذ القرار داخل الشركة، بل يقتضي التمييز بدقة بين من يمارس توجيهًا فعليًا ومستمرًا لقرارات الإدارة وبين من يقتصر دوره على تقديم الرأي أو المشورة، كحال الخبراء والمستشارين. فالعبرة في ذلك ليست بمجرد إبداء الرأي، وإنما بطبيعة التوجيهات والقرارات المؤثرة في إدارة الشركة ومصدرها، ومدى اعتياد مجلس الإدارة العمل بمقتضاها بما يكشف عن وجود نفوذ فعلي يرقى إلى مستوى الإدارة غير الظاهرة.

المطلب الثاني

النطاق الموضوعي للمساءلة الجزائية لمسيِّر الظل

إن تحديد الأساس الذي تقوم عليه مساءلة مسيِّر الظل جزائيًا لا يكفي بذاته لحسم الإشكال المتعلق بمسؤوليته، إذ يظل التساؤل قائمًا حول المدى الذي يمكن أن تمتد إليه هذه المسؤولية من الناحية الموضوعية .ذلك أن مدير الظل لا يشغل مركزًا قانونيًا ظاهرًا داخل الشركة، وإنما يمارس تأثيره من خلال سلطة فعلية في توجيه قراراتها أو التأثير في مسار إدارتها، الأمر الذي يثير إشكالًا في تحديد الجرائم التي يمكن إسنادها إليه على نحو يتفق مع طبيعة دوره الحقيقي في إدارة الشركة. ومن ثم فإن البحث في نطاق مساءلته يقتضي النظر إلى طبيعة الجرائم المرتبطة بإدارة الشركات من جهة، وإلى مدى اتصال هذه الجرائم بالدور الفعلي الذي قد يضطلع به مدير الظل في توجيه النشاط الإداري للشركة أو التأثير على قراراتها من جهة أخرى.

ولذلك فإن تحديد النطاق الموضوعي للمساءلة الجزائية لمسيِّر الظل يقتضي تناول المسألة في شقين متكاملين؛ أولهما يتعلق ببيان الجرائم التي ترتبط بطبيعتها بالموقع الذي يشغله مسيِّر الظل في توجيه إدارة الشركة، وثانيهما يتعلق ببحث مدى إمكانية مساءلة مدير الظل وفق قواعد المشاركة الجنائية متى ثبت تدخله في ارتكاب الجريمة أو إسهامه في وقوعها من خلال تأثيره الفعلي في قرارات الإدارة. وعلى هذا الأساس ستتناول الباحثة الموضوع في فرعين يخصص الفرع الأول منه إلى الجرائم الأكثر ارتباطًا بموقع مسيِّر الظل، في حين ينظر في الفرع الثاني إلى مدى إمكانية تجريم مسيِّر الظل على أساس المشاركة.

الفرع الأول

الجرائم الأكثر ارتباطًا بموقع مسيِّر الظل

يقتضي تحديد الجرائم التي يمكن إسنادها إلى مسيِّر الظل الانطلاق من الطبيعة الخاصة للمركز الذي يشغله داخل الشركة. فهذا الشخص لا يتولى الإدارة بناءً على تعيين قانوني ظاهر، وإنما يمارس نفوذه من خلال تأثير فعلي يجعل مجلس الإدارة يعتاد العمل وفق توجيهاته أو تعليماته. ومن ثم فإن معيار إسناد المسؤولية في هذه الحالة لا يقوم على الصفة الشكلية التي يحملها الشخص داخل الهيكل التنظيمي للشركة، بل على مدى تأثيره الحقيقي في توجيه قراراتها ورسم سياساتها. فإذا ثبت أن شخصًا ما كان يمارس هذا التأثير بصورة منتظمة بحيث أصبحت قرارات الإدارة تصدر – في الواقع – استجابة لتوجيهاته، فإنه يكون قد شغل موقعًا فعليًا في إدارة الشركة، الأمر الذي يبرر مساءلته عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكب في إطار هذه الإدارة. وعلى هذا الأساس فإن الجرائم الأكثر ارتباطًا بموقع مدير الظل هي تلك الجرائم التي تتصل بطبيعتها بعملية اتخاذ القرار داخل الشركة، ولا سيما القرارات المالية أو الإدارية التي قد يترتب عليها إخلال بواجبات الإدارة أو وقوع أفعال تشكل اعتداءً على مصالح الشركة أو الغير[1].

وإذا كان نشاط الشركات التجارية يقوم في جوهره على إدارة الأموال وتنظيم العمليات الاقتصادية، فإن الجرائم التي ترتبط بتسييرها تتصل في الغالب بالقرارات المالية أو الإدارية التي تصدر عن القائمين على إدارتها. ولهذا تتضمن التشريعات التجارية والاقتصادية طائفة من النصوص الجزائية التي تستهدف حماية الذمة المالية للشركة وضمان سلامة نشاطها الاقتصادي، وهي نصوص تتجه أساسًا إلى الأشخاص الذين يمارسون سلطة الإدارة أو الإشراف على نشاط الشركة. ويكشف ذلك عن أن الجرائم المرتبطة بتسيير الشركات ليست جرائم عرضية، بل هي جرائم ترتبط بطبيعة الوظيفة

(1) Shadow Directors and Their Liabilities ،https://lawgratis.com/blog-detail/shadow-directors-and-their-liabilities2026 مارس 15.

الإدارية داخل الشركة، الأمر الذي يجعلها قابلة للامتداد إلى كل من يمارس هذه الوظيفة فعليًا ولو لم يكن يشغل منصب المدير بصورة رسمية[1].

ومن أبرز هذه الجرائم جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، التي تقوم عندما يستعمل القائم على الإدارة أموال الشركة أو سلطاتها لتحقيق مصلحة شخصية أو منفعة لغيرها على نحو يتعارض مع مصالحها. وتفترض هذه الجريمة بطبيعتها وجود سلطة فعلية في التصرف في موارد الشركة أو التأثير في القرارات المتعلقة بإدارتها المالية، وهو ما يجعلها من الجرائم التي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بموقع الإدارة داخل الشركة. ومن ثم فإن مساءلة مدير الظل عنها تبدو مبررة متى ثبت أنه كان صاحب التأثير الحقيقي في القرارات التي ترتب عليها استعمال أموال الشركة على نحو غير مشروع، إذ إن خطورة هذه الجريمة لا تكمن في صفة الفاعل الرسمية بقدر ما تكمن في السلطة الواقعية التي مكنته من توجيه القرار المالي داخل الشركة[2].

كما تبرز في هذا السياق جرائم التسبب في الإفلاس المرتبطة بسوء إدارة الشركة، والتي تقوم عندما تؤدي تصرفات الإدارة إلى الإضرار بالدائنين أو إخفاء حقيقة المركز المالي للشركة. وتظهر هذه الجرائم عادة في الحالات التي تتخذ فيها الإدارة قرارات مالية خطرة أو تستمر في ممارسة النشاط رغم علمها بتدهور الوضع المالي للشركة. وفي مثل هذه الحالات قد يكون القرار الحقيقي صادرًا عن شخص يمارس نفوذًا فعليًا على الإدارة الرسمية، بحيث تصبح هذه الأخيرة مجرد واجهة قانونية للقرارات التي تصدر في الواقع عن هذا الشخص. ولذلك فإن الفقه المقارن لا يتردد في إسناد المسؤولية عن هذه الجرائم إلى من يثبت أنه كان يمارس السلطة الفعلية في توجيه الإدارة، حتى وإن لم يكن يحمل صفة المدير من الناحية القانونية[3].

---

(1) قفّاف فاطمة، سماح محمودي، نطاق المسؤولية الجزائية لمسيّري الشركات التجارية وخصوصيتها في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08 (العدد 02)، 2025، ص36.

(2) المرجع السابق، ص38.

(3) كركوري، مباركة حنان، "المسؤولية الجزائية للمسير في الشركة التجارية"، مجلة منازعات الأعمال، العدد 21، 2017، ص104.

وقد كشفت التطبيقات القضائية في القانون الإنجليزي عن إمكانية مساءلة مدير الظل عن الجرائم أو المخالفات المرتبطة بإدارة الشركة متى ثبت أنه كان صاحب التأثير الفعلي في توجيه قراراتها. ويتضح ذلك في قضية Ultraframe (UK) Ltd v Fielding [2005]، حيث نظرت المحكمة في مسؤولية شخص لم يكن معينًا رسميًا في مجلس إدارة الشركة، إلا أنه كان يمارس نفوذًا فعليًا على قرارات الإدارة ويوجه أعضاء المجلس في كيفية التصرف في شؤون الشركة. وقد انتهت المحكمة إلى أن هذا الشخص يعد مدير ظل، وأن تأثيره الفعلي في إدارة الشركة يجعله خاضعًا للمساءلة عن الأفعال التي ترتبت على قرارات الإدارة التي كان يوجهها، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بإساءة استعمال أموال الشركة أو التصرف في مواردها على نحو يضر بمصالحها أو بمصالح الدائنين. ويكشف هذا الحكم عن اتجاه قضائي واضح يقضي بعدم الاكتفاء بالصفة الشكلية للمدير، بل بالبحث عن الشخص الذي يمارس السلطة الحقيقية في إدارة الشركة وتحميله المسؤولية القانونية عن القرارات التي ساهم في توجيهها[1].

ولا تتحدد الجرائم المرتبطة بموقع مدير الظل على أساس نوع معين من الأفعال بقدر ما تتحدد بطبيعة الدور الذي يؤديه في توجيه نشاط الشركة وتسييرها. فمدير الظل لا يتدخل في الغالب في التنفيذ المادي للفعل الإجرامي، وإنما يظهر تأثيره أساسًا في مرحلة التسيير واتخاذ القرارات المرتبطة بإدارة الشركة، ومن ثم فإن خطورة هذا الموقع تكمن في كونه يتيح لصاحبه التأثير في توجيه السياسات المالية أو الإدارية للشركة، على نحو قد يقود إلى تبني ممارسات مخالفة للقانون، كإقرار معاملات تضر بالذمة المالية للشركة أو الدفع نحو ممارسات مالية أو محاسبية تخفي حقيقة وضعها الاقتصادي. وفي مثل هذه الحالات لا يكون الفعل الإجرامي مجرد تصرف منفرد صادر عن أحد المديرين الرسميين، بل يكون نتيجة لعملية تسيير أو إدارة ساهم مدير الظل في توجيهها أو التأثير فيها من وراء الهيكل الرسمي للإدارة، الأمر الذي يجعل الجرائم الأكثر ارتباطًا بموقعه هي الجرائم التي تنشأ عن ممارسة وظيفة التسيير داخل الشركة لا الجرائم التنفيذية البسيطة[2].

---

[1] Ultraframe (UK) Ltd v Gary Fielding & Ors [2005] EWHC 1638 (Ch), https://www.maitlandchambers.com/resources/case-detail/ultraframe-uk-ltd-v-gary-fielding-ors-2005 15 مارس 2026.

[2] كركوري، مباركة حنان، مرجع سابق، ص105.

وعلى ضوء ما تقدم، يتبين أن الجرائم الأكثر ارتباطًا بموقع مدير الظل هي الجرائم التي تنشأ في إطار ممارسة سلطة الإدارة أو التأثير في قراراتها، ولا سيما تلك المتصلة بالتسيير المالي أو الاقتصادي للشركة؛ إذ لا تكمن خطورة أفعال مدير الظل في مباشرته الفعل الإجرامي بنفسه، وإنما في قدرته على توجيه الإرادة الإدارية للشركة من وراء الهيكل الرسمي للإدارة، بما قد يؤدي إلى صدور قرارات أو سياسات تفضي إلى وقوع أفعال مجرّمة. ولذلك فإن معيار تحديد نطاق مسؤوليته ينبغي أن يقوم على مدى تأثيره الفعلي في توجيه نشاط الشركة وصنع قراراتها، لا على الصفة الشكلية التي يحملها.

ويتفق القانون المقارن مع هذا الاتجاه، حيث تميل العديد من التشريعات الحديثة إلى توسيع نطاق المسؤولية في جرائم الشركات بحيث لا تقتصر على المديرين المعينين رسميًا، بل تمتد إلى كل من يثبت أنه مارس سلطة فعلية في إدارة الشركة أو التأثير في قراراتها، بهدف منع التحكم في إدارة الشركات من خلف الستار دون تحمل المسؤولية القانونية[1] .

أما في القانون العُماني، فعلى الرغم من عدم النص صراحةً على مفهوم مدير الظل، فإن القواعد العامة في المسؤولية الجزائية ومسؤولية القائمين على الإدارة تتيح إسناد المسؤولية إلى كل من يثبت أنه أسهم بصورة مؤثرة في اتخاذ القرار الذي أفضى إلى وقوع الفعل المجرَّم، سواء بوصفه فاعلًا أصليًا أو شريكًا في الجريمة. ويعزز هذا الاتجاه ما ورد في أحكام المواد (312–305) من قانون

---

[1] عز الدين بنستي، الشركات في القانون المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2014، ص239. نور الدين مرزاق، المسير الفعلي في الشركات التجارية، رسالة ماجستير، جامعة القاضي عياض، مراكش، 2010، ص43. وفي ذلك نص المشرع العُماني في المادة (483) من قانون المعاملات المدنية على أن: "لا يجوز للشريك أن يحتجز لنفسه شيئا من أموال الشركة، ولا أن يستخدمه لحسابه الخاص، وإلا كان ملزما بتعويض الشركة عن الضرر الذي يلحقها من جراء ذلك".

ومن الأمثلة على التشريعات التي وسّعت نطاق المسؤولية في مجال جرائم الشركات، التشريع الإنجليزي في قانون الشركات لعام 2006 الذي أخذ بمفهوم "مدير الظل"(SHADOW DIRECTOR) ، حيث يمتد نطاق المسؤولية إلى كل شخص لا يتمتع بالصفة الرسمية للمدير، لكنه يصدر توجيهات أو تعليمات يعتاد أعضاء مجلس الإدارة على اتباعها. كما يقر القانون الفرنسي من خلال أحكام القانون التجاري بمسؤولية "المسير الفعلي" (DIRIGEANT DE FAIT)عن الأفعال التي يقوم بها فعليًا في إدارة الشركة دون أن تكون له صفة قانونية رسمية، إضافة إلى توجه بعض التشريعات المقارنة، ومنها القانون الأمريكي في إطار القانون النموذجي لشركات الأعمال، نحو مساءلة كل من يثبت ممارسته نفوذًا فعليًا وحاسمًا في إدارة الشركة أو التأثير في قراراتها.

الشركات التجارية، التي قرر فيها المشرّع العُماني مجموعة من الجزاءات الجنائية على الأفعال التي تمثل إخلالًا بإدارة الشركة أو اعتداءً على مصالحها، ومن ذلك استغلال أموال الشركة لتحقيق منافع شخصية أو لمصلحة جهة أخرى، أو تزوير الوثائق الرسمية المتعلقة بها، أو إخفاء البيانات أو تقديم معلومات غير صحيحة. وعلى هذا الأساس تقوم المسؤولية الجزائية في جرائم الشركات على مبدأ المساءلة على أساس الفعل لا الصفة، بحيث لا يقتصر نطاقها على المدير المعين رسميًا، بل يمكن أن تمتد إلى كل من يثبت أنه مارس دورًا فعليًا في توجيه الإدارة أو التأثير في قراراتها، متى ثبتت علاقته بالفعل الإجرامي وتوافرت أركان الجريمة، الأمر الذي يفتح المجال لمساءلة مدير الظل متى كان له تأثير حقيقي في تسيير شؤون الشركة.

الفرع الثاني

مدى إمكانية تجريم مسيِّر الظل على أساس المشاركة

تمتد قواعد المساهمة الجنائية في قانون الجزاء إلى كل من يسهم في ارتكاب الجريمة، سواء باشر تنفيذها بنفسه أم ساهم فيها بطريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة، وذلك تأسيسًا على مبدأ وحدة الجريمة وتعدد المساهمين فيها. ومن ثم فإن المسؤولية الجزائية لا تقوم على مجرد المباشرة المادية للفعل المجرّم، بل قد تثبت كذلك في حق كل من كان له دور فعلي في تكوين النشاط الإجرامي أو في توجيهه. وفي هذا السياق تبرز مسألة تجريم مسيِّر الظل، إذ قد لا يظهر هذا الشخص ضمن الهيكل القانوني لإدارة الشركة ولا يباشر التنفيذ المادي للجريمة، غير أن ذلك لا يحول دون مساءلته جزائيًا متى ثبت أن تدخله كان له أثر في دفع المدير القانوني إلى ارتكاب الفعل المجرّم أو في تهيئة الظروف التي أدت إلى وقوعه. فالعبرة في هذا المجال لا تقوم على الصفة الشكلية داخل الشركة، وإنما على الدور الفعلي الذي يؤديه الشخص في ارتكاب السلوك الإجرامي أو في تسهيل تنفيذه، الأمر الذي يجيز إخضاع مسيِّر الظل لقواعد المشاركة الجزائية متى توافرت عناصرها[1] .

[1] لؤي عبدالباري قاسم صالح، المساهمة الجنائية وأثرها على المسؤولية الجزائية في التشريع الجنائي اليمني، مجلة التواصل، العدد 27، 2011، ص148.

وتأسيسًا على ذلك، فإن مساءلة مسيِّر الظل على أساس المشاركة الجنائية تفترض قيام دور إيجابي له في النشاط الإجرامي المرتبط بإدارة الشركة، بحيث يكون قد أسهم في خلق هذا النشاط أو في تسهيل وقوعه، فقد تتحقق المشاركة إذا ثبت أن مدير الظل قام بتحريض المدير القانوني على ارتكاب الجريمة، أو قدم له الوسائل أو المعلومات التي ساعدت على تنفيذها، أو إذا ثبت أنه وجهه إلى اتخاذ قرارات إدارية مخالفة للقانون ترتب عليها وقوع الفعل المجرّم. ومن ثم فإن النفوذ الفعلي الذي قد يمارسه هذا الشخص داخل الشركة يمكن أن يشكل أساسًا لإسناد المسؤولية الجزائية إليه بوصفه شريكًا في الجريمة، متى ثبتت العلاقة بين تدخله وبين الفعل الإجرامي الذي ارتكبه.[1]

غير أن وصف مدير الظل بالشريك لا يكون كافيًا في جميع الحالات، إذ قد يتجاوز دوره حدود التحريض أو المساعدة ليصل إلى حد السيطرة الفعلية على القرارات الإدارية والمالية للشركة. ففي مثل هذه الحالات لا يكون المدير القانوني سوى منفذ لإرادة شخص آخر يقف خلف الإدارة الرسمية للشركة ويوجه نشاطها الحقيقي، الأمر الذي يجعل مسيِّر الظل في الواقع صاحب القرار الإجرامي الفعلي. ولهذا يستلزم الأمر التمييز بين حالتين أساسيتين: الحالة الأولى عندما يقتصر دور مدير الظل على التأثير في المدير القانوني أو دفعه إلى ارتكاب الجريمة، فيسأل بوصفه شريكًا وفق قواعد المشاركة الجنائية؛ أما الحالة الثانية فتتمثل في ثبوت سيطرته الفعلية على القرار الإجرامي بحيث يصبح المدير القانوني مجرد أداة لتنفيذ إرادته، وعندئذٍ يكون من الأدق مساءلته بوصفه فاعلًا أصليًا للجريمة ولو لم يباشر التنفيذ المادي لها بنفسه[3][2].

ومع وضوح معيار التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك في الإطار النظري، فإن تطبيق هذه القواعد على مدير الظل يثير إشكالًا عمليًا يتمثل في صعوبة إثبات صور المساهمة الجنائية في الجرائم المرتبطة بإدارة الشركات. فهذه الجرائم غالبًا ما تتحقق في إطار قرارات إدارية أو توجيهات

---

[1] لؤي عبدالباري قاسم صالح، مرجع سابق، ص150.

[2] حمدي هزاز محمد جلال، جرائم الشركات التجارية في مرحلتي السير والتصفية، المجلة القانونية، كلية الحقوق – جامعة القاهرة فرع الخرطوم، العدد 22، 2024، ص1124.

[3] نبيل محمد حسن العلفي، "ماهية الركن المادي المكون للجريمة والمساهمة الجنائية"، المجلة القضائية، وزارة العدل، العدد 3، 2013، ص223.

داخلية تصدر في نطاق العمل الإداري للشركة ولا تظهر إلى العلن بصورة مباشرة، الأمر الذي قد يجعل تدخل مدير الظل يتم من وراء الهيكل الرسمي للإدارة وبصورة غير معلنة. وفي مثل هذه الحالات يغدو إثبات التحريض أو المساعدة أمرًا معقدًا من الناحية العملية، ولا سيما إذا لم يترك هذا التدخل أثرًا ماديًا واضحًا يمكن الاستدلال به[1].

غير أن هذا التوصيف لا يحيط بجميع صور المساهمة الجنائية التي قد يتخذها مسيِّر الظل في الواقع العملي، إذ قد تتجاوز مساهمته حدود الفاعل الأصلي أو المشاركة إلى نمطٍ تُدار فيه إرادة التنفيذ من خلف الهيكل الظاهر، بما يؤدي إلى تسخير المدير القانوني كأداة مادية لتنفيذ الفعل دون استقلال حقيقي في الفهم أو الاختيار، وهو ما يتسق مع ما قرره قانون الجزاء العُماني في الفقرة (ج) من المادة (37) عند تنظيمه لأحكام المساهمة الجنائية، وفي مثل هذه الصورة يقترب التكييف من مفهوم الفاعل المعنوي، الذي يقوم على أن الجريمة تُنسب إلى من يهيمن على توجيه السلوك ويتحكم في إرادة التنفيذ، متخذًا من الغير وسيلة مادية لإظهار الفعل. ويختلف ذلك عن الفاعل الأصلي الذي يفترض مباشرة مسيِّر الظل للسلوك الإجرامي أو مشاركته فيه بإرادة مستقلة، بما يجعل السلوك منسوبًا إليه بوصفه تعبيرًا مباشرًا عن تلك الإرادة. وعلى هذا الأساس، فإن معيار التمييز بين الفاعل المعنوي والفاعل الأصلي يتمثل في مدى استقلال إرادة من يباشر التنفيذ، إذ متى انتفى هذا الاستقلال واتجهت السيطرة إلى من يوجه السلوك، أمكن إسناد الفعل إلى مسيِّر الظل بوصفه فاعلًا معنويًا، وهو ما يزيد بدوره من عبء الإثبات لارتباطه بضرورة كشف طبيعة هذه السيطرة وحدودها[2].

ولا يغيّر من ذلك أن التشريع العُماني لم يتضمن حتى الآن تنظيمًا صريحًا لمفهوم مدير الظل في القوانين المنظمة للشركات، إذ يجد هذا التحليل سنده في القواعد العامة التي قررها قانون الجزاء في شأن المساهمة الجنائية، والتي تقضي بمساءلة كل من يسهم في ارتكاب الجريمة سواء بوصفه فاعلًا أصليًا أم شريكًا فيها متى تحققت مساهمته بطريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة، وهو ما نظمه المشرّع العُماني في نص المادة (38) من قانون الجزاء. ويكشف ذلك عن أن نطاق المسؤولية الجزائية

---

[1] لؤي عبدالباري قاسم صالح، مرجع سابق، ص148.

[2] https://alsahwa.om/?p=203089 ،31/03/2026، من هو الفاعل المعنوي للجريمة!

في التشريع العُماني لا يقتصر على من يباشر التنفيذ المادي للفعل المجرّم، بل يمتد ليشمل كل من كان له دور فعلي في توجيه النشاط الإجرامي أو في تهيئة الظروف التي أدت إلى وقوعه، الأمر الذي يسمح – من حيث المبدأ – بإسناد المسؤولية الجزائية إلى الشخص الذي يمارس نفوذًا فعليًا في توجيه قرارات الشركة ولو لم يكن ظاهرًا في هيكلها الإداري الرسمي.

وتكشف المقارنة التشريعية أن القانون الإنجليزي، رغم اعترافه بمفهوم مدير الظل، قد اتجه إلى إخضاعه للواجبات والمسؤوليات المقررة للمديرين متى ثبت أنه يمارس دورًا فعليًا في توجيه إدارة الشركة. غير أن هذا التنظيم لم يتناول بصورة صريحة مساءلته على أساس المشاركة الجنائية بوصفه شريكًا في الجريمة، وإنما انصرف أساسًا إلى إسناد المسؤولية إليه باعتباره مديرًا فعليًا متى ثبت تأثيره في إدارة الشركة وتوجيه قراراتها[1].

وترى الباحثة أن الاقتصار على إسناد المسؤولية إلى مدير الظل بوصفه فاعلًا أصليًا في جميع الحالات قد لا يعكس بدقة حقيقة الدور الذي قد يؤديه في بعض صور الجرائم المرتبطة بإدارة الشركات. فقد يقتصر تدخله في بعض الأحيان على التأثير في المدير القانوني أو توجيهه نحو اتخاذ قرار غير مشروع مع بقاء قدر من الإرادة أو العلم لدى هذا الأخير في ارتكاب الفعل المجرّم. وفي مثل هذه الحالات لا يكون مدير الظل هو المنفرد بارتكاب السلوك الإجرامي، وإنما يسهم في وقوعه من خلال التأثير في الإرادة الإدارية أو توجيهها. ومن ثم ترى الباحثة أن التكييف القانوني لدور مدير الظل ينبغي ألا ينحصر في اعتباره فاعلًا أصليًا على الدوام، بل ينبغي كذلك النظر في إمكانية مساءلته بوصفه شريكًا في الجريمة متى ثبت أن تدخله قد اتخذ صورة التحريض أو المساعدة في ارتكاب الفعل المجرّم، وذلك تحقيقًا لقدر أكبر من الدقة في تحديد المسؤولية الجزائية تبعًا لطبيعة الدور الذي أداه كل من المدير الفعلي والمدير القانوني في ارتكاب الجريمة.

في ظل غياب التنظيم القانوني لأعمال مسيِّر الظل في التشريع العُماني، وباعتبار أن مسيِّر الظل يمتلك السلطة في التأثير على قرارات مجلس إدارة الشركة، بل والسيطرة عليها، وباعتبار أن فكرة تحمل المسؤولية – المدنية أو الجزائية – عن تبعات هذه القرارات والتعليمات التي يصدها، لذا لا بد

---

[1] (Companies Act 2006, s.251(1) – (2))

من تحمل مسيِّر الظل مجموعة من الواجبات تجاه الشركة وأعضاء مجلس الإدارة، استنادًا إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية والجزائية، وإلى مبدأ عدم جواز الإفلات من المسؤولية عند ممارسة سلطة إدارية فعلية أو التأثير الحاسم في صنع القرار داخل الشركة، رغم عدم تمتعه بالصفة الشكلية للمدير.

الخاتمـــــــة

الحمد لله الذي بنعمته وتوفيقه تُنجز الأعمال، وبه تُستهلّ البدايات وتُختتم المساعي. واستنادًا إلى ما تقدّم عرضه وتحليله في هذه الدراسة، يتضح أن التكييف القانوني لمسيِّر الظل يقوم على تحقق تأثير فعلي ومستمر في إدارة الشركة ينعكس على قرارات مجلس الإدارة، مقترنًا بعلم الغير بحقيقة هذا التأثير مع توافر حسن النية، بحيث لا يكفي مجرد تقديم المشورة أو ممارسة النفوذ بصورة عارضة لاعتبار الشخص مسيِّر ظل، وإنما يتطلب الأمر نمطًا من التأثير الذي يجعل قرارات المجلس متأثرة بتوجيهاته مع احتفاظه بقدر من الاستقلالية الشكلية، ومن ثم فإن مسؤولية مسيِّر الظل تُعد امتدادًا طبيعيًا لالتزامات المدير الفعلي متى ما ثبت قيامه بأعمال الإدارة فعليًا، دون أن يترتب على ذلك أي مساس بصحة قرارات مجلس الإدارة، وإنما يقتصر أثره على بيان حقيقة التسيير وتوضيح طبيعة التأثير، بما يضمن حماية المتعاملين واستقرار المعاملات.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، يمكن بيانها على النحو التالي:

أولًا: النتائـــــج:

1. اتضح أن مسيِّر الظل يُعرّف عمليًا عبر معيار التأثير المستمرّ والمنتظم في قرارات مجلس الإدارة، لا بالتعيين الرسمي والقانوني؛ كالمسيِّر القانوني المسجل في السجلات الرسمية والإدارية في الشركة أو الجهات المختصة.
2. إن تصرفات مسيِّر الظل تصبح ملزمة للشركة أمام الغير حسن النية إذا اعتمد المجلس على توجيهاته بدون وعي تام بحقيقة وضعه.
3. تستند حماية المتعاملين إلى نظرية التمثيل الظاهر يوم بدأ المنع من الإنكار اللذين يضمنان استقرار العقود.
4. تُطبق على مسيِّر الظل، متى ثبت وجوده، نفس واجبات المدير الرسمي من حيث الأمانة، الولاء، والعناية، والامتناع عن تعارض المصالح.
5. تسري المسؤولية المدنية على مسيِّر الظل عند وقوع ضرر للشركة أو الغير نتيجة قراراته الفعلية.

6. قد يطال مسيِّر الظل المسؤولية الجزائية في حال ارتكاب جرائم مالية أو إدارية ترتبط بإدارته غير الرسمية للشركة.
7. تستدعي الأحكام القضائية والمبادئ الفقهية ثبوت علاقة سببية بين تعليمات مسيِّر الظل وتنفيذ المدربين القانونيين لتأكيد الصفة.
8. يسمح القصور التشريعي الحالي بفراغات قد تُسهّل الإفلات من المساءلة، مما يرفع من أهمية معايير الإثبات الصارمة.
9. يتداخل دور مسيِّر الظل مع مبادئ الشفافية والحوكمة، فتظهر الحاجة لآليات إفصاح تضمن تمييزًا واضحًا بين القيادة الرسمية والتأثير الفعلي.

ثانيًا: التوصيـــــات

1. توصي الدراسة بضرورة إدراج تنظيم تشريعي صريح لمفهوم "مسيِّر الظل" في قانون الشركات التجارية العُماني، على أن يُبنى تعريفه على معيار "التأثير الفعلي والمستمر في قرارات الإدارة" دون الاعتداد بالصفة الشكلية، بما يسد الفراغ التشريعي القائم ويحقق وضوحًا في تحديد نطاق المسؤولية.
2. العمل على تقرير مسؤولية مدنية مستقلة لمسيِّر الظل تقوم على ركنين أساسيين هما: ثبوت السلطة الفعلية في إصدار التوجيهات أو التأثير الحاسم على القرار، وقيام رابطة سببية مباشرة بين تلك التوجيهات والضرر الواقع على الشركة أو الغير، بما يضمن عدم الإفلات من المسؤولية.
3. العمل على تعزيز قواعد الحوكمة في الشركات المساهمة العُمانية من خلال تدعيم استقلالية مجلس الإدارة وتفعيل أدوات الرقابة الداخلية، بما يحد من التأثير غير الرسمي على عملية صنع القرار، ويضمن شفافية اتخاذه داخل الإطار المؤسسي المشروع.
4. تقترح الدراسة أن تتولى هيئة سوق المال إصدار لوائح تفسيرية وإرشادية لمفاهيم الإدارة الفعلية والتأثير غير المباشر في الشركات، بما يحقق توحيد التطبيق العملي، ويُسهم في استقرار المعايير الرقابية دون المساس باختصاص القضاء في التكييف القانوني.

5. توصي الدراسة بتعزيز متطلبات الإفصاح والامتثال في الشركات المساهمة العامة بحيث تشمل الكشف عن أي شخص يمارس تأثيرًا جوهريًا على قرارات الإدارة دون أن يكون عضوًا رسميًا في مجلس الإدارة، وذلك ضمن إطار الحوكمة المؤسسية لضمان حماية المستثمرين وتعزيز الشفافية.
6. توصي الدراسة ببحث إمكانية تطوير الجانب القضائي في سلطنة عُمان من خلال تعزيز الاستفادة من المبادئ القضائية المستقرة في قضايا المسؤولية عن الإدارة الفعلية، بما يساعد القاضي على الاستئناس بالاجتهادات المقارنة عند تكييف سلوك "مسيِّر الظل" وتحديد مسؤوليته، مع الحفاظ على خصوصية النظام القانوني العُماني واستقلاله.

المصادر والمراجع

أولًا: الكتـــــــــب:

1. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

2. حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2022.

3. رضـابن خـدة، محاولـة فـي القـانون الجنـائي للشـركات التجاريـة – تأصـيل وتفصـيل، مطبعـة دار السلام، الرباط، ط2، 2012.

4. شوقي محمد صلاح، نظرية الظاهر في القانون المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، 2002.

5. شيراز عزيز سليمان، حسن النية في إبرام العقود – دراسة في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار الدجلة للنشر، الأردن، 2008.

6. عبد الحليم عبد اللطيف القوفي، حسن النية وأثره في التصرفات في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.

7. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام: الإثبات وآثار الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج2.

8. عز الدين بنستي، الشركات في القانون المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2014.

9. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2019.

10. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة – دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.

11. كمال العياري، المسيِّر في الشركات التجارية، الجزء الأول – شركات الأشخاص والشركات ذات المسؤولية المحدودة، مجمع الطرش للكتاب المختص، تونس، 2010.

12. لعياري كمال، المسيِّر في الشركات التجارية، الجزء الأول، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2010.

13.محمد رفيق الطيب، المدخل للتسيير، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

14.محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة العلمية، القاهرة، 2001.

15.محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الجزائي العام وفقًا للأنظمة المقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 1432هـ

16.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

17.مسعود يوسف عطوات، إنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس – دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والإسلامي، دون دار نشر، 2010.

ثانيًا: الرسائل الجامعية:

1. أحمد شوقي بوخاتم، وحمزة تيجيني، المسؤولية القانونية للمسيِّر الفعلي للشركات التجارية، رسالة ماجستير، جامعة الطاهر مولاي، الجزائر، 2022.

2. آمال بلمولود، المسؤولية المدنية للمسيِّرين في شركات المساهمة، رسالة ماجستير، جامعة محمد الأمين دباغين، 2015.

3. بدرة غليسات، نظرية الوضع الظاهر في الشركات، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2021.

4. برهان السيوف، المركز القانوني للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2018.

5. خدوج فلاح، المسؤولية الجنائية للمسيِّر في شركات المساهمة على ضوء التشريع والفقه والقضاء، أطروحة دكتوراه، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 2004.

6. رضا عبيدي، وندى شاوش، المسؤولية القانونية لمسيِّري شركات المساهمة، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2021،

7. زروال معزوزة، المسؤولية المدينة والجنائية للمسيِّرين في شركة المساهمة، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، 2007.

8. زطيطو محمد زياد، الإثبات في المواد المدنية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر –الجزائر،2017

9. زكري إيمان، حماية الغير المتعامل مع الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2017.

10. سيف المري، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2019.

11. صيدي عبد الرحمن، المسؤولية الجزائية لمدير الشركة التجارية الخاصة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2011.

12. طهير حميد، المسؤولية المدنية لمسيِّري شركات المساهمة، رسالة ماجستير، جامعة الطاهر مولاي، الجزائر، 2020.

13. عبد الله أنوع حسن، أثر خصائص مجلس الإدارة على الأداء المالي، دراسة تطبيقية على البنوك التجارية الأردنية المدرجة في بورصة عمان، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2021.

14. عز الدين بنستي، الشركات في القانون المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2014، ص239.

15. غادة الراشدي، انقضاء الشركة المحدودة المسؤولية وفق القانون العُماني – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، عُمان، 2014.

16. قاسي عبدالله هند، مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012.

17.كركوري مباركة حنان، مسؤولية المسيِّر في الشركة التجارية، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2015.

18.مجدولين سلهب، حماية الغير حسن النية المتعاملين مع الشركات التجارية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2023.

19.مجدي عز الدين، الأساس القانوني لنظرية الموظف الفعلي – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1987.

20.محمد القاضي، المسؤولية الجنائية لمسيِّري الشركات المبدأ والاستثناء، رسالة ماجستير، وحدة قوانين التجارة والأعمال، جامعة محمد الأول، وجدة، 2012.

21.ملاك إبراهيم، المدير الفعلي في الشركات التجارية، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2021.

22.ميراوي فوزية، أجور مديري الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، 2012.

23.نور الدين مرزاق، المسيِّر الفعلي في الشركات التجارية، رسالة ماجستير، جامعة القاضي عياض، مراكش، 2010.

24.ياسر غوشة، التنظيم التشريعي للمسؤولية المدنية لأعضاء هيئة المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن، 1993.

ثالثًا: الأبحاث العلمية:

1. أحمد النشوي، أثر التنوع في مجلس الإدارة على قيمة الشركة – دراسة إمبريقية، مجلة البحوث التجارية، المجلد 45، العدد الثالث، جامعة الزقازيق، 2023.

2. أم كلثوم بنت محمد الأمين، مسؤولية المسيِّر في صعوبات المؤسسة، مجلة القانون والأعمال الدولية، العدد 23، المغرب، 2019.

3. إيهاب الروسان. خصائص الجريمة الاقتصادية: دراسة في المفهوم والأركان. مجلة دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، العدد 7، 2012

4. بن مبارك مايـة، شروط امتداد شهر إفلاس شركة المساهمة إلى المدير حسب التشريع التجاري الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، العدد الثاني، المجلد الرابع، 2017.
5. بوريشة، عادل، "المسؤولية المدنية لمسيّري شركات المساهمة"، مجلة ليبزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار إيليزي، الجزائر، مجلد 6، عدد 4، 2021
6. حاج قويدر قورين وحنان واكر، ومحمد طرشي، دور العلاقة التكاملية بين وظيفة التدقيق الداخلي ووظيفة محافظة الحسابات في تعزيز ودعم مبادئ الحوكمة في الشركات في إطار المرجعية الدولية للتدقيق – دراسة عينة من المدققين الداخليين والخارجيين لسنة(2023) ،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 20، العدد 35، 2024.
7. حمدي هزاز محمد جلال، جرائم الشركات التجارية في مرحلتي السير والتصفية، المجلة القانونية، كلية الحقوق – جامعة القاهرة فرع الخرطوم، العدد 22 ،2024.
8. حيدا، عز الدين، "تحديد المسؤولية المدنية للمسيّر في شركات المساهمة: ضرورة قانونية وغاية عملية"، منشورات مجلة المهن القانونية والقضائية، سلسلة قانون الأعمال والممارسة القضائية، 2022.
9. خيار رغدة، وبقدار كمال، نطاق تطبيق نظيرة المسيّر الفعلي في الشركات التجارية وفقًا للقانون التجاري الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد الثامن، العدد الثاني، 2021.
10. سليماني جميلة، تقرير مبدأ المسائلة الجنائية للمسيّر الفعلي للشركات التجارية، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد التاسع، 2018.
11. شيباني نضيرة، هوية المسيّر في ظل الشركة التجارية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، 2013.
12. عبد العزيز بوخرص، وجويدة عماري، مفهوم المسيّر الفعلي في شركة المساهمة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، 2022.
13. عبد العزيز بوخرص، وجويدة عماري، مفهوم المسيّر الفعلي في شركة المساهمة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد السابع، العدد الثاني، 2022.

14. عقيل مجيد كاظم، وحيدر داوود سلمان، المركز القانوني لمدير الظل في قانون الشركات الإنكليزي – دراسة مقارنة مع قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1977، مجلة حمورابي، العدد 38، السنة التاسعة، 2021.

15. العلفي، نبيل محسن محمد، "ماهية الركن المادي المكون للجريمة والمساهمة الجنائية"، المجلة القضائية، وزارة العدل، العدد 3، 2013

16. علي أحمد زين، الآثار الضريبية لتطبيق معايير المحاسبة المصرية بين الالتزام المهني وحوكمة الشركات، مجلة البحوث المالية والضريبية، الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب، العدد 50، مصر، 2008.

17. فهد الزميع، الإطار القانوني لمدير الظل في القانون الإنجليزي – دراسة تحليلية، المجلة الدولية للقانون، المجلد 13، العدد الأول، 2024، جامعة قطر، قطر.

18. قفّاف فاطمة، سماح محمودي، نطاق المسؤولية الجزائية لمسيّري الشركات التجارية وخصوصيتها في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08 (العدد 02)، 2025.

19. كرم سلام، دور حوكمة الشركات في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الدول العربية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة كلية التجارة، المجلد 48، العدد الثاني، جامعة عين شمس، 2018.

20. لعواج، نجلاء. المسؤولية الجنائية للمسيّر الفعلي .مجلة المعرفة، العدد 16، يونيو 2024.

21. لؤي عبدالباري قاسم صالح، المساهمة الجنائية وأثرها على المسؤولية الجزائية في التشريع الجنائي اليمني، مجلة التواصل، العدد 27، 2011.

22. لينا جمعة البنا، المسؤولية القانونية لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية، المجلد الثالث، الإصدار الثالث، 2022.

23. محمد حمزة أمين، محددات الولاء التنظيمي وآثاره – دراسة تحليلية–، المجلة العلمية لكلية الآداب، المجلد 11، العدد الرابع، 2022.

24.محمد عيسائي تفرشي، حبيب رمضاني آكردي، مفهوم ومسؤولية مدير الظل في حقوق الشركات التجارية (دراسة تطبيقية في حقوق إنكلترا وإيران)، مجلة البحوث القانونية المقارنة، العدد 17، خريف 2013

25.مفتاح بوجلال، ممثل الشخص الاعتباري في قانون الشركات التجارية، مجلة المؤسسة والتجارة، العدد الرابع، وهران، الجزائر، 2006.

26.نادية الكلي، المسؤولية الجزائية لمديري الشركات التجارية عن جرائم التفليس في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 1، 2024،

27.نبيلة تومي، مقاربة حول المركز القانوني للمسيِّر النظامي والمسيِّر الفعلي في الشركات التجارية في التشريع الجزائري – شركة المساهمة نموذجًا، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد الثامن، العدد الثالث، 2023.

28.نهى عصام علي حسن، تقييم استخدام إدارة المخاطر في المحاسبة الإدارية الحديثة بهدف إدارة تكلفة سلسلة القيمة – دراسة تطبيقية، مجلة البحوث المالية والتجارية، المجلد 22، العدد الثالث، 2021.

29. هيام محمد، ماهية إعادة هيكلة المشروعات التجارية المتعثرة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 42، جامعة الأزهر، مصر، 2023.

رابعًا: التشريعـــــات:

1. قانون الشركات الإنجليزي لعام 2006.

2. قانون الشركات التجارية العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم(18/2019)

3. قانون المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2013/29).

4. المرسوم السلطاني رقم (90/55) بإصدار قانون التجارة، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 435 الصادر في 1990/7/15، ص127.

5. المرسوم السلطاني رقم (99/97) بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، تاريخ: 1999/12/1.

خامسًا: المراجع الأجنبية والمواقع الإلكترونية

1. acting behind the scenes: high court confirms duties of shadow directors, 02 jun 2020, (www.mofo.com).
2. alisonozanne&gregory tee, shadow directors – power and influence bring responsibility, ao hall 2015.
3. bertrand, p., &moreau, l. (2022). corporate governance and risk management. paris: lexisnexis.
4. Buzzle Operations Pty Ltd (in liq) v Apple Computer Australia Pty Ltd [2011] NSWCA 109.
5. chrisnoonan&susanwatson, "the nature of shadow directorship: ad hoc statutory intervention or core company law principle?" journal of business law, emerald group publishing limited (december 2006), published at: (https://scispace.com).
6. citation for pulished version (harvard): thunis, x &gollier, j-m 2021, devoir de vigilance des entreprises: versune « responsabilitésociétale des entreprises » juridiquementobligatoire. dansl'environnement, le droit et le magistrat: mélanges enl'honneur de benoîtjadot. larcier ,bruxelles.
7. claudinemartinn, mémoire sur la responsabilité du dirigeant et gestion des risques, université de nantes , master 2, droit des activitéséconomiques, 2008.
8. clifford chance, lender as a shadow director, 2/6/2017, (blogs.law.ox.ac.uk).
9. colin r. moore, "obligations in the shade: the application of fiduciary directors' duties to shadow directors." legal studies, cambridge university press, vol. 36, no. 2 (2016). published at: (https://www.cambridge.org/core).
10. companies act 2006 which states
11. companies act 2006, uk public general acts, 2006 c.46, part 10, chapter 9, meaning of “director”.
12. company law newsletter, 2013 – “duties of a shadow director: recent developments considered”.
13. danielamatri, covenants and third-party creditors: empirical and law & economics insights into a common pool problem (springer, 2017).
14. David P. Fidler "Banks as Shadow Directors," Journal of International Banking Law, Vol. 7, No. 3 (1992).

15. david p. fidler "banks as shadow directors," journal of international banking law, vol. 7, no. 3 (1992).
16. davidkershaw, company law in context: text and materials (oxford university press, 2012).
17. davies, paul l., principles of modern company law, sweet & maxwell, 2022.
18. dine, janet; koutsias, marios. company law. macmil-lan international higher educa-tion, 2009.
19. directors' liabilities in europe: a multi-jurisdiction survey on current set of rules and best practices, november 2023, allen&overy, rtpr, published on: (allenovery.com).
20. doctrine of estoppel, published on: (www.thelawstudies.com).
21. dupichot, a. (2018). droit des sociétéscommerciales. paris: dalloz.
22. eilisferran, & look chan ho, principles of corporate finance law (oxford university press, 2014).
23. england and wales high court (chancery division) decisions >> vivendi sa centenary holdings iii ltd v richards&ors [2013] ewhc 3006 (ch) (09 october 2013).url: https://www.bailii.org/ew/cases/ewhc/ch/2013/3006.html.
24. griffin, stephen. problems in the identification of a company director. n. ir. legal q., 2003.
25. hadjinestorosevripides, "fear of the dark: banks as shadow directors," comp. law, vol. 34, no. 6 (2013).
26. jameso'donovan, lender liability (sweet & maxwell, 2005), vanessa finch, "doctoring in the shadows of insolvency," journal of business law (nov 2005).
27. jeanjacquesdaigre, entreprisesendifficultéredressementjudiciaire « personnesmorales et dirigeants », répertoire dessociétés, paris : dalloz, 1996.
28. jeanpierrecasimir et autres, droit des affaires « gestionjuridique de l'entreprise , paris : sirey, 1987.
29. jocelynevallansan, redressement et liquidation judiciaires, paris : litec, 2000.
30. jonathanmunnery, what is a 'shadow director'? are they liable in an insolvency procedure?, 18/10/2023, published on: (www.begbies-traynorgroup.com).
31. jourdain, f. (2020). le devoir de diligence des dirigeantsd'entreprise. brussels: bruylant.
32. kathyidensohn, "the regulation of shadow directors", the south African mercantile law journal, vol. 22, no. 3 (2010)

33. keay, andrew&loughrey, joan, shadow directors and the duties they owe, company lawyer, 2019.

34. kerr, janet e. developments in corporate governance: the duty of good faith and its impact on director conduct. geo. mason l. rev., 2004, 13. published on: (https://papers.ssrn.com/).

35. lee hishammuddinallen&gledhill, shadow director - the puppet master, published on: (https://www.lexology.com/library/detail.aspx?g=ba080671-1123-4326-aeca-a42cdd323b9c).

36. levine, r. (2021). transparency and corporate accountability. new york: cambridge university press.

37. Matthew Barber, "Boxing Shadows: Secretary of State for Trade and Industry V Deverell and Limits on the Definition of Shadow Directors," Available at SSRN 1873168 (June 27, 2011), https://ssrn.com/abstract=1873168).

38. matthew barber, boxing shadows: secretary of state for trade and industry v deverell and limits on the definition of shadow directors. posted in: 27/6/2011. published on: (https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1873168).

39. muller, c. (2019). fiduciary duties in business organizations. berlin: springer. Published on: (https://www.springerprofessional.de).

40. nail jamieson&kellyhughes, "the identification of shadow directors under english law: what guidance might buzzle provide?" butterworths journal of international banking and financial law, vol. 27 (june 2012). published: (https://www.clydeco.com/).

41. nail jamieson&kellyhughes, "the identification of shadow directors under english law.

42. nowicki, elizabeth a. not in good faith. smul rev., 2007, 60: 441. published on: (https://scholar.smu.edu/).

43. nzendongditmbele jean-richard, le dirigeant de fait en droit privefrançaise, thèseenvue de l’obtention du grade de docteuren droit prive, 2008.

44. nzendongditmbele jean-richard, le dirigeant de fait en droit privéfrançaisthèseen revue de l'obtention du grade de docteuren droit hivé, universiténancy 2, faculté de droit science économique et gestion, le 09 juillet 2008.

45. pour un casenmatière de pollution de la forêtamazonienne par hydrocarbures, https://www.oecdwatch.org/complaint/peruvian-indigenous-federations-et-al-vs-pluspetrol/. ils'agitd'uneplaintedéposée le 20 mars 2020 auprès du pcnnéerlandais par des demandeurspéruvienscontrepluspetrol, unesociétémultinationaleayant un siège social « boîte aux lettres » aux pays-bas.

46. rahman, s.a.a. et al.(2021),"the effect of organizational trust on employee's performance through organizational commitment as a mediating variable :applied study on mobile phone companies in egypt", open access library journal, 8.

47. sealy, l. s., &worthington, s. (2013). cases and materials in company law (10th ed.). oxford university press. see commentary on re hydrodam, "A person is not a shadow director of a company unless the directors of the company are accustomed to act in accordance with his instructions or directions."Millett J in Re Hydrodam (Corby) Ltd [1994] BCC 161 at 163..: (www.bailii.org).

48. secretary of state for trade and industry v. deverell, 2001 chancery division "ch" 340. 47 hadjinestorosevripides, "fear of the dark: banks as shadow directors," comp. law, vol. 34, no. 6 (2013).

49. see definition of director in s 9, corporations act 2001 (cth). see griffin, stephen, "confusion surrounding the characteristics, identification and liability of a shadow director" insolv. int. 2011, 24(3).

50. shadow and de facto directors - a reminder of the risks, 2004. published on: (cms-lawnow.com).

51. shadow and de facto directors - a reminder of the risks, 2004. published on: (cms-lawnow.com)

52. shadow-directors-what-are-they-and-what-liability-do-they-have, published at: 23/2/2024. published on: (www.greenwoods.co.uk).

53. shanmugam and siew hui yi, are you a de facto director?, published on: (https://www.thomasphilip.com.my/articles/the-de-facto-director/).

54. simonwitney, "duties owed by shadow directors: closing in on the puppet masters?", the london school of economic "lse" journal of business law, vol. 4, 2016. published at: (https://eprints.lse.ac.uk/).

55. standish&ors v the royal bank of scotland plc &anor [2018] ewhc 1829 (ch). what is a shadow director in the uk?, efekati, 12 november 2023.

56. stephen griffin, michaelhirst, & peter walton, company law: fundamental principles (pearson education, 2006),.

57. stuart c. gilson&michael r. vetsuypens, "creditor control in financially distressed firms: empirical evidence," washington university law review, vol. 72, no. 3 (1994).

58. Thunis, X &Gollier, J-M 2021, Devoir de vigilance des entreprises: versune « responsabilitésociétaledesentreprises » juridiquementobligatoire. dansL'environnement, le droit et le magistrat: mélanges enl'honneur de Benoît Jadot. Larcier ,Bruxelles. Published on: (https://pure.unamur.be).

59. tissier, v. (2023). social responsibility of corporate managers. geneva: palgravemacmillan.

60. turing, lender liability shadow directors and the case of re hydrodan (corby) ltd," journal of international banking law, vol. 9, no. 6 (1994), p. 244. clifford chance, shadow directors and facility agreements, brief note july 2014. Published: (https://www.cliffordchance.com/content).

61. UK: companies (particulars as to directors) act 1917, available at:)https://vlex.co.uk/vid/companies-particulars.

62. UK: company directors disqualification act 1986 (c. 46) available at: https://www.legislation.gov.uk/ukpga/1986/46/contents).

63. ultraframe (uk) ltd v fielding, 2005, england and wales high court "ewhc" chancery division "ch" 1638. secretary of state for trade and industry v. deverell, 2001 chancery division "ch" 340. pauldavies, sarahworthington&chris hare, gower: principles of modern company law (london: sweet&maxwell, 11th edition, 2021).

64. Voy. notamment le communiqué de suivi du pcnbelge à propos de la plaintedéposée par des ressortissantscamerounaiscontre la sociétésocopalm du 11 novembre 2018 (https://economie.fgov.be/sites/default/files/files/entreprises/communique-suivi-socapalm-ncp belge-20181126.pdf).

65. walter c. m. woon, company law, longman, 1988.

66. what is a shadow director & de facto director, by waynedavis, june 24, 2023, published on: www.oxbridgenotes.co.uk.

67. (https://www.legislation.gov.uk/ukpga/2006/46).

68. (https://www.legislation.gov.uk/ukpga/2006/46/part/10/chapter/9).

69. (https://www.legislation.gov.uk/ukpga/2006/46/section/251). reserved at: 12/5/2025.

70. (www.walkermorris.co.uk).